جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون الأحوال الشخصية

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٧١٥
التاريخ ١٨/١٢/٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن أحكام المواريث؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الشهر العقارى؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢لسنة٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المجلس القومي للمرأة؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للأمومة والطفولة؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥؛

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥؛

وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومي للمرأة؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومى للأمومة والطفولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على جميع المصريين، وتسرى فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ أحكام شريعتهم ـ فيما لا يخالف النظام العام.

ويعمل فيما لم يرد به نص بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بندان برقمي (٦، ٧) نصهما كالآتي:

٦- فرض نفقة مؤقتة للزوجة أو المطلقة أو الحاضنة وصغارها على المكلف بالإنفاق، في حال استحقاق النفقة ، وتوافر شروطها، خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون الأمر واجب النفاذ فورًا إلى أن يُحكم لها بالنفقة من محكمة الأسرة المختصة. ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

ويسقط الأمر إذا لم ترفع الدعوى بطلب النفقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره أو الحكم برفض الدعوى أو زوال الخصومة لأى سبب.

٧- استبدال وسيلة الرؤية المقضي بها سواء كانت مباشرة أو إلكترونية بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

(المادة الثالثة)

على رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية أن يفصل في طلبات النفقة المؤقتة المنظورة أمامه بدعاوى النفقة، التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاصه، ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون فيما عدا عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بالنفقة المؤقتة المشار إليه بالمادة السابقة.

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي:

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، ودعاوى النفقات والأجور وما في حكمهما، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يُقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

(المادة الخامسة)

يحل صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية المنشأ وفقا لأحكام القانون المرافق محل صندوق نظام تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتؤول إليه كافة الحقوق، ويلتزم بجميع الالتزامات، وينقل العاملون فيه بذات الأوضاع الوظيفية والمزايا المالية المقررة لهم في تاريخ النقل.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وتستبدل عبارة "صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية" بعبارة "صندوق نظام تأمين الأسرة"، أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى.

(المادة السادسة)

يضاف إلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مادة جديدة برقم ١٧ مكررًا على النحو الآتي:

" لا تقبل الدعوى المقامة أمام محكمة الأسرة بالنسبة لأيٍ من الآثار المترتبة على الزواج أو الطلاق والمبينة بالمادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية، إذا لجأ المدعي بشأنها إلى إدارة التنفيذ المختصة بمحكمة الأسرة بعد تذييل وثيقة الزواج أو الطلاق بالصيغة التنفيذية عملا بالمادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واتخاذ إجراءات التنفيذ".

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، و القانون رقم ١١٩لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، وتلغى الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١٧)، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩)، والمادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠، وتلغى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ويلغى القانون رقم ١١لسنة٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثامنة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، وإلى أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية وقت صدور هذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون الأحوال الشخصية

القسم الأول

تنظيم أحكام الزواج وانتهائه

الباب الأول

الزواج

الفصل الأول: الخطبة

مادة (١):

الخطبة هي وعد بزواج رجل بامرأة، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار.

مادة (٢):

أ) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات، فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر في حالة أدائه قبل إبرام عقد الزواج، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه، ولا تعد الشبكة من المهر إلا إذا اتفق على غير ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه.

ب) إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء.

مادة (٣):

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب؛ فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر؛ فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم استرداده، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة على استهلاكه.

مادة (٤):

إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما، استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم استرداده ما لم يكن مستهلكًا كالأطعمة والأشربة ونحوها، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيء من الهدايا.

مادة (٥):

مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب بذاته تعويضًا إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالًا تامًا ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الثاني: عقد الزواج

مادة (٦):

أ) ينعقد الزواج بإيجاب وقبول وشاهدين، ويبرم العقد رسميًا أمام المأذون أو الجهة المختصة.

ب) للولي الحق في المطالبة قضاءً بفسخ عقد الزواج قبل الدخول، خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العلم به أو تاريخ العقد أيهما أقرب؛ إذا زوجت المرأة نفسها من غير كُفء، أو من دون مهر المثل شريطة عدم وجود حمل أو إنجاب.

ويحق للزوج الكفء في أية حالة كانت عليها الدعوى، إكمال مهر المثل لزوجته، ويترتب على ذلك انتهاء الدعوى.

مادة (٧):

يكون الإيجاب والقبول فى الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه بأية لغة يفهمها الطرفان. وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فالإشارة المفهمة، ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة الموثقة المفهومة.

ويشترط في الإيجاب والقبول :

أ) أن يكونا منجزين في مجلس واحد، غير مضافين إلى المستقبل، ولا معلقين على شرط غير متحقق، ولا دالين على التأقيت، ولا يعتد في الإيجاب والقبول بغير ما تضمنه العقد الرسمي من شروط.

ب) أن يحصل القبول وفق الإيجاب صراحة.

ج) يتحقق القبول بين الغائبين متى لم يحدث من الطرف الحاضر فيما بين تلاوة خطاب الغائب وانتهاء المجلس ما يدل على الإعراض.

د) سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر وفهمه له، أو أحدهما إن كان الآخر غائبًا.

مادة (٨):

يشترط في الإشهاد على زواج المسلم حضور شاهدين: مسلمين، بالغين، عاقلين، سامعين معًا كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج، على ألا يقل سن أي منهما عن ثمانية عشر عاما.

مادة (٩):

يشترط لصحة عقد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الثالث: المحرمات

أولاً: المحرمات على التأبيد:

مادة (١٠):

يحرُم على الشخص بسبب النسب:

أ) أصوله وإن علوا.

ب) فروعه وإن نزلوا.

ج) فروع أبيه وأمه أو أحدهما وإن بعدوا.

د) الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته أو أحدهما.

مادة (١١):

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة:

أ) زوجة أصله وإن علا.

ب) زوجة فرعه وإن نزل.

ج) أصول زوجته وإن علون.

د) فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا في عقد زواج صحيح وإن نزلن.

هـ) أصول وفروع من دخل بها دخولا حقيقيا في عقد غير صحيح وإن نزلن.

مادة (١٢):

أ) يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب.

ب) وتسري الحرمة من جهة المرضع ووالد الطفل الذي كان معه الرضاع إلى الرضيع وذريته، ويحرم من رضع دون غيره ولدا للمرضع ولوالد الطفل الذي كان معه الرضاع، وأخا أو أختا لجميع أولادهما.

ج) تثبت حرمات المصاهرة عن طريق الرضاع.

د) لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا حصل الرضاع في الحولين الأولين للرضيع، وبخمس رضعات مشبعات متفرقات.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٣):

يحرم على الشخص زوجته التى لاعن منها بعد تمام اللعان وابنتها .
ثانيا: المحرمات على التأقيت:

مادة (١٤):

لا يصح:

أ. الزواج بمن لا تدين بدين سماوي.

ب. زواج المسلمة بغير المسلم.

ج. الزواج بزوجة الغير، أو بمعتدة من الغير.

د. الزواج من أخت مطلقته حتى تنتهى عدتها .

ه. الجمع بين امرأتين بينهما نسب أو رضاع، يحرم زواجهما بسببه.

و. الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنتهي عدتها.

ز. زواج البائن بينونة كبرى ممن بانت منه إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح.

الفصل الرابع: الأهلية والولاية

مادة (١٥):

أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية.

مادة (١٦):

لا ينعقد زواج المكره والسكران.

مادة (١٧):

يجوز التزويج بوكالة خاصة موثقة ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الخامس: آثار الزواج وأحكامه

مادة (١٨):

الزواج الصحيح يترتب عليه آثاره المقررة شرعا منذ انعقاده.

مادة (١٩):

إذا اشترط في الزواج شرطاً ينافي مقتضاه ، أو كان مُحرمًا شرعًا، يبطل الشرط ويصح العقد.

مادة (٢٠):

يُرفق بوثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق ملحق، يثبت فيه حقوق والتزامات كلا الزوجين حال انعقاد الزوجية أو عند انفصامها، يجوز الاتفاق فيه على مسائل نفقة الصغير، ونفقة المتعة، ونفقة العدة، وكافة الأجور المستحقة، ومنها أجر الرضاعة، وأجر الحضانة، وحق الرؤية والاستضافة، ومؤخر الصداق، ومنقولات الزوجية، ومصاريف تعليم الصغار، وأجر المسكن، والملبس، ومصاريف العلاج للصغار حال الإنجاب، ووثيقة تأمين يقدمها الزوج لصالح الزوجة تستحق حال انفصام العلاقة دون رغبة منها، أو غيرها من الأمور التي يتفق عليها الطرفان.
ويُعتبر ملحق وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة أو الإشهاد، ولذي الشأن عرضه على إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية، وعلى هذه الإدارة اتخاذ إجراءات التنفيذ بموجبه وفقًا للمادتين (٢٨٠، ٢٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويصدر وزير العدل قرارًا بتحديد شكل وبيانات الملحق.

مادة (٢١):

يترتب على الدخول بالزوجة في الزواج الفاسد - وهو كل ما ليس صحيحًا - ما يترتب على الزواج الصحيح من:

- استحقاق كامل المهر.
- ثبوت النسب.
- وجوب العدة.
- حرمة المصاهرة.

مادة (٢٢):

يجب المهر المسمى في العقد للزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح، ويستحق كاملا بالدخول أو الخلوة الشرعية أو الوفاة، ويستحق نصفه إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢٣):

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه، بشرط تحديد المعجل والمؤجل منه بوثيقة عقد الزواج، ولا يعتد بعاجله أو آجله إلا بما هو ثابت بها.

مادة (٢٤):

إذا أطلق التأجيل في المهر انصرف إلى وقت البينونة أو الوفاة أيهما أقرب.

مادة (٢٥):

المهر ملك خالص للزوجة، تقبضه بنفسها، أو من تفوضه في ذلك.

مادة (٢٦):

للزوجة البالغة العاقلة الرشيدة أن تسقط المهر كله أو بعضه.

مادة (٢٧):

إذا وهبت الزوجة لزوجها نصف مهرها أو أكثر، ولو بعد القبض، فلا يجوز له الرجوع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية، فإن كان ما وهبته أقل من النصف رجع عليها بما يكمل النصف.

مادة (٢٨):

إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

مادة (٢٩):

منقولات الزوجية هي كل ما اتفق الزوجان عليه كتابة وقت العقد، وهي ملك خالص للزوجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة، ويجوز إرفاق صورة من قائمة المنقولات بملحق عقد الزواج.
وتختص محكمة الأسرة دون غيرها بكافة المنازعات المتعلقة بها.

مادة (٣٠):

للزوجين أن ينتفعا بمنقولات الزوجية حال حياتهما، ما دامت الزوجية قائمة.

مادة (٣١):

نفقة الزوجة هي: الغذاء، والكسوة، والمسكن، ونفقات العلاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣٢):

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا حتى لو كانت موسرة.

مادة (٣٣):

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا، على ألا تقل النفقة في حال العسر، عن حد الكفاية، ويثبت دخل الزوج بكافة طرق الإثبات.

مادة (٣٤):

تجوز زيادة النفقة أو نقصها بتبدل حال الزوج يسرًا وعسرًا، ويكون بدء الزيادة أو نقصها من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (٣٥):

تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الواجب دينا على الزوج بلا توقف على القضاء بها أو التراضي عليها، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.
ولا تقبل دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد على سنة ميلادية سابقة على تاريخ رفع الدعوى، ما لم تكن مقدرة بالتراضي، ويثبت التراضي بإقرار الزوج أو التوثيق أو الكتابة المشهد عليها.

مادة (٣٦):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٧١، ٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والمادة (٩٩) من هذا القانون، يكون للقاضي:
أ) إن تعذر على الزوجة الحصول على نفقتها من الزوج بسبب الإعسار أو غيره، وكان لها ما يمكن الإنفاق منه؛ أن يقدر لها نفقة الكفاية، و يأذن لها بأن تنفق على نفسها، ويكون مجموع ما تنفقه دينا على الزوج.
ب) وإن لم يكن لها مال؛ وجب على من تجب نفقتها عليه عند عدم الزواج إعطاؤها نفقة الكفاية المقدرة ، ويكون له حق الرجوع على الزوج.
ج) وفرض النفقة للزوجة قضاءً أو رضاءً يبيح لها حق الاقتراض ممن تشاء عند الحاجة، ويكون للمقرض حق الرجوع على الزوج.

مادة (٣٧):

لا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية في الأحوال التي يباح فيها ذلك شرعًا.

محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣٨):

إذا أعسر الزوج وطلبت زوجته التطليق لتضررها من ذلك، وطلقها القاضي ؛ فلا تستحق نفقة.

مادة (٣٩):

يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، وتتقدم مرتبته على سائر الديون، ويستوفى قبل سداد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٤٠):

للزوج بعد صدور الحكم النهائي بالنفقة أن يسقط قدر ما أداه من النفقة المؤقتة مما حكم به عليه نهائيا من نفقة.
ويكون قرار أو تصريح المحكمة بإحضار بيان بالدخل الحقيقي للزوج أو المطلق من جهة عمله سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، شاملا كافة ما يتقاضاه الموظف أو العامل من حقوق مالية (أجر وظيفي - أجر أساسي - أجر مكمل - أجر متغير) واجب التنفيذ ، وتلتزم جهة عمل الزوج أو المطلق أو يلتزم أي منهما إذا كان هو صاحب العمل بتسليم البيان المشار إليه للمصرح له بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام قرار أو تصريح المحكمة.

مادة (٤١):

إذا طلبت الزوجة احتساب دين نفقتها من دين عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها، ولو لم يرض الزوج بذلك، ويجوز للزوج المحكوم عليه بنفقة تزيد على مقدار ما له من دين على زوجته طلب إجراء المقاصة بينهما ، فيما زاد عن حد الكفاية.

مادة (٤٢):

أ) تصح الكفالة بالنفقة الماضية للزوجة.
ب) تصح الكفالة كذلك بالنفقة الحاضرة والمستقبلة، سواء فرضت بالتقاضي أو بالتراضي، أو لم تفرض بعد.

مادة (٤٣):

أ) لا تقبل عند الإنكار دعوى إثبات الزوجية والإقرار بها، والدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال ومن غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة.
ب) لا تقبل دعوى إثبات الزوجية إذا كانت سن أي من الزوج أو الزوجة تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثاني: انتهاء عقد الزواج

الفصل الأول: الطلاق

مادة (٤٤):

ينتهي عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ والتفريق أو بالوفاة.

مادة (٤٥):

(أ) لا يقع الطلاق ولا تتحقق الرجعة إلا من الزوج.

(ب) لا يجوز للزوج توكيل غيره في الطلاق إلا بوكالة رسمية في الأمور الزوجية تسري لمدة ستين يومًا من تاريخ صدور التوكيل.

مادة (٤٦):

أ) يشترط لوقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلا، مختارًا، واعيًا ما يقول، قاصدًا النطق بلفظ الطلاق، عالمًا بمعناه، وأن يكون الطلاق منجزًا، ولم يقصد به اليمين، أو الحمل على فعل شيء أو تركه.

ب) لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية، إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق، ولا تثبت النية في هذه الحالة إلا بإقرار المطلق.

ج) يقع الطلاق من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يقصد بها إيقاعه، ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهمة.

مادة (٤٧):

يشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون في زواج صحيح، وغير معتدة.

مادة (٤٨):

أ) الطلاق نوعان: رجعي، وبائن.

ب) الطلاق الرجعي: لا ينهي الزوجية إلا بانقضاء العدة.

ج) الطلاق البائن: ينهي الزوجية فور وقوعه.

مادة (٤٩):

الطلاق البائن ببينونة صغرى ينهي الزوجية في الحال، وللمطلق أن يتزوج مطلقته في العدة وبعدها بعقد ومهر جديدين برضاها.

الأمانة العامة

محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٥٠):

الطلاق البائن بينونة كبرى – وهو المكمل للثلاث – ينهي الزوجية في الحال، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج بآخر يدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها بأحد أسباب انتهاء عقد الزواج ، وتنتهي عدتها منه.

مادة (٥١):

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع أو المتعدد في مجلس واحد.
ويرتب الطلاق الشفوي أثره قانونا حال إقرار الطرفين به أمام جهة رسمية.

مادة (٥٢):

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق قبل الدخول؛ فإنه يقع بائنا، وكذلك الطلاق على بدل مالي، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون.

مادة (٥٣):

الطلاق لا يرتب أثره قضاء بالنسبة لكافة الحقوق الزوجية والميراث إلا إذا تم توثيقه أمام الموثق المختص.
ولا ترتب الرجعة أثرها قضاء بالنسبة لكافة الحقوق الزوجية إلا إذا تم توثيقها أمام الموثق المختص أثناء عدة الزوجة وتم إعلانها بها قبل انتهاء عدتها.
وعلى كل من الزوج والموثق إعلان الزوجة بالرجعة لشخصها وتسليمها نسخة من إشهاد مراجعتها قبل انتهاء عدتها، ولا يترتب على إعلانها بعد انتهاء عدتها أي أثر قانوني.
وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى يلتزم المطلق بتوثيقه أمام الموثق المختص خلال أسبوع من تاريخ وقوعه، وعلى الموثق إعلان المطلقة به لشخصها وتسليمها نسخة من إشهاد الطلاق خلال أسبوعين من تاريخ توثيقه.

مادة (٥٤):

إذا تزوجت المطلقة البائنة بآخر زالت بالدخول طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإن عادت إليه فله عليها ثلاث طلقات جديدة.

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الثاني: التطليق والفسخ والتفريق

مادة (٥٥):

للزوجة طلب التطليق بسبب امتناع الزوج عن النفقة المستحقة، فإن كان للزوج مال ظاهر نُفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله، فإن امتنع طلق عليه القاضي.
فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يثبت إعساره وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.
فإن كان معسرًا ضرب له القاضي أجلا لا يجاوز تسعين يومًا، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.
وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يُعسر بالنفقة.

مادة (٥٦):

أ) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها إضرارًا لا يُستطاع معه دوام العشرة بينهما؛ جاز لها طلب التطليق، فإن طلبت التطليق وثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما بعد عرض الصلح عليهما حكم بالتطليق، بعد أخذ رأي حكمين تندبهما المحكمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة مهمة الحكمين على تسعين يوما.

ب) مع عدم الإخلال بالميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة، في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر ليحلفا اليمين بأن يقوما بالمأمورية بصدق وأمانة، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه.

ج) على الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

د) للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة (٥٧):

لا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعاوى الطلاق والتطليق إلا بعد أن تبذل جهدًا في محاولة الصلح بين الزوجين، فإن عجزت عن ذلك، وكان للزوجين ولد؛ وجب على المحكمة أن تعرض الصلح مرتين على الأقل، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، ولا تزيد على ستين يومًا.
ويُعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح الثانية مع علمه بغير عذر مقبول رافضا للصلح.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٥٨):

أ) على الزوج أن يُقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية؛ فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ب) للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بينهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، وكذلك للزوجة الجديدة أن تطلب التطليق إذا لم تكن تعلم أنه متزوج بسواها ثم تبين أنه متزوج، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة.

ج) يسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، أو رضائها بذلك صراحة أو ضمنا. ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

مادة (٥٩):

أ) إذا غاب الزوج ستة أشهر فأكثر بلا عذر مقبول؛ جاز لزوجته أن تطلب من المحكمة تطليقها إذا تضررت من مجرد غيبته، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

ب) إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب؛ ضربت له المحكمة أجلا لا يزيد على ثلاثة أشهر، وأعذرت إليه بأنها ستطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إلى حيث يُقيم برضاها، أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا مقبولا أو تعذر الوصول لمحل إقامته؛ فرقت المحكمة بينهما بتطليقة.

مادة (٦٠):

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضي ستة أشهر من حبسه التطليق للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (٦١):

فسخ الزواج قبل الدخول يُسقط المهر، وفسخه بعد الدخول يوجب للمرأة المهر المسمى في العقد.

مادة (٦٢):

أ) لكل من الزوجين أن يطلب الفسخ إذا وجد بالآخر عيبًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل

ولا يمكن البقاء معه إلا بضرر، سواء أكان ذلك العيب قائما قبل العقد ولم يعلم به الطالب أم حدث بعد العقد ولم يرض به.

ب) فإن تم الزواج مع العلم بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة بعد العلم؛ فلا تقبل المحكمة طلب الفسخ، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيوب التي يُطلب فسخ الزواج بسببها.

مادة (٦٣):

كل طلاق يوقعه القاضي يقع بائنا، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث: الخلع

مادة (٦٤):

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع. فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وهى مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة، وردت إليه الصداق الذي أعطاه لها، وفقا لنص المادة (٢٣) من هذا القانون، حكمت المحكمة بالخلع.

ولا تحكم المحكمة بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالمادتين(٥٦، ٥٧) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويعد الخلع في جميع الأحوال فسخا لعقد الزواج.

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

محمد مصطفى

الفصل الرابع: المفقود

مادة (٦٥):

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.
ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الحربية أو الأمنية.
ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.
وفي الأحوال الأخرى يفوض القاضي في تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا.

مادة (٦٦):

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار باعتباره ميتا على الوجه المبين في المادة (٦٥) من هذا القانون، تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٧):

إذا تبين أن المفقود حيّ فزوجته له إلا اذا تزوجت بآخر، ودخل بها غير عالم بحياة الأول، فلها الخيار بين العودة للأول أو البقاء مع الثاني، وفي الحالتين يعتبر عقد من لم تختاره مفسوخا.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثالث: آثار انتهاء الزواج

مادة (٦٨):

الطلاق الرجعي لا يزيل الحل، فإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا، كان له أن يراجعها ما دامت في العدة، وتصح الرجعة بالقول أو الفعل، وتثبت بكافة طرق الإثبات دون الإخلال بنص المادة (٥٣) من هذا القانون، ولها أن تقضي العدة في مسكن الزوجية.

مادة (٦٩):

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٥٣) من هذا القانون؛ يراعى ما يلي:

أ) إذا ادعى المطلق طلاقا رجعيا بقاء العدة حال كونها بالحيض، وأنكرت المطلقة حقه في الرجعة لانتهاء العدة؛ فالقول قولها بيمينها متى حدث ذلك بعد مدة لا تقل عن ستين يوما من تاريخ الطلاق.

ب) إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجعها فيها، وأنكرت هي حصول الرجعة، ولا دليل عنده، كان القول قولها بيمينها.

مادة (٧٠):

تجب العدة على المرأة بأحد الأسباب الآتية:

أ) بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الشرعية في زواج صحيح أو فاسد، وسواء كانت الفرقة من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى أو كبرى، من الزوج، أو من المحكمة، أو كانت من فسخ، ولو في الزواج الفاسد.

ب) بوفاة الزوج أو باعتباره ميتا بحكم أو قرار رسمي في الزواج الصحيح أو الفاسد، ولو قبل الدخول أو الخلوة.

ج) بالوطء بشبهة.

مادة (٧١):

تبدأ العدة:

أ) في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة الزوج، وفي الزواج الفاسد من تاريخ التفريق أو وفاة الرجل وفي الوطء بشبهة من تاريخ الترك.

ب) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من هذا القانون، تبدأ العدة في حال التفريق بحكم قضائي من تاريخ حكم أول درجة حال صيرورة الحكم الصادر بالفرقة نهائيا.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧٢):

أ) تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية من تاريخ الوفاة، إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل، أو سقوطه وبراءة الرحم.

ب) عدة المطلقة الحامل تنقضي بوضع حملها أو سقوطه وبراءة الرحم.

ج) عدة المطلقة غير الحامل تكون:

إما ثلاث حيضات كوامل لذات الحيض بما لا يقل عن ستين يومًا.

أو ثلاثة أشهر قمرية لغيرها.

أو أقرب الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة لغير منتظمة الحيض.

أو أبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة للمطلقة بطلاق في مرض موت الزوج، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

مادة (٧٣):

تجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ، ولو كان بسبب من جهتها، مع مراعاة أحكام الخلع والتطليق، وحال الزوج يسرا وعسرا عند تقديرها.

مادة (٧٤):

تعد نفقة العدة الواجبة على الرجل دينا في ذمته من تاريخ الفُرقة بلا توقف على قضاء بها أو تراض عليها، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

ولا تقبل الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما لا تقبل عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة (٧٥):

تجب لمن تُوفي عنها زوجها نفقة عدة في تركته، حاملا كانت أو غير حامل، فإن لم تكن له تركة وكانت فقيرة قدر لها نفقة من صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية.

مادة (٧٦):

المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقت دون رضاها، أو بدون سبب منها، ولم يراجعها المطلق؛ تستحق مع نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرًا، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد نفقة المتعة على أقساط.

محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الرابع: النسب

مادة (٧٧):

أقل مدة للحمل يثبت بها النسب ستة أشهر ميلادية من وقت الدخول بالزوجة أو الخلوة الشرعية، وأكثرها سنة ميلادية، ويحتسب جزء اليوم الذي وقعت فيه الولادة يوما كاملا.

مادة (٧٨):

يثبت نسب الولد من الزوج في الزواج الصحيح إن مضى على عقد الزواج أقل مدة للحمل، ولم يمنع من التلاقي بين الزوجين مانع من وقت العقد إلى ظهور الحمل، أو حدث بعد العقد، واستمر سنة ميلادية فأكثر.

مادة (٧٩):

المعتدة من بينونة أو وفاة:

أ) إذا لم تقر بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا ولدته، خلال سنة ميلادية من تاريخ البينونة أو الوفاة.

ب) مع عدم الإخلال بأحكام الإقرار بالنسب، إذا ولدته لأكثر من المدة المذكورة في الفقرة السابقة لا يثبت نسبه.

ج) إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم تبينت الحمل في مدة تحتمله، يثبت نسب الولد إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من سنة ميلادية من وقت البينونة أو الوفاة.

مادة (٨٠):

يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة، إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي.

وإذا ولد بعد التفريق لا يثبت نسبه، إلا إذا كانت الولادة قبل مضي سنة ميلادية من تاريخ التفريق.

مادة (٨١):

أ) يثبت نسب كل مولود إلى أمه، بمجرد ثبوت الولادة، دون قيد أو شرط.

ب) يثبت النسب للأب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة، مع مراعاة مواد النسب في هذا القانون.

ج) يثبت النسب بالطرق العلمية في حالات: إنكار من ينسب إليه الطفل شرعا، أو حالات التنازع حول مجهول النسب، أو حالات تشابه الأطفال أو اختلاطهم.

د) مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تختار الجهة الإدارية المختصة اسما رباعيا عشوائيا لمن لم يثبت نسبه لأب.

هـ) لا يقبل ادعاء نسب مولود على فراش زوجية الغير، ولا يثبت النسب بالتبني.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٨٢):

أ) يثبت النسب بإقرار الرجل بأبوته لمجهول النسب، ولو في مرض الموت، ما لم يكذبه العقل.

ب) إذا ادعى مجهول النسب أبوة رجل له، وتوافرت في هذا الادعاء الشروط الواردة بالفقرة السابقة، وصدقه المدعى عليه في دعواه؛ ثبت نسبه منه.

ج) لا يثبت النسب بالادعاء بما فيه تحميل النسب على الغير دون تصديق من ذلك الغير، ما لم تقم على صحته بينة، أو دليل علمي.

مادة (٨٣):

أ) في جميع الأحوال التي يمكن أن يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منته، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفى عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة إن كان حاضرًا؛ أو العلم بها إن كان غائبًا، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنًا، وألا يكذبه دليل علمي.

ب) لا يجري اللعان بين الرجل والمرأة حال ثبوت نسب الولد بالطرق المشار إليها في المادتين (٨١، ٨٢) من هذا القانون.

مادة (٨٤):

الفرقة باللعان فسخ، ويكلف القاضي الجهة الإدارية المختصة بتحديد اسم رباعي عشوائي للولد المنفي نسبه، عملا بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، ويقرر له ولأمه - إن كانت فقيرة- عقب الملاعنة نفقة مناسبة من صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

محمد مصطفى

الباب الخامس: نفقة الفروع والأصول

مادة (٨٥):

إذا لم يكن للصغير مال يكفيه فنفقته على أبيه، فإن فقد الأب أو كان معسرا فعلى الجد لأب، فإن فقدا أو كانا مُعسرين فنفقة الصغير على أمه الموسرة، وتستمر نفقة الأولاد على من وجبت عليه إلى أن تتزوج البنت، أو تكسب ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتم الابن الثامنة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، بما لا يزيد عن الدرجة الجامعية الأولى، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب؛ استمرت نفقته على من وجبت عليه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وبتوفير المسكن والتعليم والعلاج لهم بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

مادة (٨٦):

تجب على الولد الموسر ـ رجلا كان أو امرأة ـ نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، فإذا تعدد الأولاد الموسرون تكون النفقة عليهم بالتضامن فيما بينهم بحسب يسارهم.

مادة (٨٧):

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بالتضامن فيما بينهم بحسب يسارهم، ويسري على نفقة الأقارب حكم البند (٦) من المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون، والمادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٨٨):

يقضى بنفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، وفي نفقة غيرهم عدا الزوجة، من تاريخ رفع الدعوى، وتعد النفقة في الحالتين دينا في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب السادس

الحضانة

مادة (٨٩):

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

وينتهي الحق في الحضانة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخيرهما القاضي بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضن، وذلك دون أجر حضانة إن كان الحاضن من النساء، حتى يبلغا سن الرشد أو حتى تتزوج الصغيرة.

ويثبت حق حضانة الصغير للأم وللأب وللمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين وفقا للترتيب التالي:

١. الأم.
٢. أم الأم.
٣. أم الأب.
٤. الأب.
٥. الأخوات، بتقديم الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.
٦. الخالات، بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٧. بنات الأخت، بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٨. بنات الأخ، بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٩. العمات، بالترتيب المذكور.
١٠. خالات الأم، بالترتيب المذكور.
١١. خالات الأب، بالترتيب المذكور.
١٢. عمات الأم، بالترتيب المذكور.
١٣. عمات الأب، بالترتيب المذكور.

فإذا لم يوجد أيٌ من هؤلاء أو كان غير أهل أو انقضت مدة حضانة النساء ؛ انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال، بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وإذا تعدد مستحقو الحضانة من طبقة واحدة عينت المحكمة أحدهم لحضانة الصغير بما يراعى مصلحته الفضلى.

إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق إلى من يليه.

في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة، عند اختلاف الجنس، من ليس من محارم الطفل، رجلا كان أو امرأة.

إذا لم يوجد مستحق للحضانة أو لم يقبلها أحد المستحقين، يضع القاضي المحضون لدى عائل مؤتمن مفضلا الأقارب على الأجانب.

وفي جميع الأحوال تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

ولا يجوز تغيير اسم المحضون أو سفره خارج البلاد بمفرده أو رفق الحاضن إلا بموافقة موثقة من غير الحاضن من الوالدين، فإذا تعذر ذلك رفع الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة.

للحاضن أو للصغير المطالبة بكافة الحقوق الناشئة له عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٩٠):

مسكن الحضانة هو آخر مسكن كانت تقيم فيه أم المحضون مع والده، سواء أكان مملوكا له أم غير مملوك أم مؤجرا. وللزوجة الحاضنة، أن تطلب تمكينها منه لتقيم والمحضون فيه مع والده.

كما يجوز للمطلقة الحاضنة أو غيرها من الحاضنات، إن كان المسكن مملوكا لوالد المحضون أو مؤجرا له، ولم يكن لها ولا للمحضون مسكن مناسب يقيمون فيه، أو مخصص لسكناهم، أو مال للمحضون يكفي لسكناهم، أن تطلب الإقامة والمحضون فيه دون والده، ما لم يهيئ لهم مسكنا آخر مستقلا بذات المستوى يقيمون فيه دونه، ويلتزم والد المحضون بأجرة المسكن المؤجر طوال فترة الحضانة.

فإذا كان غير مملوك له أو مؤجرا وانتهى عقد الإيجار، و لم يكن للحاضنات المشار إليهن بالفقرة السابقة

ولا للمحضون مسكن مناسب يقيمون فيه، أو مخصص لسكناهم، أو مال للمحضون يكفي لسكناهم، التزم والده أن يهيئ لهم مسكنا آخر مستقلا بذات المستوى يقيمون فيه دونه.

و تخير الحاضنة بين المسكن المخصص للحضانة، أو أجر المسكن المناسب لها وللمحضون حتى انتهاء الحضانة.

وعلى نيابة شئون الأسرة المختصة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية والحضانة حتى تفصل محكمة الأسرة المختصة دون غيرها في موضوع النزاع.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٩١):

أ) يثبت الحق في الرؤية والاستضافة لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في وقت واحد، ويتفق الحاضن مع صاحب حق الرؤية والاستضافة بتنظيم ذلك.

ب) وإذا لم يتم الاتفاق على تنظيم الرؤية والاستضافة بين الطرفين، نظمها القاضي في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا، على أن تكون الرؤية في الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص بالمكان المحدد.

(ج) ويراعي القاضي حال تنظيم الاستضافة عدم الإخلال بحق الحاضن في استمرار حضانته، ومصلحة الصغير أو الصغيرة، ويضع القاضي القواعد والضوابط الكافية لعودة الصغير أو الصغيرة للحاضن في الميعاد المقرر.

وتكون الاستضافة لعدد معين من الساعات لا تقل على ثماني ساعات ولا تزيد على اثنتي عشرة ساعة كل أسبوع على أن تكون فيما بين الساعة الثامنة صباحًا والعاشرة مساءً، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الحق في الرؤية والاستضافة في الأسبوع المتضمن الاستضافة.

ويجوز أن تشمل الاستضافة مبيت الصغير أو الصغيرة بحد أقصي يومين كل شهر، وفي هذه الحالة لا يسمح بالرؤية خلال الأسبوع المتضمن المبيت، ويجوز فضلًا عن ذلك أن تشمل الاستضافة تواجد ومبيت الصغير أو الصغيرة لمدة لا تجاوز سبعة أيام متصلة كل سنة ميلادية لدي من له الحق في الاستضافة.

وفي جميع الأحوال لا تقضي المحكمة بقبول طلب الاستضافة إلا إذا زاد سن الصغير أو الصغيرة على خمس سنوات ميلادية وكانت حالته الصحية تسمح بالاستضافة.

د) ويسقط الحق في الرؤية والاستضافة إذا كان طالبها هو نفسه الملتزم بنفقة الصغير، وامتنع عن أدائها دون عذرٍ مقبول.

هـ) ولا ينفذ حكم الرؤية، أو الاستضافة من السلطة العامة قهرًا، فإن امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة لا تتجاوز شهرين.

و) مع مراعاة أحكام البنود السابقة، يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ابتداءً من خلال أحد مراكز الرؤية، أو الوسيلة المعدة لذلك.

يجوز لمن صدر له الحكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية.

ويصدر بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها قرار من وزير العدل.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٩٢):

تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أيٌ من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار الأب أو من تجب عليه نفقة الصغير، وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية.

وعلى الأب أو من تجب عليه نفقة الصغير أداء تكاليف التعليم، وما يلزم ذلك من نفقات، بما يعين على تلقي المحضون تعليمه بصورته المناسبة، فإن رغب الحاضن في نوعية تعليم تزيد تكاليفه عما اختاره الأب، تحمل الحاضن فرق التكاليف.

مادة (٩٣):

تستحق المطلقة أجر رضاع من تاريخ انتهاء عدتها ، ويستحق لغيرها من وقت الإرضاع ، لمدة لا تزيد على سنتين من وقت الولادة، و يكون من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

كما تستحق المطلقة الحاضنة أجر حضانة من تاريخ انتهاء عدتها، ويستحق لغيرها من وقت بدء الحضانة، حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة.

ولا يسقط الأجر إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب السابع: صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية

مادة (٩٤):
ينشأ صندوق يسمى "صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ،ويتبع بنك ناصر الاجتماعي ، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة هذا الصندوق إنشاء فروع ومكاتب له في المحافظات الأخرى، ويشار إليه في مواد هذا القانون بالصندوق.

مادة (٩٥):
يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه وفى الصندوق والمعاملة المالية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه قرار من وزير التضامن الاجتماعي.
ويكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه، وتحديد اختصاصاته، ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير.

مادة (٩٦):
يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة وصغارها أو الوالدين، ودعم ورعاية الأسرة المصرية ، وللصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يراه لازما من أعمال وعلى الأخص ما يلي :

أ- دعم ورعاية الزوجة أو المطلقة وصغارها ،أو الوالدين اللذين صدر لهم حكم نهائي واجب النفاذ باستحقاق النفقة، ولم ينفذ الحكم؛ بسبب إعسار الزوج أو المحكوم عليه أو لأي سبب آخر يراه مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق فى حالة تغير حال الزوج المستحق عليه النفقة استيداء ما أداه من قبل للمرأة المطلقة وصغارها، وفقا لضوابط الاسترداد التي تحددها لائحة النظام الأساسي للصندوق التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب- دعم ورعاية المطلقة وصغارها التي لا عائل لها، وليس لها مصدر دخل ثابت ومعلوم للإنفاق منه بما يكفي لسكنها ومعيشتها ما لم تتزوج بآخر.

ج – دعم الزوجة أو المطلقة وصغارها بما يزيد على النفقة المستحقة لها بالقدر اللازم لسد الحاجة وفقا لحد الكفاية أو الحد الأدنى المقرر قانونا للأجور أيهما أكبر.

وفى جميع الأحوال يكون للصندوق أو بنك ناصر الاجتماعي طلب بيان الدخل الحقيقي للزوج أو المطلق من جهة عمله، سواء أكان يعمل في جهة حكومية أم غير حكومية شاملا كافة ما يتقاضاه من حقوق مالية (أجر وظيفي - أجر أساسي - أجر مكمل - أجر متغير).

مجلس الوزراء الأمانة العامة

محمد مصطفى

وتلتزم جهة عمل الزوج أو المطلق أو يلتزم أي منهما إذا كان هو صاحب العمل بتسليم البيان المشار إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب، ولا يعتد بهذا البيان في غير الأحوال المصرح بها.

مادة (٩٧):

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه في المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالفئات الآتية:

١- مائة جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج، وخمسة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج.

٢- مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع، وعشرة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق.

٣- عشرون جنيها عند الحصول على أول مستخرج من شهادة قيد الميلاد، وخمسة جنيهات على أي مستخرج تال له.

٤- خمسة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة قيد الوفاة أو القيد العائلي، وخمسة جنيهات عن استخراج بطاقة الرقم القومي.

ويصدر بقواعد واجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي.

كما تفرض ضريبة لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية، ولدعم ورعاية الأسرة المصرية في مواجهة أعباء الحياة ، وذلك عن طريق لصق طابع قيمته خمسة جنيهات على الأوراق والمستندات التي تصدرها الجهات والهيئات العامة بناء على طلب ذوي الشأن، ما يأتي:

١- تذاكر حضور المباريات الرياضية، والحفلات، والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة خمسين جنيها فأكثر.

٢- طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية، والشرطية.

٣- كراسات شروط المناقصات والمزايدات الحكومية، وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٤- عقود المقاولات، والتوريدات الحكومية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٥- طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة.

٦- طلبات الاشتراكات في النوادي، وتجديد العضوية السنوية فيها.

٧- تذاكر الرحلات الجوية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٨- الطلبات التى تقدم إلى الجهات والهيئات العامة للحصول على خدمة من الخدمات التى تقدمها تلك الجهات والهيئات إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها عن القيمة الضريبية المفروضة، ويستثنى البندان ٣، ٤ من الفقرة الأولي من هذه المادة من سداد هذه الضريبة.

وتسدد الضريبة سواء أكانت الأوراق والمستندات أو الخدمات التى تصدر أو تؤدى ورقية أم إلكترونية.

ولا تتعدد الضريبة بتعدد الأوراق والمستندات اللازمة لأداء الخدمة.

وتؤول حصيلة الاشتراك في نظام تأمين الأسرة وقيمة الطابع إلى الصندوق، ويصدر بتحديد شكل الطابع واجراءات تحصيل قيمته قرار من وزير المالية.

مادة (٩٨):

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

١- حصيلة الاشتراكات فى نظام التأمين وحصيلة الطابع، المنصوص عليهما بالمادة (٩٧) من هذا القانون.

٢- المساهمات المالية التي قد تخصصها له الدولة.

٣- عائد استثمار أموال وأصول الصندوق.

٤- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق، في ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه، وبعد موافقة الجهات المعنية في الدولة.

٥- القروض التي تعقد لصالح الصندوق، بما لا يتعارض مع أغراضه، وبعد موافقة الجهات المعنية في الدولة.

٦- حصيلة الغرامات الناتجة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٧- الأموال التي يستردها الصندوق طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٩):

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمهما المشار إليها في البند (أ) من المادة (٩٦) من هذا القانون تطبيقا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وكذا تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بالبندين (ب،ج) من المادة (٩٦) من حصيلة موارد الصندوق.

وتؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقا لأحكام المواد(٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المشار إليه بالفقرة الأولى.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

ولبنك ناصر الاجتماعي طلب تحريك الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، وذلك لاستيفاء ما قام بأدائه من النفقات والأجور وما فى حكمها المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، والبند (أ) من المادة (٩٦) من هذا القانون.

مادة (١٠٠):

يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع فى إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، تودع فيه كافة موارده، ويرحل فائض الموارد الذاتية للصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٠١):

تعد أموال الصندوق أموالا عامة، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، طبقا لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري.

مادة (١٠٢):

تسري على الصندوق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي".

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

القسم الثاني: الولاية على المال

الباب الأول

الولاية

مادة (١٠٣):

تثبت الولاية على مال القاصر للأب، ثم للجد إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا، وعلى كل من تثبت له القيام بها، ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة.

مادة (١٠٤):

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على مال القاصر إلا إذا توافرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله.

مادة (١٠٥):

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع، إذا اشترط المتبرع ذلك.

مادة (١٠٦):

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر والمحافظة عليها، وله إدارتها وولاية التصرف فيها، بما يحقق مصلحة القاصر، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (١٠٧):

لا يجوز للولي التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وبإذن من المحكمة، وإن تبرع أحد للقاصر بمال وجب على الولي قبوله، مع مراعاة المادة (١١٤) من هذا القانون.

مادة (١٠٨):

لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة، ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه.

مادة (١٠٩):

مع مراعاة حكم المادة (١١٥) من هذا القانون، لا يجوز للولي التصرف في العقار، أو المحل التجاري، أو الأوراق المالية، أو التنازل، أو التصالح عليها إذا زادت حصة القاصر في أي منها على خمسين ألف جنيه؛ إلا بإذن المحكمة المختصة، كما لا يجوز له التنازل عن التأمينات أو إضعافها، ولا يجوز

رئاسة مجلس الوزراء
محمد مصطفى

للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر، أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة.

مادة (١١٠):

إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه في المال الموروث؛ فلا يجور للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة، وتحت إشرافها.

مادة (١١١):

لا يجور للولي إقراض مال القاصر لأحد ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة، ويكون قضاء الدين تحت إشرافها.

مادة (١١٢):

لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة.

مادة (١١٣):

لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت إلى القاصر إلا بإذن من المحكمة، وفي حدود هذا الإذن.

مادة (١١٤):

لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بأية التزامات إلا بإذن المحكمة.

مادة (١١٥):

لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما آل إلى القاصر بطريق التبرع من وليه، ولا يلزم الولي بتقديم كشف حساب عن هذا المال.

مادة (١١٦):

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواء أكان ذلك لحسابه هو، أم لحساب شخص آخر، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (١١٧):

لا يجوز للجد - بغير إذن المحكمة - التصرف في مال القاصر، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عنه، ولا عن التأمينات، أو إضعافها.

رئاسة مجلس الوزراء

مادة (١١٨):

على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال، وكل ما يؤول إليه، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه، في مدة لا تزيد على شهرين من بدء الولاية، أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر.
ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر.

مادة (١١٩):

للولي أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة على القاصر، بالقدر الذي يحدده القاضي، وله كذلك أن ينفق منه على من يجب على القاصر نفقته، إذا قضي له بها، وفي حدود حكم القاضي.

مادة (١٢٠):

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، وفي السنة الأخيرة تنظر المحكمة في استمرار الولاية، إذا ثبت أن لذلك مقتضى.

مادة (١٢١):

إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود، إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر.

مادة (١٢٢):

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي، أو لأي سبب آخر؛ فللمحكمة أن تقيد الولاية، أو توقفها، أو تسلبها منه.

مادة (١٢٣):

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبا، أو حكم عليه بالسجن أو بالحبس الواجب النفاذ مدة تزيد على سنة.

مادة (١٢٤):

يترتب على الحكم بسلب الولاية من الولي على نفس القاصر أو وقفها سقوط ولايته على ماله، أو وقفها.

محمد مصطفى

مادة (١٢٥):

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت؛ فلا تعود إلا بقرار من المحكمة، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

مادة (١٢٦):

لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم، أما الجد فيسأل مسئولية الوصي.

مادة (١٢٧):

على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه خلال ثلاثين يومًا من بلوغه سن الرشد، وإذا مات الولي أو حجر عليه أو اعتبر غائبًا؛ التزم ورثته أو من ينوب عنه - على حسب الأحوال - بتسليم الأموال إلى النائب القانوني عن القاصر خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة، أو صيرورة حكم الحجر، أو إثبات الغيبة نهائيًا.

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر، ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين؛ كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة.

مادة (١٢٨):

تسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن الحساب.

الباب الثاني: الوصاية

الفصل الأول: تعيين الوصي

مادة (١٢٩):

يشترط في الوصي أن يكون عدلا كُفئا ذا أهلية كاملة، ولا يجوز أن يُعين وصيا كل من:

١. المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب، أو الماسة بالشرف أو النزاهة، ولكن إذا مضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز للقاضي عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

٢. من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونًا سلب ولايته على نفس القاصر؛ لو أنه كان في ولايته.

٣. من كان مشهورًا بسوء السيرة، أو من ليست له وسيله مشروعة للعيش.

٤. المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.

٥. من سبق أن سلبت ولايته، أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٦. من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين، متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

٧. من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته وبين القاصر خلاف عائلي أو نزاع قضائي يخشى منه على مصلحة القاصر.

مادة (١٣٠):

يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر، أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون.

ويثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب أو المتبرع فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

ويجوز للأب وللمتبرع بطريق الوصية في أي وقت أن يعدلا عن اختيارهما.

مادة (١٣١):

إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا عليه، ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

مادة (١٣٢):

يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف، إلا إذا كانت المحكمة قد حددت اختصاصا لكل منهم في قرار تعيينه، أو في قرار لاحق، ومع ذلك فلكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المؤكدة لنفع القاصر.

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع.

مادة (١٣٣):

تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو مع من يمثله الوصي، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

ب. إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصي، أو أحد من المذكورين في البند (أ).

ج. إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع، وشرط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة هذا المال.

د. إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال.

هـ. إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

رئاسة مجلس الوزراء

مادة (١٣٤):
تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولي، ولم يكن للقاصر ولي آخر، وكذلك إذا أوقف الوصي، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجبات الوصاية.

مادة (١٣٥):
يجوز للمحكمة أن تقيم وصي خصومة، ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة (١٣٦):
يجوز لوزارة التضامن الاجتماعي إجراء بحث اجتماعي وعرضه على محكمة الأسرة المختصة لاستصدار قرار بمنح الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل محل الكفالة، كما يجوز لها طلب إلغائها من ذات المحكمة بناءً على ما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

وتلتزم وزارة التضامن بموافاة المجلس القومي للطفولة والأمومة ببيان مفصل بحالات الأطفال المشمولين بوصاية الأسرة البديلة بشكل دوري؛ لتوفير الرعاية اللازمة لهم.

مادة (١٣٧):
تسري على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم.

مادة (١٣٨):
تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بانتهاء العمل الذي أقيم لمباشرته، أو المدة التي اقتضت القيام به.

الفصل الثاني : واجبات الوصي

مادة (١٣٩):
يتسلم الوصي أموال القاصر، ويقوم على رعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل بأجر، وفقا لأحكام القانون المدني.

مادة (١٤٠):
للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها، وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

مادة (١٤١):
لا يجوز للوصي التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وبإذن من المحكمة، وتحت إشرافها.

مادة (١٤٢):

لا يجوز للوصي مباشره التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة:

أولا: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانيا: التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

ثالثا: الصلح أو التحكيم، إلا فيما يقل عن خمسين ألف جنيه، مما يتصل بأعمال الإدارة.

رابعا: حوالة الحقوق والديون، وقبول الحوالة.

خامسا: استثمار الأموال وتصفيتها.

سادسا: اقتراض المال وإقراضه.

سابعا: تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، ولمدة تزيد على سنة واحدة في المباني.

ثامنا: تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة واحدة.

تاسعا: قبول التبرعات المقترنة بشرط، أو رفضها.

عاشرا: الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت هذه النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.

حادي عشر: الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة، أو على القاصر.

ثاني عشر: رفع الدعاوى، إلا إذا كان في تأخير رفعها ضرر بالقاصر، أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق والدعاوى، وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية، وتجاهل الطعن عليها، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

رابع عشر: التنازل عن التأمينات، أو إضعافها.

خامس عشر: إيجار الوصي ممتلكات القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائبًا عنه.

سادس عشر: ما يصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر: النفقة على تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة، والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

مادة (١٤٣):

على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجرى عليها القسمة، والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة، للتثبت من عدالتها، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

وفي حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص.
ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد لذلك، وإذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة، بعد دعوة الخصوم.

ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص.

مادة (١٤٤):
إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر، جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضررا جسيما.

مادة (١٤٥):
يجب على الوصي أن يبادر بالعرض على المحكمة ما يرفع على القاصر من دعاوى، وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة.

مادة (١٤٦):
على الوصي أن يودع باسم القاصر في إحدى خزائن المحكمة أو في أحد المصارف -حسبما تأمر به المحكمة- كل ما يحصله من نقود، بعد استبعاد النفقة المقررة، والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجماليا، لحساب مصروفات الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحصيله المال.
ولا يجوز للوصي أن يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة.

مادة (١٤٧):
على الوصي أن يودع باسم القاصر كل ما ترى المحكمة ضرورة إيداعه، من أوراق مالية، ومجوهرات، ومصوغات، وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها، وفي المصرف الذي تحدده المحكمة، وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن من المحكمة.

مادة (١٤٨):
على الوصي أن يقدم للمحكمة حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة.
ويعفى الوصي من تقديم الحساب السنوي، إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسين ألف جنيه، ما لم تر المحكمة غير ذلك.
وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم للمحكمة حسابًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء وصايته.

رئاسة مجلس الوزراء

مادة (١٤٩):
تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرا، أو تمنحه مكافأة على عمل معين.

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية

مادة (١٥٠):
تنتهي مهمة الوصي:

١. ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

٢. بعودة الولاية للولي.

٣. بعزله أو قبول استقالته.

٤. بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته.

٥. موت القاصر.

مادة (١٥١):
إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه.

مادة (١٥٢):
يحكم بعزل الوصي في الحالات الآتية:

١. إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة (١٢٩) من هذا القانون، ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه، ولم يلتفت إليه.

٢. إذا أساء الإدارة، أو أهمل فيها، أو كان في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

مادة (١٥٣):
على الوصي خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء وصايته أن يسلم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي الجديد، أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة في الميعاد المذكور صورة من الحساب، ومحضر تسليم الأموال.

مادة (١٥٤):
إذا قصر الوصي في واجباته الواردة في هذا القانون، أو عطل تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة المختصة، جاز لها تغريمه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، تتعدد بتعدد القصر، أو بحرمانه من أجره كله، أو بعضه، أو عزله.

رئاسة مجلس الوزراء

وللمحكمة منح القاصر هذه الغرامة، أو جزءا منها، ولها إعفاء الوصي من الغرامة كلها أو بعضها إذا نفذ القرار الذي تم تغريمه لتقاعسه عن تنفيذه أو قدم عذرا تقبله المحكمة.
وفي حالة التكرار لا تقل الغرامة عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وتتعدد بتعدد القصر.
ويجوز للمحكمة، بقرار مسبب أن تتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحفظ أموال القاصر لدى النائب القانوني أو الغير، كما يجوز لها ذلك إذا ثبت بحكم نهائي اعتداء المذكور أو الغير على أمواله.
وللنيابة العامة أن تتحفظ على أموال النائب في حدود أموال القاصر المعتدى عليها، بعد دعوته لسماع دفاعه، ولحين استردادها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن، لتفصل فيه على وجه السرعة.
وتسري كافة الأحكام السابقة على القيم ، والمساعد القضائي، والوكيل عن الغائب، والوصي الخاص، والوصي المؤقت.

مادة (١٥٥):
إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائبا، التزم ورثته أو من ينوب عنه - على حسب الأحوال- بتسليم الأموال للنائب القانوني عن القاصر، وتقديم كشف حساب للنيابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة، أو صيرورة حكم الحجر، أو إثبات الغيبة نهائيا.
ويسأل ورثة الوصي - كل في حدود ما آل إليه من تركة مورثه - عن قيمة ما تصرف فيه الوصي باعتبار القيمة وقت التصرف.
ويعد النائب القانوني مسئولا مسئولية الوكيل بأجر عما يلحق القاصر من ضرر نتيجة إخلاله بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (١٥٦):
يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي، ممن كان في وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة (١٤٨) من هذا القانون.

مادة (١٥٧):
تسقط كل دعوى للقاصر على وليه أو وصيه ، أو للمحجور عليه على قيمه، تكون متعلقة بأمور الولاية أو الوصاية أو القوامة، وذلك بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو موته، أو رفع الحجر عن المحجور عليه أو موته.
وإذا انتهت الولاية أو الوصاية أو القوامة، بالسلب أو العزل أو الاستقالة أو الموت؛ فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالولاية أو الوصاية أو القوامة.

مادة (١٥٨):
للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق، وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر، مع مراعاة حكم المادة (رقم (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

مادة (١٥٩):
يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بنفسه، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة (١٦٠):
للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الإدارة بنفسه، وله أن يوفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأرض الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنة، ولا أن يوفي بالديون ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر- إلا بإذن خاص من المحكمة، أو من الوصي فيما يملكه من ذلك.
ولا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله، إلا بالقدر اللازم لسد نفقات مثله، ومن تلزمه نفقتهم قانونا، وبإذن المحكمة وتحت إشرافها.

مادة (١٦١):
لا يجوز للقاصر- سواء أكان مشمولا بالولاية أم بالوصاية- أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، وأذنت له المحكمة في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا.

مادة (١٦٢):
على المأذون له في الإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله خزينة المحكمة، أو أحد المصارف، ولا يجوز سحب شيء منه إلا بإذن منها.

مادة (١٦٣):
إذا قصر المأذون له في الإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف في إدارته، أو قامت أسباب يخشى معها ضياع الأموال التي في يده؛ جاز للمحكمة من- تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله.

مادة (١٦٤):
إذا أذنت محكمة شئون الأسرة للولاية على المال بزواج القاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة وله مال؛ كان ذلك إذنا له في التصرف في مقدار المهر ونفقة الزواج، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن، أو في قرار لاحق.

مادة (١٦٥):
للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته الشخصية، ويصح التزامه المتعلق بهذا الغرض في حدود هذا المال فقط.
كما يكون القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته.
ويجوز للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة التصرف والتعامل فى الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية، ومع المؤسسات المالية بنسبة ٢٥٪ من أمواله النقدية بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر هذا المبلغ.
ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية، ويسرى هذا القيد من تاريخ إخطار ذوي الشأن به ولا يكون لذلك القيد أي أثر على صحة التصرفات السابقة على صدوره.

مادة (١٦٦):
للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون إذا بلغ ثماني عشرة سنة، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء ذلك العقد، رعاية لمصلحة القاصر، أو لمستقبله، أو لمصلحة أخرى تبدو للمحكمة.

مادة (١٦٧):
يعتبر القاصر المأذون له من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون، كامل الأهلية فيما أذن له فيه، وله التقاضي فيه أيضا.

مادة (١٦٨):
تقوم نيابة الأسرة المختصة بتحرير كشوف خاصة بالقصر الذين يتوفى عائلهم تاركا لهم تركة متناهية الضعف، لا تبلغ حد الكفاية، وإرسالها مشفوعة بموجز الحالة (رقم القضية، واسم القاصر ، وسنه، ومقدار التركة، والحالة التعليمية، وعنوان القاصر) إلى الجهات المعنية برعاية غير القادرين وفقا للقواعد التنظيمية المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التأمين الصحي الشامل، لاتخاذ اللازم نحو رعايتهم.

رئاسة مجلس الوزراء

الباب الثالث
الحجر والمساعدة القضائية والغيبة
الفصل الأول
الحجر

مادة (١٦٩):
يحكم بالحجر على البالغ بسبب الاضطراب النفسي أو العقلي أو السفه أو الغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله، وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (١٧٠):
النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ما عداها.

مادة (١٧١):
يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون له.

مادة (١٧٢):
تكون القوامة على المحجور عليه للولد البالغ، ثم للأب، ثم للجد، ثم لمن تختاره المحكمة.

مادة (١٧٣):
يشترط في القيم على المحجور عليه ما يشترط في الوصي، وفقا للمادة (١٢٩) من هذا القانون، ومع ذلك
لا يمنع قيام أحد السببين المنصوص عليهما في البندين (١، ٤) من المادة المذكورة من تعيين الولد أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الفصل الثاني
المساعدة القضائية

مادة (١٧٤):

إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته؛ جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون.

ويجوز لها ذلك أيضًا إذا كان يخشى من انفراده بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد.

مادة (١٧٥):

يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة، وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة، فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت للمحكوم بمساعدته في إبرامه منفردا، أو عينت شخصًا آخر للمساعدة في إبرامه، وفقًا لما تبينه في قرارها.

وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيًا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر؛ جاز للمساعد القضائي رفع الأمر للمحكمة.

مادة (١٧٦):

يسري على المساعد القضائي حكم المادة (١٥٢) من هذا القانون.

مادة (١٧٧):

يعتبر المساعد القضائي في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد ١٠٨، ٣٨٢، ٤٧٩ من القانون المدني.

الفصل الثالث
الغيبة

مادة (١٧٨):

تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب الكامل الأهلية إذا انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه لا تعرف حياته أو مماته، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه.

مادة (١٧٩):

إذا ترك الغائب وكيلا عامًا تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإلا عينت غيره.

مادة (١٨٠):

تنتهي الغيبة بزوال سببها، أو بموت الغائب، أو بصدور حكم أو قرار من الجهة المختصة باعتباره ميتا.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة

مادة (١٨١):
القيم على المحجور عليه، والوكيل عن الغائب، تسري عليهما الأحكام المقررة في شأن الأوصياء على القصر.

مادة (١٨٢):
يسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسري في شأن قسمة مال القاصر من أحكام.

مادة (١٨٣):
يجوز تعيين مشرف مع كل من: الوصي، والقيم، والوكيل عن الغائب من قبل المحكمة المختصة.
ويراقب المشرف من ينوب عن عديم الأهلية، أو الوكيل عن الغائب في إدارته، وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة المختصة بكل أمر تقتضي المصلحة إبلاغه به.
وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال، وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه الأموال.
ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل، أن يطلب من المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد، وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر.

مادة (١٨٤):
يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه، وعزله، وقبول استقالته، وأجره أو مكافأته عن أعماله، ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال.

مادة (١٨٥):
تقرر المحكمة إنهاء الإشراف، إذا رأت زوال دواعيه.

مادة (١٨٦):
تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي، باستثناء ما نص فيه على خلاف ذلك.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

القسم الثالث
العقوبات

مادة (١٨٧):
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (١٨٨):
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، كل من زوج أو شارك في زواج طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت الزواج.
فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يحكم على المأذون أو الموثق بالعزل.
ولا تسقط هذه الجريمة بمضي المدة.

مادة (١٨٩):
يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تسليم بيان الدخل الحقيقي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه قرار أو تصريح المحكمة أو إعلانه بذلك قانونا.

مادة (١٩٠):
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المطلق و المأذون المختص في حالة مخالفة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة (١٩١):
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل زوج خالف نص الفقرة (أ) من المادة (٥٨) من هذا القانون.
ويعاقب بذات العقوبة المأذون المختص حال عدم التزامه بما أوجبه النص عليه من إخطارهن بالزواج الجديد.

مادة (١٩٢):
يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون بالعقوبات الآتية:

أولا: بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير المنصوص عليهم بالمادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبات قدم للصندوق بيانات غير صحيحة ، أو أخفى، أو امتنع عن تقديم

رئاسة مجلس الوزراء
محمد مصطفي

معلومات أو بيانات، وترتب على ذلك صرف أموال من الصندوق دون وجه حق، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإلزامه برد الأموال المنصرفة دون وجه حق.
ويعاقب على الشروع بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنة.
ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من امتنع عن إعطاء البيانات المشار إليها بالمادة (٩٦) من هذا القانون، أو تأخر في تسليمها لمدة تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها بغير عذر تقبله المحكمة.

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير المنصوص عليهم بالمادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبات تحصل بغير وجه حق على أموال مخصصة للمستفيدين من خدمات الصندوق، فضلا عن إلزامه برد المبالغ المنصرفة دون وجه حق للصندوق.

مادة (١٩٣):

مع عدم الإخلال بنص المادة (٩١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستضافة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة.
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مستضيف تعمد بغير عذر مخالفة القواعد والضوابط المقررة في حكم الاستضافة، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بسقوط الحق في الاستضافة لمدة لا تجاوز شهرين، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة بحديها.
ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر كل مستضيف امتنع عمدا عن تسليم الصغير أو الصغيرة للحاضن بعد انتهاء مدة الاستضافة بقصد حرمان الحاضن من الحضانة، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بإلزام المحكوم عليه بتسليم الصغير أو الصغيرة للحاضن، وبسقوط الحق في الاستضافة طوال فترة الحضانة.

مادة (١٩٤):

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل وصي، أو قيم، أو وكيل زالت صفته امتنع بغير عذر تقبله المحكمة عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب، أو أوراقه لمن حل محله في الوصاية أو القوامة أو الوكالة.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون الأحوال الشخصية

نظمت أحكام الأحوال الشخصية، والولاية على المال في مصر عدة تشريعات بدءًا من سنة ١٩٢٠م، وحتى الآن، أي منذ ما يقرب من قرن من الزمان، ففي ١٥ من يوليو سنة ١٩٢٠ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ الخاص بإصدار قانون بأحكام النفقة، وبعض مسائل الأحوال الشخصية؛ ثم صدر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٢٩ المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وفي ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال؛ وفي ٨ من مارس سنة ٢٠٠٥ صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل سن الحضانة، وفي ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٠ صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

ومع طول مدة صدور التشريعات المشار إليها، وإدخال العديد من التعديلات عليها، وصدور بعض الأحكام بشأن بعض نصوصها من المحكمة الدستورية العليا؛ ومع التطور الاجتماعي الكبير الذي لحق بالمجتمع المصري، وحاجته إلى تطوير النصوص التي تحكم الأحوال الشخصية، والولاية على المال، بما يواكب العصر، وتجميع ما تفرق من أحكام موضوعية في تشريع واحد؛ تسهيلاً على القضاة والمتقاضين، واستحداث أحكام قانونية تُنظم ما خلت منه تلك التشريعات من أجل تنظيمها؛ فقد رُئِيَ إعادة صياغة النصوص الحالية المنظمة للأحوال الشخصية، والولاية على المال، وتدارك ما كشف عنه العمل من عيوب تطبيق بعض تلك النصوص أو قصورها، وفي ضوء هذه الاعتبارات أُعد المشروع المرافق، متخذًا من نصوص القوانين المشار إليها أساسًا، وحرص - بوجه خاص - على أن يجلو ما غمض منها، ويفصل ما أجمل من أحكامها، ويتدارك ما تكشف من قصورها، كما حرص على تقنين كثير من أحكام الشريعة الإسلامية في هذين الموضوعين: (الأحوال الشخصية، والولاية على المال).

لقد عُنِى مشروع القانون بتقنين الكثير من الأحكام الشرعية، دون تقيد بمذهب معين، إلا أنه لم يعمد إلى استقصاء هذه الأحكام جميعًا، بل قنع بالقدر الضروري منها؛ ولذلك ينبغي التنبيه إلى وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حين يخلو المشروع من حكم من الأحكام، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع ما تشتمل عليه نصوص المشروع من القواعد، ذلك أن أحكام الشريعة كانت ومازالت تعتبر شقًّا مكملاً للقانون المدني في جميع مسائل الأهلية والحجر التي لم يصدر في شأنها تشريع خاص، كما أنها كانت، وما زالت مصدرًا تكميليًّا لهذا القانون في حالات نقص التشريع أو قصوره، في حدود ما نصت عليه المادة رقم (١) من القانون المدني.

وقد تضمن مشروع القانون عدد ثماني مواد إصدار بخلاف مادة النشر، وعدد (١٩٤) مادة موضوعية رُئِي فيها أن تبوب تبويبًا يُعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء، ولذلك وُزعت هذه النصوص على ثلاثة أقسام، وفيما يلي نبين تفصيل ذلك:

الأمانة العامة مجلس الوزراء

٣٦

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزيـر

تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار على سريان أحكام مشروع القانون المُرافق على المخاطبين بأحكامه وعقود الزواج المُبرمة قبل تاريخ سريانه بأثر فوري؛ حيث إن مشروع القانون لم يتضمن شروطًا جديدة لعقد الزواج، إنما تضمن آثارًا جديدة، وهي تسري على العقود المبرمة، قبل تاريخ سريان القانون المرافق.

وتسرى فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ . أحكام شريعتهم . فيما لا يخالف النظام العام.

ويعمل به - فيما لم يرد به نص خاص في هذا المشروع - بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

ونصت المادة الثانية من مواد الإصدار على أن يضاف إلى **الفقرة الثانية من المادة الأولى** من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بندان برقمي: (٦، ٧) نصهما كالآتي:

٦- فرض نفقة مؤقتة للزوجة أو المطلقة أو الحاضنة، وصغارها على المكلف بالإنفاق، في حال استحقاق النفقة، وتوافر شروطها، خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون الأمر واجب النفاذ فورًا، إلى أن يُحكم لها بالنفقة من محكمة الأسرة المختصة. ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

ويسقط الأمر إذا لم ترفع الدعوى بطلب النفقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره أو الحكم برفض الدعوى أو زوال الخصومة لأي سبب.

٧- استبدال وسيلة الرؤية المقضيّ بها، سواء أكانت مباشرة أم إلكترونية، بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

وأوجبت المادة الثالثة من مواد الإصدار على رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية أن يفصل في طلبات النفقة المؤقتة المنظورة أمامه بدعاوى النفقة، التى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المُرافق من اختصاصه، ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون، فيما عدا عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بالنفقة المؤقتة المشار إليه بالمادة السابقة.

وتضمنت المادة الرابعة من مواد الإصدار استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، بأن استحدثت حكمًا جديدًا لسرعة الفصل في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمهما؛ حرصًا على حياة الزوجة والأبناء، وتوفير العيش الكريم لهم، واستثناء مثل تلك الدعاوى من ضرورة تقديم طلب التسوية لفض النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل رفع الدعوى.

وتضمنت المادة الخامسة من مواد الإصدار النص على أن يحل صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق محل صندوق نظام تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتئول إليه كافة الحقوق، ويلتزم بجميع الالتزامات، وينقل العاملون فيه بذات الأوضاع الوظيفية والمزايا المالية المقررة لهم في تاريخ النقل.

واستبدل عبارة "**صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية**" بعبارة "**صندوق نظام تأمين الأسرة**"، أينما وردت في القوانين والقرارات.

ونصت **المادة السادسة** من مواد الإصدار على أن يُضاف إلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ مادة جديدة برقم (**١٧ مكرراً**) على النحو الآتي:

" لا تقبل الدعوى المقامة أمام محكمة الأسرة بالنسبة لأيٍ من الآثار المترتبة على عقد الزواج أو إشهاد الطلاق، والمبينة **بالمادة** (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية، إذا لَجَأ المدعِي بشأنها إلى إدارة التنفيذ المختصة بمحكمة الأسرة، بعد تذييل وثيقة الزواج أو الطلاق بالصيغة التنفيذية؛ عملاً **بالمادة**(٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واتخاذ إجراءات التنفيذ".

وجرى نص **المادة السابعة** من مواد الإصدار على إلغاء القوانين والمواد الآتية:

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة، وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، وتُلغى **الفقرتان الأولى والثانية من المادة** (١٧)، **والفقرة الثانية من المادة** (١٨)، **والمادة** (١٩)، **والمادة** (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتُلغى **الفقرة الثانية من المادة** (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، ويلغى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.

كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام القانون المرافق.

ونصت المادة الثامنة من مواد الإصدار على أن يصدر الوزير المختص - بحسب الأحوال - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، وإلى أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية، وقت صدور هذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكامه.

وقد قسمت مواد المشروع إلى **ثلاثة أقسام**، تضمن كل منها**أبواباً**، على النحو التالي:

القسم الأول: **تنظيم أحكام الزواج وانتهائه**، وتضمن سبعة أبواب هي: **الباب الأول**: الزواج، **الفصل الأول**: الخطبة، **والفصل الثاني**: عقد الزواج، **والفصل الثالث**: المحرمات، **والفصل الرابع**: الأهلية والولاية، **والفصل الخامس**: آثار الزواج، وأحكامه.

الباب الثاني: انتهاء عقد الزواج، **الفصل الأول**: الطلاق، **والفصل الثاني**: التطليق والفسخ والتفريق، **والفصل الثالث**: الخُلع، **والفصل الرابع**: المفقود.

الباب الثالث: آثار انتهاء الزواج.

الباب الرابع: النسب.

الباب الخامس: نفقة الفروع، والأصول.

الباب السادس: الحضانة.

الباب السابع: صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية.

القسم الثاني: الولاية على المال، وتضمن **أربعة أبواب** هي: **الباب الأول**: الولاية.

الباب الثاني: الوصاية، **الفصل الأول**: تعيين الوصي، **الفصل الثاني**: واجبات الوصي، **الفصل الثالث**: انتهاء الوصاية.

الباب الثالث: الحجر والمساعدة القضائية والغيبة، **الفصل الأول**: الحجر، **الفصل الثاني**: المساعدة القضائية، **الفصل الثالث**: الغيبة، **الفصل الرابع**: أحكام مشتركة بين الوصاية، والقوامة، والغيبة.

القسم الثالث: العقوبات.

القسم الأول:

الباب الأول: الزواج

وُزعت أحكام هذا الباب بين **خمسة فصول**، تضمن **أولها**: أحكام الخطبة، واشتمل **الثاني**: على أركان وشروط عقد الزواج، وجمع **الثالث**: ما يتعلق بالمحرمات اللاتي لا يجوز الزواج بهن، وتضمن **الرابع**: بيان الأهلية المتطلبة لإبرام العقد والولاية، واشتمل **الخامس**: على آثار الزواج، وأحكامه.

الفصل الأول: الخطبة

تضمن الفصل الأول تنظيمًا لأحكام الخطبة في **خمس مواد** على التفصيل الآتي:

تضمنت المادة (١) نصًا مستحدثًا بتعريف الخطبة بأنها وعد بزواج رجل بامرأة، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار.

وتضمنت المادة (٢) نصًا مستحدثًا ينظم حكم استرداد المهر عند العدول عن الخطبة أو موت أحد الخطيبين، فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر الذي أداه قبل إبرام عقد الزواج، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه، ولا تُعد الشبكة من المهر، إلا إذا أتفق على ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه، وهو ما يتفق مع ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، وما أفرزه الواقع المجتمعي.

كما نصت **الفقرة الثانية** على أنه إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازًا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء.

واستحدثت المادة (٣) حكم استرداد الهدايا وفقًا للمذهب المالكي، إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب؛ فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر؛ حتى لا يُثرى من تسبب في العدول عن الخطبة على حساب الطرف الآخر بدون سبب، ولا يُجمع على الطرف غير العادل عنها ضرران: ضرر العدول، وضرر الاسترداد، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر؛ فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم استرداده، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة باستهلاكه، وهو ما يتفق مع ما استقرت عليه أحكام النقض، وأفرزه الواقع المجتمعي.

واستحدثت المادة (٤) حكمًا جديدًا تضمن أنه إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما، استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم استرداده ما لم يكن مستهلكًا كالأطعمة والأشربة ونحوها، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترَد شيءٌ من الهدايا.

واستحدثت المادة (٥) حكم التعويض عن فسخ الخطبة بنصها على أن مجرد العدول عن الخطبة لا يُوجب بذاته تعويضًا، إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالاً تامًا، ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي، وذلك وفقًا لقواعد المسئولية التقصيرية.

الفصل الثاني: عقد الزواج

تضمن **الفصل الثاني** أركان عقد الزواج، وشروط صحته، في أربع مواد على التفصيل الآتي:

تضمنت المادة (٦) المستحدثة البند (أ): أركان العقد الصحيح ، وأنه ينعقد الزواج بإيجاب وقبول وشاهدين، ويبرم العقد رسميًا أمام المأذون أو الجهة المختصة.

وأجاز **البند** (ب) من المادة للولي الحق في المطالبة قضاءً بفسخ عقد النكاح، إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء، أو من دون مهر المثل بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العلم به أو تاريخ العقد أيهما أقرب، إذا زوجت المرأة نفسها من غير كُفء، أو من دون مهر المثل شريطة عدم وجود حمل أو إنجاب؛ حفاظًا على الطفل والأسرة، وهو ما ذهب إليه الأحناف.

كما أجاز للزوج الكفء في حال ما إذا زوجت المرأة نفسها دون مهر المثل في أية حالة كانت عليها الدعوى استكماله، ويترتب على ذلك انتهاء الدعوى.

تضمنت المادة (٧) نصًا مستحدثًا لبيان كيفية التعبير عن الإيجاب والقبول، كركنين من أركان العقد لا ينعقد إلا بتوافرهما بإجماع الفقهاء، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: "يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تُفيد معناه، بأية لغة يفهمها الطرفان، وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فيكون بالإشارة المُفهمة. ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة الموثقة المفهومة.

وبينت **الفقرة الثانية** منها شروط الإيجاب والقبول.

بين **البند** (أ) أنه:"يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا منجزَين في مجلس واحد، غير مضافين إلى المستقبل، ولا مُعلقين على شرط غير متحقق، ولا دالين على التأقيت؛ وأظهرت في نص جهير حكم بطلان زواج المتعة، والزواج المؤقت، وعدم الاعتداد في الإيجاب والقبول بغير ما تضمنه العقد الرسمي من الشروط التي لا تخالف الشرع أو القانون.

واشترط **البند** (ب) حصول القبول فور الإيجاب بين الطرفين الحاضرين.

واشترط **البند** (ج) تحقق القبول بين الغائبين، متى لم يحدث من أي من الطرفين فيما بين تلاوة خطاب الغائب، وانتهاء المجلس ما يدل على الإعراض.

وأضاف **البند** (د) شرط سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر وفهمه له، أو أحدهما إن كان الآخر غائبًا.

واستحدثت المادة (٨) بيانًا لشروط الإشهاد على عقد الزواج؛ حيث اشترطت في زواج المسلم حضور شاهدين على الأقل يُشترط فيهما ما يلي: أن يكونا مسلمين، بالغين، عاقلين، سامعين معًا كلام المتعاقدين، فاهمين أن المقصود به الزواج، لا يقل سن أي منهما عن **ثماني عشرة سنة**، خروجًا على ما قررته **المادة رقم** (٦٤) من قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ من نصها على أن: (لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تُسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال، ومن ثم فأهلية الشهادة على عقد الزواج لا تكون لأقل من ثماني عشرة سنة.

وتضمنت المادة (٩) نصًا مستحدثًا لصحة عقد الزواج: وهو ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا.

الفصل الثالث: المحرمات

تضمن **الفصل الثالث أربع مواد**: المحرمات على الشخص رجلاً كان أو امرأة في عقد الزواج، وبينت أن المحرمات على نوعين: محرمات على التأبيد، ومحرمات على التأقيت، على التفصيل الآتي:

أولاً- المحرمات على التأبيد:

استحدثت المادة (١٠) بيان **أربعة** أنواع من المحرمات على الشخص بسبب النسب، تحريمًا مؤبدًا، وهم: أصوله كالأب والأم، وإن علوا: كالأجداد والجدات، وفروعه كالابن والبنت وإن نزلوا كالأحفاد، وفروع أبيه وأمه أو أحدهما وإن بعدوا، كالأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والأخ والأخت لأب، والأخ والأخت لأم، والطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته أو أحدهما.

تضمنت المادة (١١) نصًا مستحدثًا أوضح **خمسة** أنواع من المحرمات على الشخص بسبب المصاهرة، تحريمًا مؤبدًا، وهي: زوجة أصله وإن علا كزوجة الأب وزوجة الجد، وزوجة فرعه وإن نزل كزوجة الابن وزوجة الحفيد، وأصول زوجته وإن علون كأم الزوجة أو جدتها، وفروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقيًا في زواج صحيح وإن نزلن، كبنت الزوجة من زوج سابق، وأصول وفروع من دخل بها دخولاً حقيقيًا في عقد غير صحيح وإن نزلن.

وتضمنت المادة (١٢) نصًا مستحدثًا بيّن **أربعة** أنواع من المحرمين على الشخص بسبب الرضاع، **الأول**: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم من النسب، **والثاني**: سريان الحرمة من جهة المُرضع ووالد الطفل الذي كان معه الرضاع إلى الرضيع وذريته، ويُعد من رضع دون غيره ولدًا للمُرضع ولوالد الطفل الذي كان معه الرضاع، وأخًا أو أختًا لجميع أولادهما، **والثالث**: تثبت حرمات المصاهرة عن طريق الرضاع، **والرابع**: لا يثبت التحريم بالرضاع، إلا إذا حصل الرضاع في الحولين الأولين للرضيع، وبخمس رضعات مشبعات متفرقات.

وتضمنت المادة (١٣) نصًا مستحدثًا يبين أنه يحرم على الشخص زوجته التى لاعن منها، بعد تمام اللعان وابنتها.

ثانيًا- المحرمات على التأقيت:

وتضمنت المادة (١٤) سبع حالات لعدم صحة الزواج هي:

الزواج بمن لا تدين بدين سماوي، وزواج المسلمة بغير المسلم، والزواج بزوجة الغير، أو بمعتدة من الغير، أو أخت مطلقته حتى تنتهي عدتها، أو الجمع بين امرأتين بينهما نسب أو رضاع، يحرم زواجهما بسببه، ويقاس على كل زواج بين طرفين لو فرض أن إحداهما ذكرًا لا يجوز له أن يتزوج الطرف الآخر، أو الجمع بين أكثر من أربع زوجات فى عصمته، وتعتبر فى العصمة من طُلقت حتى تنتهي عدتها، أو زواج البائن بينونة كبرى ممن بانت منه، إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقيًا في زواج صحيح.

الفصل الرابع: الأهلية والولاية

تضمن **الفصل الرابع** من **القسم الأول** بيانًا لأحكام الأهلية والولاية في عقد الزواج في **ثلاث مواد**.

وتضمنت المادة (١٥) نصًا مستحدثًا على أن القاعدة في أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية، للحد من ظاهرة زواج الأطفال، ودرءًا لما يترتب على زواج الأطفال من أضرار تلحق بهم وبالمجتمع؛ عملاً بقاعدة: "لولي الأمر تقييد المباح"، وهو ما وافق عليه مجمع البحوث الإسلامية.

ونصت المادة (١٦) على عدم انعقاد زواج المُكره والسكران.

وتضمنت المادة (١٧) نصًا مستحدثًا يتعلق بما جرى عليه العمل من جواز التزويج بموجب التوكيل الخاص الموثق، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره؛ وذلك لعدم رضاء الموكل بغير رأي الوكيل بدليل الاقتصار عليه، ومن ثم لا يجوز له توكيل غيره".

الفصل الخامس: آثار الزواج وأحكامه

تضمن **الفصل الخامس** من **الباب الأول** آثار الزواج، وأحكامه في **ست وعشرين مادة** على التفصيل الآتي:

تضمنت المادة (١٨) نصًا مستحدثًا يوضح أن الزواج الصحيح يترتب عليه آثاره المقررة شرعًا منذ انعقاده.

وتضمنت المادة (١٩) نصًا مستحدثًا يبين أنه إذا اشترط في الزواج شرط ينافي مقتضاه، أو كان مُحرمًا شرعًا، يبطل الشرط ويصح العقد.

وتضمنت المادة (٢٠) نصًا مستحدثًا يبين أنه يُرفَق بوثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق ملحق، يثبت فيه حقوق والتزامات كلا الزوجين حال انعقاد الزوجية أو عند انفصامها، يجوز الاتفاق فيه على مسائل نفقة الصغير، ونفقة المتعة، ونفقة العدة، وكافة الأجور المستحقة، ومنها أجر الرضاعة، وأجر الحضانة، وحق الرؤية والاستضافة، ومؤخر الصداق، ومنقولات الزوجية، ومصاريف تعليم الصغار، وأجر المسكن، والملبس، ومصاريف العلاج للصغار حال الإنجاب، ووثيقة تأمين يقدمها الزوج لصالح الزوجة تستحق حال انفصام العلاقة دون رغبة منها، أو غيرها من الأمور التي يتفق عليها الطرفان.

ويُعتبر ملحق وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة أو الإشهاد، ولذي الشأن عرضه على إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية، وعلى هذه الإدارة اتخاذ إجراءات التنفيذ بموجبه وفقًا للمادتين (٢٨٠، ٢٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويصدر وزير العدل قرارًا بتحديد شكل وبيانات الملحق.

وتضمنت المادة (٢١) نصًا مستحدثًا يوضح أنه يترتب في حالة الدخول بالزوجة في الزواج الفاسد – وهو كل زواج ليس صحيحًا، وفقًا لنص **المادتين**: (٩)، و(١٨) من المشروع – ما يترتب على الزواج الصحيح من آثار هي: استحقاق كامل المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة.

وتضمنت المادة (٢٢) نصًا مستحدثًا يبين حالة وجوب المهر للزوجة بمجرد انعقاد العقد الصحيح، ويُستحق المهر كاملًا بالدخول أو الخلوة الشرعية أو الوفاة، ويُستحق نصفه إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الشرعية.

وتضمنت المادة (٢٣) **نصا مستحدثابجواز تعجيل** المهر أو تأجيله كله أو بعضه، بشرط تحديد المعجل والمؤجل منه بوثيقة عقد الزواج، ولا يعتد بعاجله أو آجله إلا بما هو ثابت بها.

وتضمنت المادة (٢٤) نصًا مستحدثًا يوضح حكم إطلاق تأجيل المهر، بأنه ينصرف إلى وقت البينونة أو الوفاة أيهما أقرب.

وتضمنت المادة (٢٥) نصًا مستحدثًا يوضح أن المهر ملك للزوجة، ولها الحق في قبضه بنفسها أو من تفوضه في ذلك.

وتضمنت المادة (٢٦) نصًا مستحدثًا يبين أن للزوجة التنازل عن كل المهر أو بعضه بشروط هي: البلوغ والعقل والرُشد، وفقًا لما نصت عليه **المادة** (٤٤) من القانون المدني التي حددت سن الرشد **بإحدى وعشرين سنة ميلادية**؛ وذلك كله حفاظًا على المرأة من التغرير بها بتنازلها عن حقها الثابت شرعًا وقانونًا دون مقتضى.

وتضمنت المادة (٢٧) نصًا مستحدثًا يبيّن عدم رجوع الزوج على الزوجة في حالة قيام الزوجة بهبة نصف مهرها أو أكثر له ولو بعد القبض، إذا طُلقت قبل الدخول أو الخلوة الشرعية، أما إن وهبته أقل من النصف رجع عليها بما يكمل النصف، وفقًا لما نصت عليه **المواد** من: (٢٢ **حتى** ٢٦) من المشروع.

وتضمنت المادة (٢٨) نصًا مستحدثًا يوضح سريان حكم الوصية على ما زاد من مهر المثل إذا تزوج الرجل في مرض موته.

وتضمنت المادة (٢٩) نصًا مستحدثًا أن منقولات الزوجية كل ما اتفق الزوجان عليه كتابة وقت العقد، وبأنها ملكٌ خالصٌ للزوجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة؛ ويجوز إرفاق صورة من قائمة المنقولات بملحق عقد الزواج، سدًا للذرائع، وتقريرًا للواقع المُتعارف عليه في مصر من قيام الزوجة بقبض المهر؛ لتجهيز مسكن الزوجية.

وتختص محكمة الأسرة دون غيرها بكافة المنازعات المتعلقة بها.

وتضمنت المادة (٣٠) نصًا مستحدثًا بأن انتفاع الزوجين بمنقولات الزوجية في حال حياتهما، ما دامت الزوجية قائمة.

وتضمنت المادة (٣١) تعريف ما تشمله نفقة الزوجية بأنها تشمل الغذاء، والكسوة، والمسكن، ونفقات العلاج، وغير ذلك مما يقضي به الشرع.

ونصت المادة (٣٢) على وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا، حتى لو كانت موسرة.

ونصت المادة (٣٣) - **الفقرة الأولى** على أن: تُقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا أيًا كانت حال الزوجة يسرًا أو عسرًا، باعتبار أن واجب النفقة يقع على عاتق الزوج؛ عملاً **بقوله تعالى**: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (**سورة النساء - الآية** ٣٤)؛ على ألا تقل النفقة في حال العُسر، عن حد الكفاية، وليس (القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية)، وأجازت إثبات دخل الزوج بكافة طرق الإثبات.

وتضمنت المادة (٣٤) نصًا مستحدثًا يبين زيادة النفقة أو نقصها بتبدل حال الزوج يسرًا أوعسرًا، وذلك يتماشى مع القاعدة الشرعية المقررة بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (**سورة الطلاق الآية** ٧)، ويكون بدء الزيادة أو النقصان من تاريخ رفع الدعوى.

ونصت المادة (٣٥) - **الفقرة الأولى** على اعتبار نفقة الزوجة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه شرعًا، بلا توقف على صدور حكم من القضاء أو بالتراضي، وعدم سقوط النفقة إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة.

كما نصت **الفقرة الثانية** على عدم قبول دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد على سنة ميلادية سابقة على تاريخ رفع الدعوى، باستثناء حالة تقدير المدة رضاءً، بشرط ثبوت التراضي بإقرار الزوج، أو التوثيق، أو الكتابة المشهد عليها.

تضمنت المادة (٣٦) الإشارة إلى أنه: مع عدم الإخلال بما نصت عليه **المادتان**: (٧١) و(٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٩٩) من هذا القانون، حيث ألزمت **المادة** (٧٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور، وما في حكمها؛ مما يُحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، بعد موافقة وزير التأمينات (التضامن الاجتماعي).

وأنه إذا تعذر على الزوجة الحصول على نفقتها من الزوج؛ بسبب الإعسار أو غيره، فيكون لها ما يلي:

حيث نصت **الفقرة** (أ) منها على حكم مستحدث يحمي حقوق المرأة، فإن كان لها مال يمكنها الإنفاق منه، قدر لها القاضي نفقة الكفاية، وأذن لها بالنفقة على نفسها من مالها، ويكون مجموع ما تنفقه منه دينًا على الزوج؛ وذلك حتى لا يثري الزوج على حساب الزوجة بدون سبب.

كما تضمنت **الفقرة** (ب) **من المادة** حالة إن لم يكن لها مال، حيث أوجب النص على من تجب نفقتها عليه عند عدم زواجها أن يعطيها نفقة الكفاية المقدرة، وأجاز النص لها حق الرجوع على الزوج.

كما أجازت **الفقرة** (ج) **من ذات المادة** للزوجة المفروض لها نفقة قضاءً أو رضاءً، حق الاقتراض ممن تشاء عند الحاجة - شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا - بخلاف ما نصت عليه الفقرة السابقة، وأجاز النص للمُقرض حق الرجوع على الزوج بما سبق أن أداه للزوجة.

وتضمنت المادة (٣٧) نصًا مستحدثًا تضمن أنه لا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية فى الأحوال التى يباح فيها ذلك شرعًا.

وأضافت المادة (٣٨) نصًا مستحدثًا يتعلق بحالة إذا ما أعسر الزوج، وطلبت زوجته التطليق لتضررها من ذلك، وطلقها القاضي؛ فلا تستحق نفقة.

ونصت المادة (٣٩) على أن دين نفقة الزوجية له حق امتياز على جميع أموال الزوج؛ حفاظًا على حق المرأة، كما قدمت مرتبة نفقة الزوجة على سائر الديون، ويستوفى قبل سداد المصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

وأضافت **المادة** (٤٠) نصًا مستحدثًا يبين أن للزوج بعد صدور الحكم النهائي بالنفقة أن يُسقط قدر ما أداه من النفقة المؤقتة، مما حُكم به عليه نهائيًا من نفقة.

واستحدثت **الفقرة الثانية** حكمًا جعل من قرار أو تصريح المحكمة بإحضار بيان بالدخل الحقيقي للزوج أو المُطلق من جهة عمله سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، شاملاً كافة ما يتقاضاه الموظف أو العامل من حقوق مالية: (أجر وظيفي – أجر أساسي – أجر مكمل – أجر متغير) واجب التنفيذ، وتلتزم جهة عمل الزوج أو المُطلق أو يلتزم أي منهما إذا كان هو صاحب العمل بتسليم البيان المشار إليه للمصرح له بذلك، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام قرار أو تصريح المحكمة.

وأجازت المادة (٤١) احتساب دين النفقة من دين على الزوجة لزوجها، وإعمال أحكام المقاصة بينهما، إذا ما طلبت الزوجة ذلك؛ ولو لم يرض الزوج، ويجوز للزوج المحكوم عليه بنفقة تزيد على مقدار ما له من دين على زوجته طلب إجراء المقاصة بينهما، فيما زاد عن حد الكفاية.

تضمنت المادة (٤٢) - **البند** (أ) نصًا مستحدثًا يوضح أنه تصح الكفالة بالنفقة الماضية للزوجة.

كما أجاز البند (ب) منها الكفالة بالنفقة الحاضرة والمستقبلة، سواء فُرضت تلك النفقة اتفاقًا أو قضاءً أو غير المفروضة بعد.

وتضمنت المادة (٤٣) من المشروع **فقرتين**: (أ) عند الإنكار عدم قبول دعوى إثبات الزوجية، والإقرار بها والدعاوى الناشئة عن عقد الزواج، ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية، واستثنت من ذلك الحكم دعوى التطليق أو الفسخ دون غيرهما، إذا كان الزواج ثابتًا بأية كتابة.

كما استحدثت **الفقرة** (ب) حكمًا جديدًا حيث قررت عدم قبول الدعوى إثبات الزوجية إذا كانت سن الزوجين أو أحدهما يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وقت رفع الدعوى، مع مراعاة ما نصت عليه **المادة** (١٥) من المشروع، التي حددت أهلية الزوج والزوجة للزواج بتمام **ثماني عشرة سنة ميلادية**؛ تحقيقًا لمصلحة الصغير والصغيرة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

الباب الثاني: انتهاء عقد الزواج

وُزعت أحكام هذا الباب بين **أربعة فصول** تضمن **أولها**: الطلاق، واشتمل **الثاني**: على أحكام التطليق والفسخ والتفريق، **والثالث** ما يتعلق بالخُلع من أحكام وشروط، وتضمن **الرابع**: بيان أحكام المفقود.

الفصل الأول: الطلاق.

تناول الفصل الأول من الباب الثاني من المشروع تنظيمًا لأحكام الطلاق في **إحدى عشرة مادة**، تضمنت بيان حالات انتهاء عقد الزواج، وأنواع الطلاق، وبيان شروط صحة الطلاق، سواء المتعلق منها بالمُطلق أو بالمطلقة أو بالصيغة، ومتى يعتد به.

تجدر الإشارة بداية إلى أن الطلاق شُرع في الإسلام؛ ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور، فللرجل أن يُوقع الطلاق مستقبلاً بإيقاعه إذا علم ذلك، وللمرأة أن تطلب إلى القاضي التطليق، إذا علمت ذلك، بعد أن يلحقها الضرر لأي سبب من الأسباب الموجبة.

وأجمع الأئمة وجمهور الفقهاء على أن إيقاع الطلاق لغير سبب شرعي حرام أو مكروه، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق"، وفي رواية عنه:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

وقد شُرع الطلاق على أن يُوقع دفعات متعددة حيث قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (**سورة البقرة**).

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة، وجُعلت دفعات الطلاق **ثلاثًا** ليجرب الرجل نفسه بعد **المرتين الأولى والثانية**، ويروضها على الصبر والاحتمال، ولتجرب المرأة نفسها أيضًا حتى إذا لم تفد التجارب، ووقعت **الطلقة الثالثة** عُلم أنه ليس في البقاء خير، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

فالواقع أن الدين الإسلامي – مع إباحته الطلاق – قد ضيق دائرته، وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله، ولو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق.

المرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل، وقد لا يدري الرجل نفسه متى يحصل فإن الحالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الأشياء التي يفعلها أجنبي لا يدري متى تُطلق امرأته، فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة رب الأسرة، وعن إرادة سيدة الأسرة، كثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق، واليمين بالطلاق، والطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ويُوقعون المُعلق قبل الزواج إذا عُلق على الزواج نفسه، كما هو رأي الحنفية، هذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة، وكانت سببًا في تلمس

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

الحيل، وافتنان الفقهاء في ابتداع أنواعها، ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة، وحماية الناس من الخروج عليها، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وآخرة، وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فُهمت على حقيقتها، وطُبقت على بصيرة وهدى ، ومن السياسة الشرعية أن يُفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها، وأن يُرجع إلى آراء العلماء؛ لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها؛ حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجًا من الضيق، وفرجًا من الشدة.

تضمن المشروع تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه، ولو من غير أهل المذاهب الأربعة.

وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة، خصوصًا إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام؛ بناءً على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه.

وقد بُني مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادئ الآتية:

١. طلاقُ السكران والمُكره: طلاقُ السكران لا يقع بناءً على قول راجح لأحمد، وقول في المذاهب الثلاثة، ورأي كثير من التابعين، وأنه لا يُعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع.

وطلاقُ المُكره لا يقع بناءً على مذاهب الشافعية، والمالكية، وأحمد، وداود، وكثير من الصحابة.

٢. ينقسم الطلاق إلى مُنجز، وهو ما قُصد به إيقاع الطلاق فورًا، وإلى مُضاف كأنت طالق غدًا، وإلى اليمين نحو: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا، وإلى مُعلق كإن فعلت كذا فأنت طالق.

والمُعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق، ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يُقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله – لم يكن في معنى اليمين، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغٍ، أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق.

وقد أُخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية، وبعض متأخريهم، وهذا مُوافق لرأي الإمام عليّ، وشُريح، وداود وأصحابه، وطائفة من الشافعية والمالكية، وأُخذ في إلغاء المُعلق الذي في معنى اليمين برأي الإمام عليّ، وشريح، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وداود، وأصحابه، وابن حزم، وقد جاءت **المادة ٤٦ من المشروع**، متضمنة تلك الأحكام.

٣. الطلاق المتعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو رأي محمد بن إسحاق، ونُقل عن عليّ، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، ونُقل عن مشايخ قرطبة، ومنهم محمد بن تقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، وقد أفتى به عكرمة، وداود، وقال ابن القيم: إنه رأي أكثر الصحابة، ورأي بعض أصحاب مالك، ورأي بعض الحنفية، ورأي بعض أصحاب أحمد (**مادة ٥١ من المشروع**).

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٤. كنايات الطلاق، وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال، كما هو مذهب الشافعي، ومالك، (**البند (ب) من المادة ٤٦ من المشروع**).

المراد بالكناية هنا ما كان كناية في مذهب أبي حنيفة (**البند (ب) من المادة ٤٦ من المشروع**).

٥. أُخذ بمذهب الإمام مالك والشافعي في أن كل طلاق يقع رجعيًا إلا ما استثنى في (**المادة ٥٢ من المشروع**).

مما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بسبب اللعان أو الملاعنة أخذ المشروع في **المادة (٨٤) منه** ، باعتباره فسخًا لعقد الزواج؛ أما التفريق بسبب إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة. وفيما يلي نفصل ما سبق إجماله:

تضمنت المادة (٤٤) نصًا مستحدثًا بحالات انتهاء عقد الزواج بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ والتفريق أو بالوفاة.

وتضمنت المادة (٤٥) نصًا مستحدثًا بتقسيم المادة إلى فقرتين (أ، ب): الفقرة (أ) أكدت أن حق الطلاق والرجعة مكفول للزوج وحده بموجب عقد الزواج، والفقرة (ب) بُنيت على أن الأصل في الوكالة الجواز شرعًا وقانونًا، متى رغبت الزوجة في تطليقها بالوكالة؛ رفعًا للحرج عنها، وجلبًا لليسر على الزوج، وهذا من مقاصد الشريعة الغراء، وحددت أن تكون الوكالة رسمية بتوكيل في الأمور الزوجية يسرى لمدة ستين يومًا من تاريخ صدور التوكيل.

وتضمنت المادة (٤٦) - **البند** (أ) نصًا مستحدثًا يتعلق بشروط إيقاع الطلاق من ناحية الزوج؛ حيث اشترطت فيه أن يكون الزوج عاقلاً – وفقًا لما ذهب إليه الفقهاء من عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه – مختارًا – أي غير مكره – واعيًا ما يقول – غير سكران وفقًا لرأي جمهور الفقهاء، أو غضبان غضبًا شديدًا؛ جعله لا يعي ما يقول وفقًا لحديث **رسول الله (ص)**: (لا طلاق في إغلاق)، وفقًا للرأي الراجح من آراء الفقهاء – قاصدًا النطق بلفظ الطلاق، عالمًا بمعناه – فلو لُقن أعجمي لفظ الطلاق، وهو لا يعرف معناه فقاله لم يقع به شيء، وأن يكون الطلاق منجزًا، لم يُقصد به اليمين، أو الحمل على فعل شيء أو تركه، حيث عالجت ما انتشر من بعض صور الطلاق التي اختلف الفقهاء في صحتها، مثل: طلاق الهازل، والمخطئ، والغضبان.

كما نص **البند (ب)** على عدم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية، إلا إذا نوى المُتكلم بها الطلاق، أما الصريح من ألفاظ الطلاق فلا يُشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً، وإثبات النية لا يتحقق إلا باعتراف المُطلق فقط.

كما نص **البند (ج)** على وقوع الطلاق من العاجز عن الكلام بالكتابة المقصود منها إيقاعه، ومن العاجز عن الكلام، والكتابة بالإشارة المفهمة.

وتضمنت المادة (٤٧) نصًا مستحدثًا لوقوع الطلاق على الزوجة، شرطًا أن تكون في عقد زواج صحيح، كما أضافت المادة شرطًا آخر لوقوع الطلاق، وهو ألا تكون الزوجة معتدة، أي معتدة من طلاق، وبالتالي فلا يقع طلاق الزوج على زوجته، خلال فترة عدتها من طلاقه السابق لها، وفقًا لما ذهب إليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: إذ لا يقع الطلاق عنده قبل رجعة، أو تجديد عقد.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

فطلاق السنة المباح إما أن يطلقها طلقة واحدة، ويدعها حتى تنقضي العدة، فتبين أو يُراجعها في العدة، فإن طلقها ثلاثًا أو طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطُهر، فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل تلزمه واحدة أو ثلاث؟ فيه قولان: قيل: يلزمه الثلاث، وهو مذهب الشافعي، والمعروف من مذهب الثلاثة.

تضمنت المادة (٤٨) **الفقرة** (أ) نصًا مستحدثًا يوضح أن الطلاق **نوعان**: رجعي، وبائن.

كما بين **البند** (ب) منها أن الطلاق الرجعي لا يُنهي الزوجية، إلا بانقضاء العدة بغير مراجعة الزوج لزوجته قولاً أو فعلاً، وفقًا للإجراءات والشروط الموضحة **بالمادة** (٥٣) من المشروع.

كما بين **البند** (ج) أن الطلاق البائن يُنهي الزوجية فور وقوعه.

وتضمنت المادة (٤٩) نصًا مستحدثًا بالأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى من انتهاء الزوجية في الحال، وأن للزوج الزواج بها أثناء العدة أو بعدها بعقد ومهر جديدين بشرط رضاها.

وتضمنت المادة (٥٠) نصًا مستحدثًا يوضح الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى بأنه المكمل للثلاث، من انتهاء الزوجية في الحال، وأن الزوجة لا تحل لمطلقها، إلا بعد أن تتزوج بآخر "زواجًا حقيقيًا" وليس صوريًا؛ لتحريم زواج المحلل شرعًا، وأن يدخل بها دخولاً حقيقيًا، ثم يفارقها بطلاق أو وفاة، وانتهاء عدتها منه.

ونصت المادة (٥١) على أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وأضافت له حكمًا آخر، وهو حكم الطلاق المتتابع أو المتعدد في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة؛ حفاظًا على الأسرة من التفكك، ويرتب الطلاق الشفوي أثره قانونًا حال إقرار الطرفين به أمام جهة رسمية.

وتضمنت المادة (٥٢) أن كل طلاق يقع رجعيًا؛ وأضافت نصًا مستحدثًا يبين حالات الطلاق البائن في الحالات الآتية: في الطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل مالي، والخُلع، والطلاق المُكمل للثلاث، وما نُص عليه في المشروع على كونه بائنًا، وفقًا لنص **المادة** (٦٣) من المشروع التي نصت على أن كل طلاق يُوقعه القاضي يقع بائنًا.

وأضافت المادة (٥٣) - **الفقرة الأولى** نصًا مستحدثًا على عدم ترتب آثار على الطلاق قضاءً، بالنسبة لكافة الحقوق الزوجية والميراث، إلا إذا تم توثيقه أمام الموثق المختص.

ونصت الفقرة الثانية على عدم ترتب آثار للرجعة قضاءً بالنسبة لكافة الحقوق الزوجية، إلا إذا تم توثيق الرجعة أمام الموثق المختص أثناء فترة عدة الزوجة، وإعلانها بها قبل انتهائها.

وأوجبت الفقرة الثالثة على كل من الزوج والمُوثق إعلان الزوجة بالرجعة لشخصها، وتسليمها نسخة من إشهاد مراجعتها قبل انتهاء عدتها، ولا يترتب على إعلانها بعد انتهاء عدتها أي أثر قانوني.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وأوجبت الفقرة الرابعة إذا كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى، أو بينونة كبرى التزامًا على المُطلق بتوثيقه أمام المُوثق المختص، خلال أسبوع من تاريخ وُقوعه، والتزامًا على المُوثق إعلان المُطلقة به لشخصها، وتسليمها نسخة من إشهاد الطلاق، خلال أسبوعين من تاريخ توثيقه.

وتضمنت المادة (٥٤) نصًا مستحدثًا أنه بزواج المطلقة بائنًا بآخر، ودخوله بها يُسقط ذلك الزواج طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإن عادت للأول فله عليها ثلاث طلقات جديدة.

الفصل الثاني: التطليق، والفسخ، والتفريق

تضمن الفصل الثاني تنظيمًا لأحكام التطليق في **تسع مواد**، تضمنت بيان الحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب التطليق من القضاء، وهي طلب التطليق بسبب امتناع الزوج عن النفقة المستحقة، وللضرر بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بينهما، وتنظيم عمل الحكمين للتوفيق بين الزوجين، وواجبات الزوج المتطلبة قانونًا بالنسبة لبيان حالته الاجتماعية بوثيقة الزواج، وتضرر الزوجة بزواج زوجها عليها بأخرى كسبب لطلب التطليق، وغياب الزوج وحبسه المبرر لطلب التطليق، وتعريف الفسخ كأحد أسباب التطليق، وأسبابه، وما يترتب عليه من آثار، وما يترتب على الحكم الصادر بالتطليق من آثار، على التفصيل التالي:

تضمنت المادة (٥٥) أن للزوجة طلب التطليق؛ بسبب امتناع الزوج عن النفقة المستحقة لها، واستحدثت الفقرة الأولى من المادة حكمًا جديدًا أجازت فيه للزوجة إن كان للزوج مال ظاهر تنفيذ الحكم بالنفقة عليه، فإن امتنع طلق عليه القاضي، وأضافت الفقرة الثانية: وكذلك الحال إن لم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال؛ وقررت الفقرة الثالثة: أما إن كان الزوج معسرًا ضرب له القاضي أجلاً لا يجاوز تسعين يومًا، فإن لم يُنفق طلق عليه القاضي، ونصت الفقرة الرابعة على سريان أحكام هذه المادة على المسجون الذي يُعسر بالنفقة.

وتضمنت المادة (٥٦) حالة طلب التطليق للشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر، والشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين، بل يتعداه إلى ما خلق الله بينهما من ذرية، وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مُصاهرة، وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص، ولا ما يرجع الزوج عن غيه، فيحتال كل إلى إيذاء الآخر قصد الانتقام.

وتُطالب الزوجة بالنفقة، ولا غرض لها إلا إحراج الزوج بتغريم المال، ويطالب الزوج بالطاعة، ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها، وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور.

ولقد تبين من الواقع المجتمعي أن هذه الآثار واضحة جلية، فرئي أن المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك في أحكام الشقاق بين الزوجين.

وتناول **البند** (أ): حالة ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها إضرارًا لا يُستطاع معه دوام العشرة بينهما، وأجازت الفقرة للزوجة المتضررة طلب التطليق للضرر، ولا يُحكم به إلا بعد إثباتها الضرر؛ فإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما حكم بالتطليق، بعد أخذ رأي حكمين تندبهما المحكمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحكمين على تسعين يومًا.

كما نص **البند** (ب): على عدم الإخلال بالميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة، وهو تسعون يومًا، في دعاوى التطليق التي يُوجب فيها القانون ندب حكمين، ويجب على المحكمة أن تُكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكمًا عنه.

كما أوجب **البند** (ج): على الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما؛ ليقررا ما خلصا إليه معًا، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما، بعد حلف اليمين.

وأجاز البند (د): للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

من ثم فقد عدل المشروع عما تضمنه نص **المادة** (٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الحالي، من نصوص **المواد** :**من** (٧) **إلى** (١١) من القانون المشار إليه من مواعيد أثبت الواقع العملي عدم تحقيق العدالة الناجزة في مثل تلك القضايا، وإطالة أمد النزاع دون مبرر؛ لذا كان النص محددًا لإجراءات بسيطة وسريعة؛ لتحقيق الغاية المشار إليها.

وتضمنت المادة (٥٧) أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعاوى الطلاق والتطليق، إلا بعد أن تبذُل جُهدًا في محاولة الصلح بين الزوجين، فإن عجزت عن ذلك، وكان للزوجين ولد؛ وجب على المحكمة أن تعرض الصلح مرتين على الأقل، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، ولا تزيد على ستين يومًا.

ووضعت **الفقرة الثانية** من المادة قرينة قانونية على رفض الصلح في حال تخلف أيهما عن حضور جلسة الصلح الثانية، مع علمه بغير عذر مقبول.

وتضمنت المادة (٥٨) - **البند** (أ): أنه على الزوج أن يُقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجًا فعليه أن يُبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته، ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

وأجاز البند (ب): للزوجة طلب التطليق من الزوج الذي تزوج عليها بأخرى، وتضررت بسبب ذلك. حيث أجازت الفقرة للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بينهما، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا. ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى. وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها، ثم ظهر أنه متزوج، فلها أن تطلب التطليق كذلك.

ونصت المادة (٥٩) على حالة غيبة الزوج كسبب من أسباب طلب الزوجة التطليق، فقد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول، كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات، ثم لا هو يحمل زوجته إليه، ولا هو يُطلقها لتتخذ لها زوجًا غيره، وبقاء الزوجة على هذا الحال زمنًا طويلاً أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب، وإن ترك لها الزوج مالًا تستطيع الإنفاق منه، وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما تُعالج به هذه الحالة، ومعالجتها واجب اجتماعي محتم، وبمذهب الإمام مالك ما يُجيز التطليق على الغائب الذي يترك لزوجته ما تُنفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بُعده عنها، بعد أن يُضرب له أجل ويُعذر إليه بأنه إما أن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، وإلا طلقها عليه القاضي، هذا إذا أمكن وصول الرسائل إليه، وإلا فيطلق القاضي عليه بلا ضرب أجل ولا إعذار.

ذكر أهل العلم عن مسألة غياب الزوج عن زوجته، وحددوا المدة التي يحق للزوج فيها الغياب عن زوجته، ولو بغير رضاها بستة أشهر؛ استنادًا لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه سأل ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقَّتَ للناس في مغازيهم ستة أشهر. يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهرًا راجعين. وقال ابن قدامة في المغني: وسُئل أحمد – أي ابن حنبل رحمه الله –: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر. وقال صاحب كشاف القناع من فقهاء الحنابلة: وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع، وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك. وذكر البعض أنه: كان عمر – رضي الله عنه – بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر.

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالإقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد؛ فهي من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر.

وتضمنت المادة تنظيم طلب الزوجة التطليق من المحكمة للغيبة، **فأجاز البند** (أ) للزوجة طلب التطليق إذا غاب الزوج ستة أشهر فأكثر بلا عُذر مقبول (وليس سنة كما هو النص الساري)؛ بسبب الضرر من مجرد الغيبة ولو كان له مال يمكنها الإنفاق منه. كما قرر **البند** (ب) إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضربت له المحكمة أجلاً لا يزيد على ثلاثة أشهر، وأعذرته بالتطليق إن لم يحضر للإقامة مع الزوجة أو ينقلها إليه برضاها، أو يُطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يبد عذراً مقبولاً أو تعذر الوصول إليه فرقت بينهما المحكمة بتطليقة.

ونظمت المادة (٦٠) طلب التطليق بسبب حبس الزوج؛ إذ أجازت لزوجة المحبوس بموجب حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضي ستة أشهر من حبسه (وليس سنة كما هو النص الساري) التطليق للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وهذا أولى لتقليل المدة، وبالتالي الضرر الواقع على الزوجة والزوج الذي حُكم عليه نهائيًا بالحبس ثلاث سنين فأكثر يساوي الغائب الذي طالت غيبته ستة أشهر فأكثر في

تضرر زوجته من بُعده عنها، كما يساوي الأسير في ذلك، فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد ستة أشهر من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير؛ لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بُعد الزوج عنها، ولا دخل لكون البُعد باختياره أو قهرًا عنه، بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بُعد زوجها عنها.

وتضمنت المادة (٦١) نصًا مستحدثًا بسقوط المهر إذا فُسخ الزواج قبل الدخول، أما إذا وقع الفسخ بعد الدخول وجب للمرأة المهر المسمى في العقد.

ونصت المادة (٦٢) على حكم الفسخ بسبب العيب، حيث أجاز **البند** (أ): منها لكلا الزوجين طلب الفسخ إذا وجد عيبًا بالآخر لا يمكن البرءُ منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن البقاء معه إلا بضرر، سواء أكان العيب قائمًا قبل العقد، ولم يعلم به الطالب أم حدث بعد العقد ولم يرض به. ومن أمثلة تلك العيوب: (الجنون، أو الجذام والبرص).

وتضمن البند (ب): أنه إن تم الزواج وهو عالم بالعيب، أو حدث العيب، وعلم به بعد العقد ورضي به صراحةً أو دلالةً، فلا تقبل المحكمة طلب الفسخ، ويُستعان بأهل الخبرة في معرفة العيوب التي يُطلب الفسخ بسببها.

وتضمنت المادة (٦٣) نصًا مستحدثًا يبين أن كل طلاق يُوقعه القاضي يقع بائنًا، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث: الخلع

تضمن هذا **الفصل مادة واحدة** لتنظيم انتهاء العلاقة الزوجية؛ بسبب الخُلع.

ونصت المادة (٦٤) على ذات حكم نص **المادة** (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، حيث أجازت الفقرة الأولى منها للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع. فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وهي مؤخر صداقها، ونفقة العدة، والمتعة، وردت إليه الصداق الذي أعطاه لها وفقًا لنص **المادة** (٢٣) من هذا القانون، حكمت المحكمة بالخلع، وبينت هذه الفقرة أن الحقوق المالية الشرعية هى: مؤخر صداقها، ونفقة العدة، والمتعة، وأن الصداق الذى يرد هو الثابت بوثيقة عقد الزواج.

كما أشارت **الفقرة الثانية** إلى أنه: ولا تحكم المحكمة بالخلع، إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين **بالمادتين**: (٥٦، ٥٧) من هذا المشروع.

واشترطت الفقرة الثالثة عدم صدور الحكم بالخلع، إلا بعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتضمنت الفقرة الرابعة أنه لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

وتضمنت الفقرة الخامسة أنه يُعد الخلع في جميع الأحوال فسخًا لعقد الزواج.

وقررت الفقرة الأخيرة من المادة أن الحكم الصادر بالخلع – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وجميع ما سبق بالنسبة لنص الخلع يوافق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٢٠١) لسنة ٢٣ق بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ برفض الطعن بعدم دستورية نص **المادة** (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وكذا قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، **بجلسته رقم** ١٤ (طارئة) الدورة رقم (٤٨) – رقم عام (٤٤٥)، بتاريخ ٢٢ من **مايو** عام ٢٠١٢، حيث رأى المجلس – بالإجماع – الإبقاء على النص سالف البيان؛ لموافقته الشريعة، ومناسبة أحوال العصر.

الفصل الرابع: المفقود

تضمن هذا **الفصل ثلاث مواد** لتنظيم أحكام المفقود، ومتى يعتبر المفقود ميتًا، وما يترتب على ذلك، فالحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبي حنيفة التي كان جاريًا عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقي التي وصلت إليها طرق المواصلات في العصر الحاضر.

فإن التخاطب بالفاكس، والبريد الإلكتروني، والهاتف الخلوي، وغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وانتشار سفارات وقنصليات الدولة المصرية في أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين)، ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أو لا في وقت قصير، وقد عنى المشرع من قبل بأمر زوجة المفقود، فوضع لها أحكامًا في القانون رقم (٢٥) سنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، من مذهب الإمام مالك.

أما أمر ماله فقد تُرك على الحالة الجاري عليها العمل من قبل بالمحاكم؛ وذلك لأن شروط الميراث تتحقق بوفاة المورث، وأن تكون حياة الوارث محققة وقت وفاته، وفي حالة ظهور المفقود حيًا استبان يقينًا أن تحقق الوفاة غير موجود، وأن الميراث تم توزيعه على الورثة دون سبب شرعي، وعليه يكون ما تم بناءً على السبب الباطل باطلًا، وتكون تركته على ملكه قبل وفاته، ويخضع ذلك للقواعد العامة.

ولما كان بعض المفقودين يُفقد في حالة يُظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود، أو يُفقد في ميدان القتال، والبعض الآخر يُفقد في حالة يُظن بقاؤه سالمًا كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود؛ لذا ارتُئي الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل (الحالة الأولى)، وبقول صحيح في مذهبه، ومذهب الإمام أبي حنيفة في

الحالة الثانية. ففي الحالة الأولى يُنتظر إلى إتمام أربع سنين من حين فقده، فإذا لم يعد، وبُحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة، وحلت للأزواج بعدها، وقُسم ماله بين ورثته. وفي الحالة الثانية يُفوض أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي، فإذا بحث في مكان وجوده بكل الطرق الممكنة، وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده، وتبين له أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته.

لما كان الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لابد من حكم القاضي بموت المفقود، وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة، ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته، فقد رُئِي الأخذ بمذهبه في الحالتين؛ لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل في القضاء.

وفيما يلي تفصيل النصوص المنظمة لأحكام المفقود، ومتى يُعتبر المفقود ميتًا، وما يترتب على ذلك من أحكام:

تضمنت المادة (٦٥) أن يُحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك، بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

كما نظمت **الفقرة الثانية** حالات اعتبار المفقود ميتًا؛ حيث اعتبرت المفقود ميتًا بعد مضي ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ فقده، إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو طائرة سقطت، أو بعد مضى سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة، وفُقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة، وفُقد أثناء العمليات الأمنية.

وبينت الفقرة الثالثة الإجراء اللازم لاعتبار المفقود ميتًا؛ إذ اشترطت صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري، واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك، بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتًا فى حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وأشارت الفقرة الرابعة إلى أنه فى الأحوال الأخرى يُفوض تحديد المدة التى يُحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة، إن كان المفقود حيًا أو ميتًا.

ونظمت المادة (٦٦) الآثار المترتبة على اعتبار المفقود ميتًا؛ حيث نصت على أنه عند الحكم بموت المفقود أو نشر القرار باعتباره ميتًا على النحو المبين **بالمادة** (٦٥) من المشروع، تعتدُ زوجته عدة الوفاة، وتُقسم تركته بين ورثته الموجودين، وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

وتضمنت المادة (٦٧) ما يترتب على عودة المفقود، فإذا تبين أن المفقود حيّ فزوجته له إلا إذا تزوجت بآخر، ودخل بها غير عالم بحياة الأول، فلها الخيار بين العودة للأول أو البقاء مع الثاني، وفي الحالتين يعتبر عقد من لم تختاره مفسوخًا.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الباب الثالث: آثار انتهاء الزواج

تضمن هذا الباب **سبع مواد** بينت الآثار المترتبة على انتهاء الزواج بالطلاق أو التطليق أو بالفسخ أو بالوفاة.

وتضمنت المادة (٦٨) الأثر المترتب على الطلاق الرجعي بأنه لا يُزيل الحِلَ، فإذا طلق الرجلُ زوجته المدخول بها طلاقًا رجعيًا، كان له أن يُراجِعَها ما دامت في العدة، وتصح الرجعةُ بالقول أو الفعل، وتثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات، دون الإخلال بما ورد بنص **المادة** (٥٣) من المشروع، ولها أن تقضي العدةَ في مسكن الزوجية.

وتضمنت المادة (٦٩) أنه يُراعى أنه إذا ادعى المطلق طلاقًا رجعيًا بقاءَ العدة حال كونها بالحيض، وأنكرت المطلقةُ حقه في الرجعة لانتهاء العدة؛ فالقول قولها بيمينها متى حدث ذلك، بعد مدة لا تقلُ عن ستين يومًا من تاريخ الطلاق، فإذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجعها فيها، وأنكرت هي حصول الرجعةِ، ولا دليل عنده، كان القولُ قولَها بيمينها، دون الإخلال بما نصت عليه **المادة** (٢٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، **والمادة** (٥٣) من المشروع.

تضمنت المادة (٧٠) نصًا مستحدثًا أوجب العدة على المرأة بأحد الأسباب الآتية:

بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة في زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، وسواء أكانت الفرقةُ من طلاق رجعي، أم بائن بينونة صغرى أو كبرى، من الزوج، أو من المحكمة، أو كانت من فسخ، ولو في الزواج الفاسد، بوفاة الزوج أو باعتباره ميتًا بحكم أو قرار رسمي في الزواج الصحيح أو الفاسد، ولو قبل الدخول أو الخَلوةِ، بالوطء بشُبهة.

وتضمنت المادة (٧١) نصًا مستحدثًا بيَّن أن بداية العدة في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة الزوج، وفي الزواج الفاسد من تاريخ التفريق أو وفاة الرجل، وفي الوطء بشبهة من تاريخ الترك، كما تبدأ العدة حال التفريق بحكم قضائي من تاريخ حكم أول درجة حال صيرورة الحكم الصادر بالفُرقة نهائيًا، مع مراعاة حكم **المادة** (٥٣) من هذا القانون.

وتضمنت المادة (٧٢) **نصًا مستحدثًا** يتعلق بحالات انقضاء العدة، بالنسبة للمتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية من تاريخ الوفاة، إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً انقضت عدتُها بوضع الحمل، أو سقوطه وبراءة الرحم، أما عدة المطلقة الحامل فتنقضي بوضع حملها أو سقوطه وبراءة الرحم، **وأخيرًا** فإن عدة المطلقة غير الحامل تنقضي على النحو التالي:

١- ثلاثُ حيضات كوامل لذات الحيض بما لا يقل عن ستين يومًا. ٢- ثلاثة أشهر قمرية لغيرها. ٣- أقرب الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة لغير منتظمة الحيض.٤- أبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق في مرض موت الزوج، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتضمنت المادة (٧٣) نصًا مستحدثًا أوجب نفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ، ولو كان بسبب من جهتها، مع مراعاة أحكام الخلع والتطليق، وحال الزوج يسرًا أو عسرًا عند تقديرها.

ونظمت المادة (٧٤) أحكام نفقة العدة، واعتبرت نفقة العدة دينًا على الرجل باعتبارها واجبًا شرعيًا عليه؛ لأنها في فترة العدة ما تزال محبوسة عليه، وتُحسب مدتها من تاريخ الفرقة بلا توقف على الرضاء أو القضاء، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين، ونصت الفقرة الثانية على ألا تكون دعوى نفقة العدة مقبولة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

حيث كانت الأحكام الواجب تطبيقها قبل العمل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية الحالي تستطيع المطلقة بموجبها أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق، فإنها إذا كانت مُرضعة قد تدعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة، وهي سنتان ثم تدعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة، وقولها مقبول في ذلك، وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين، وإذا كانت غير مُرضع قد تدعي أن الحيض يأتيها مرة واحدة في كل سنة، فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين.

لما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات، ذوات النفوس الضعيفة لأخذ نفقة عدة بدون حق، ولهذا رُئِي أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم؛ بناءً على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي، وهو أن أقصى مدة الحمل سنة.

وأضافت الفقرة الثالثة حكم عدم قبول دعوى الإرث - عند الإنكار - بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

حيث لوحظ أن وضع **المادة** (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، قد يُغري بعض النساء المطلقات ذوات النفوس الضعيفة برفع الدعاوي الباطلة بعد وفاة أزواجهن؛ فيدعين كذبًا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة، وأنهن وارثات. وليس هناك من الأحكام الجاري عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوي مادام كل طلاق يقع رجعيًا؛ لأن الطلاق الرجعي لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها في العدة، ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبًا أنهن من ذوات الحيض، وأنهن لم يحضن ثلاث مرات، ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين، وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها؛ لأن الحيض لا يُعلم إلا من جهتها. ودعوى إقرارها بانقضاء العدة كانت لا تُسمع إلا طبق القيود المدونة **بالمادة** (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (**الصادرة بالقانون رقم** ٣١ **لسنة** ١٩١٠)، وهيهات أن تحقق هذه القيود. ولهذا رُئِي منع سماع دعوى الوراثة؛ بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة، سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها؛ وذلك بناءً على ما لولي الأمر من منع سماع بعض الدعاوي الظاهر فيها التزوير، وبناءً على ما سبق بيانه من رأي الطب الشرعي قد وضعت الفقرة الثانية من **المادة** (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) **لسنة** ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الحالي، وإنما قُيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الإنكار؛ لأنه لا مانع شرعًا من إقرار الورثة بمن يشاركهم في الميراث، وهو ما أبقى عليه نص **الفقرة الثالثة** من المادة.

وأوجبت المادة (٧٥) نصًا مستحدثًا للمتوفى عنها زوجها نفقة عدة في تركته حاملاً كانت أو غير حامل، فإن لم تكن له تركة، وكانت فقيرة قدر لها القاضي نفقة من صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية.

وتضمنت المادة (٧٦) للمطلقة المدخول بها في زواج صحيح إذا طُلقت دون رضاها أو بدون سبب منها، ولم يُراجعها المطلق، الحق مع نفقة عدتها متعة تُقدر بنفقة سنتين على الأقل، مع مراعاة حال المطلق يسرًا أو عسرًا، ومدة الزوجية، وأجاز النص سداد نفقة المتعة على أقساط.

الباب الرابع: النسب

فقد نظم المشروع في هذا الباب أحكام النسب، وطرق وحالات إثباته ونفيه، في **ثماني** مواد على التفصيل التالي:

بالإشارة إلى نص **المادة** (٤) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على أن: "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين، والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات، بما فيها الوسائل العلمية المشروعة .....".

وتضمنت المادة (٧٧) نصًا مستحدثًا يوضح أقل مدة للحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر ميلادية من وقت الدخول بالزوجة، وهو ما أخذ به بعض الصحابة، ورأي الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، أما بالنسبة لأقصى مدة للحمل التي يثبت بها النسب، وهي سنة واحدة ميلادية، وهو ما سبق أن أخذ به المشرع المصري؛ خروجًا على المذهب الحنفي في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الحالي برأي قريب من مذهب محمد بن الحكم من المالكية؛ لأن السنة عنده هلالية أو قمرية، في حين أن مذهب الحنفية كان يقتضي اعتبار أقصى مدة للحمل سنتين؛ ولكن القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الحالي عد أقصى مدة للحمل سنة شمسية (٣٦٥ **يومًا**) بالنسبة لسماع دعوى نفقة العدة، ودعوى النسب حسبما يُفهم من نص **المادة** (٢٣) من القانون المشار إليه المُعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥؛ وهو ما أخذ به النص المقترح، ويُحتسب جزء اليوم الذي وقعت فيه الولادة يومًا كاملاً.

وتضمنت المادة (٧٨) أنه يثبت نسب الولد من الزوج في الزواج الصحيح إن مضى على عقد الزواج أقل مدة للحمل، ولم يمنع من التلاقي بين الزوجين مانع محسوس، استمر من وقت العقد إلى ظهور الحمل، أو حدث بعد العقد، واستمر سنة ميلادية فأكثر.

بناءً على الأحكام التي كان من الواجب تطبيقها سابقًا يثبت نسب ولد الزوجة في أي وقت أتت به مهما تباعد الزوجان، فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربي عقد الزواج بينهما، مع إقامة كل في جهته، دون أن يجتمعا من وقت العقد إلى وقت الولادة اجتماعًا تصح معه الخلوة، وذلك بناءً على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلاً، كذلك

يثبت نسب ولد المطلقة بائنًا إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ونسب ولد المتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة.

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيًا في أي وقت أتت به من وقت الطلاق، ما لم تُقر بانقضاء العدة. والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم، وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين، وتقدمت بذلك شكاوى عديدة.

لما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيًا على رأيهم في أقصى مدة للحمل، ولم يُبن أغلبهم رأيه في ذلك، إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث أكثر من سنة، والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على ما ورد عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) يتضمن أن أقصى مدة للحمل سنتان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب، ولا سُنة، فلم يُر مانع من أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل (٣٦٥) **يوما**؛ حتى يشمل جميع الأحوال النادرة.

بما أنه يجوز شرعًا لولي الأمر أن يمنع سماع بعض الدعاوى التي يُشاع فيها التزوير والاحتيال من ذوي النفوس الضعيفة، ودعوى نسب ولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج، وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته.

وتضمنت المادة (٧٩) **البند** (أ) منها حالة إثبات نسب ولد المعتدة من بينونة أو وفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها إذا ولدته، خلال سنة ميلادية من تاريخ البينونة أو الوفاة.

كما نص **البند** (ب): على حكم جديد يتعلق بعدم ثبوت النسب في حال الإقرار به، إذا ولدته لأكثر من المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

نص **البند** (ج): على حالة ثبوت نسب الولد في حال الإقرار بانقضاء العدة في مدة تحتمله ثم تبين وجود الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، وأقل من سنة ميلادية من وقت البينونة أو الوفاة.

وتضمنت المادة (٨٠) **الفقرة الأولى** ثبوت النسب من الرجل في الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة، إذا وُلد الولد لستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي.

ونصت **الفقرة الثانية** على عدم ثبوت النسب بعد التفريق، إلا إذا كانت الولادة قبل مُضي سنة ميلادية من تاريخ التفريق.

وتضمنت المادة (٨١) من المشروع نصًا مستحدثًا يتعلق بحالات إثبات النسب على النحو التالي:

نص **البند** (أ): من المادة على ثبوت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت واقعة الولادة دون قيد أو شرط، وهو ما يتوافق مع نص **الفقرة الأخيرة من المادة** (١٥) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، للأم الحق في الإبلاغ عن وليدها، وقيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدونًا بها اسمها، ولا يُعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد"، ويُعد هذا النص الأخير حكمًا خاصًا يخرج عن دائرة تطبيق

نص **المادة** (١١) من القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠ المُعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ بشأن الأحوال المدنية، واستثناء من حكمها حيث نصت على أن: "تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات، والصور الرسمية المستخرجة منها حجة لصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم، ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أم غير حكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات"؛ منعًا من تحايل البعض بإثبات النسب لغير أب شرعي للمولود، وسدًّا للذرائع من إلحاق مولود لغير والده عن طريق التحايل أو التشهير.

كما نص **البند** (ب): على ثبوت النسب للأب بالفراش؛ عملاً بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" والفراش يشترط لتحققه ما يلي:

١- وجود العقد بين الزوجين، سواء أكان عقدًا صحيحًا أم فاسدًا – كمن تزوجت بغير شهود- أو وطء بشبهة – كمن جامع مطلقته ثلاثًا في فترة العدة؛ اعتقادًا منه بأن ذلك حلال شرعًا، أو زواج الرجل من أخته من الرضاعة، أو من جامع امرأة اعتقادًا منه أنها زوجته، فتبين أنها غيرها غالطًا – فكل وطء لا يوجب حدًّا فإن الولد يلحق بالواطئ فيه؛ لأن هذا الوطء لا يُعد زنا حقيقة. وقد نصت الفقرة الأولى من **المادة** (٨٠) من المشروع على ثبوت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة، إذا وُلد لستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي.

٢- تحقق الفراش بتحقق الاجتماع بالوطء، فمجرد العقد دون الدخول بالزوجة، وحدوث ولادة لا يتحقق به الفراش ولا النسب.

٣- أن تلد الزوجة بعد أقل مدة حمل (**ستة أشهر**) **ميلادية**، وقبل أقصى مدة له سنة ميلادية، وفقًا لما أخذ به نص **المادة** (٧٧) من المشروع.

٤- أن يكون الزوج ممن يولد له لمثله.

كما يثبت النسب وفقًا لنص **البند** " ب" بالإقرار أو بالبينة، مع مراعاة مواد النسب في هذا القانون.

ونص **البند** (ج): على ثبوت النسب بالطرق العلمية في: حالات إنكار من يُنسب إليه الطفل شرعًا، أو حالات التنازع حول مجهول النسب، أو حالات تشابه الأطفال أو اختلاطهم.

ونص **البند** (د): على حالة من لم يثبت نسبه لأب؛ حيث تختار له الجهة المختصة اسمًا رباعيًّا عشوائيًّا، مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحوال المدنية.

ونص **البند** (هـ): على عدم قبول ادعاء نسب مولود على فراش زوجية الغير، وعلى عدم ثبوت النسب بالتبني لمخالفته أحكام الشريعة، وقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾. (**من الآية ٥ من سورة الأحزاب**)، وهو ما يتوافق مع صريح نص عجز **المادة** (٤) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ التي حظرت التبني.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتضمنت المادة (٨٢) **البند** (أ): نصًا مستحدثًا يوضح أن ثبوت النسب بإقرار الرجل أبوته لمجهول النسب، ولو في مرض الموت، ما لم يكذبه العقل.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين الأخذ في الاعتبار بما نصت عليه **المادة** (٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من أنه لا تُقبل - عند الإنكار - دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به، بعد وفاة المورث، إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى، وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

كما نظم **البند** (ب): حالة مجهول النسب إذا ادعى أبوة رجل له، وتوافرت في هذا الادعاء الشروط الواردة بالفقرة السابقة، وصدقه المدعى عليه في دعواه ثبت نسبه منه.

وقرر **البند** (ج): أن الادعاء بما فيه تحميل النسب على الغير، دون تصديق الأخير لا يثبت به النسب، ما لم تقم بينة على صحته، أو دليل علمي.

وتضمنت المادة (٨٣) **البند** (أ): نصًا مستحدثًا؛ تنظيمًا وتقليلاً لنسبة دعاوى إنكار النسب الكيدية التي تُرفع أمام المحاكم، وحفاظًا على الطفل والمرأة التي تُحمل شرعًا على الصلاح، على أنه يجوز للرجل - في جميع الأحوال - أن ينفي عنه نسب الولد الذي يمكن نسبه إليه بالفراش في زواج صحيح قائم أو منتهٍ أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، خلال سبعة أيام من وقت الولادة إن كان حاضرًا، أو العلم بها إن كان غائبًا، وبشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنًا، وألا يكذبه دليل قطعي.

كما نص **البند** (ب): على عدم جريان اللعان بين الرجل والمرأة في حال ثبوت النسب بالطرق المشار إليها في **المادتين**: (٨١، ٨٢) من المشروع.

وتضمنت المادة (٨٤) نصًا مستحدثًا على حكم اللعان؛ حيث اعتبرت الفرقة باللعان فسخًا لعقد الزواج، ويحدد القاضي للولد المنفي نسبه اسمًا رباعيًا عشوائيًا ؛ عملاً بأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، ويقرر القاضي له ولأمه - إن كانت فقيرة، عقب الملاعنة - نفقة مناسبة من صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الباب الخامس: نفقة الفروع والأصول

تضمن هذا **الباب** بيانًا لمن تجب عليهم النفقة، ومستحقيها من الأصول والفروع، في **أربع مواد** على التفصيل التالي:

وتضمنت المادة (٨٥) **بالفقرة الأولى** أنه إذا لم يكن للصغير مال (يكفيه) فنفقته على أبيه، فالأصل شرعًا أن نفقة الفروع باتفاق الفقهاء تكون على الأب إذا كان موجودًا، وقادرًا على الإنفاق لا يشاركه فيها أحد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (**من الآية ٢٣٣ - من سورة البقرة**)، فإن فُقد الأب أو كان معسرًا

فعلى الجد لأب؛ لوجوب نفقة الفروع على أصوله عند جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى وجوب النفقة لسائر الفروع وإن نزلوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، فإن فُقدا أو كانا مُعسرين، فنفقة الصغير على أمه الموسرة، وتستمر نفقة الأولاد على من وجبت عليه إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتم الابن الثامنة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزًا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده، بما لا يزيد عن الدرجة الجامعية الأولى؛ أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على من وجبت عليه، وألزمت **الفقرة الثانية** الأب بنفقة أولاده، وبتوفير المسكن، والتعليم، والعلاج لهم بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وأوجبت المادة (٨٦) نصًا مستحدثًا يبين أن نفقة الوالدين والأجداد والجدات الفقراء على الولد الموسر رجلاً كان أو امرأة، فإن تعدد الأولاد الموسرون تكون النفقة عليهم بالتضامن، بحسب يسارهم.

وأوجبت المادة (٨٧) نصًا مستحدثًا يبين أن نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين، بالتضامن فيما بينهم؛ عملاً بقاعدة الغُرم بالغُنم، وأنه يسري على نفقة الأقارب حكم **البند** (٦) من **المادة الثانية** من مواد إصدار هذا القانون، **والمادة** (٤٠) من المشروع.

وقررت المادة (٨٨) أنه يُقضى بنفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، وفي نفقة غيرهم عدا الزوجة من تاريخ رفع الدعوى؛ حتى لا يثري المدعى على حساب من وجبت عليه النفقة بدون وجه حق، وتُعد النفقة المقضي بها في الحالتين دينًا في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط، إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

الباب السادس: الحضانة

تضمن هذا **الباب** أحكام الحضانة، وما تشمله من بيان مدتها، ومستحقيها وترتيبهم، وتنظيم حق رؤية المحضون، ومتى يسقط الحق في الحضانة، وكيفية إعادته، ومسكن الحضانة، وأحكام الولاية التعليمية على الطفل المحضون، وأجرة الرضاع للمطلقة وغيرها، وكذا استحقاق المطلقة الحاضنة أجر حضانة من تاريخ انتهاء عدتها، ولغيرها من وقت بدء الحضانة حتى بلوغ الصغير أقصى سن للحضانة في **خمس مواد** على التفصيل التالي:

نظمت المادة (٨٩) أحكام الحضانة، حيث نصت **الفقرة الأولى** منها على أن الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

وتضمنت الفقرة الثانية: تحديد سن انتهاء الحضانة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويُخيرهما القاضي بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضن، وذلك دون أجر حضانة إن كان الحاضن من النساء، حتى يبلغا سن الرشد أو حتى تتزوج الصغيرة.

ونظمت الفقرة الثالثة: من يثبت لهم الحق في حضانة الصغير للأم، وللأب، وللمحارم من النساء مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين، وفقًا للترتيب التالي:

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

١. الأم.
٢. أم الأم.
٣. أم الأب.
٤. الأب.
٥. الأخوات، بتقديم الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.
٦. الخالات، بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٧. بنات الأخت، بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٨. بنات الأخ، بالترتيب المتقدم في الأخوات.
٩. العمات، بالترتيب المذكور.
١٠. خالات الأم، بالترتيب المذكور.
١١. خالات الأب، بالترتيب المذكور.
١٢. عمات الأم، بالترتيب المذكور.
١٣. عمات الأب، بالترتيب المذكور.

وتضمنت الفقرة الرابعةأنه: إذا لم يوجد أي من هؤلاء أو كان غير أهل أو انقضت مدة حضانة النساء؛ انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال، بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث.

وتضمنت الفقرة الخامسةأنه: إن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

وتم تقديم الأب بعد كل من الأم وأم الأم فأم الأب، أي في المرتبة الرابعة، وفقًا لما أسفر عنه الواقع من مشكلات أصابت العديد من الصغار بالضرر النفسي والاجتماعي؛ لعدم معرفتهم بالأب وأهل الصغير من جهته، وهو ما يوافق ما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثانية الدورة رقم (٤٤) عام ٣٨٣، و ٢٧ من سبتمبر عام ٢٠٠٧، من الموافقة على ما ورد بمذكرة لجنة البحوث الفقهية (الجلسة الطارئة) في الدورة رقم (٤٤) المؤرخة في ٢٠٠٧/٩/١٩م بشأن الكتاب الخاص بالنصوص القانونية التي تنظم الحضانة، والرؤية في حق الصغير، بعد التعديلات التي أُدخلت عليها، وهي كالآتي: "١- يجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم، وأم الأم".

وقد رُئي جعل الأب بعد الأم، وأم الأم، وأم الأب، باعتبار أن ثبوت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين، لمصلحة الطفل الذي يحتاج في سن الحضانة لرعاية المرأة أكثر من الرجل، فضلاً عن أن جعل الأب بعد والدته لن يُضير الأب في شيء، بل يحقق له وللطفل مصلحة مشتركة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

وتضمنت الفقرة السادسة أنه : إذا تعدد مستحقو الحضانة من طبقة واحدة عينت المحكمة أحدهم لحضانة الصغير، بما يراعى مصلحته الفضلى.

وتضمنت الفقرتان السابعة والثامنة: نصًا يواجه حالة رفض الحضانة ممن يستحقها من النساء أو الرجال؛ حيث ينتقل الحق إلى من يليه.

في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة – عند اختلاف الجنس – من ليس من محارم الطفل، رجلاً كان أو امرأة، حماية وحرصًا على مصلحة الصغير.

وأجازت الفقرة التاسعة: إذا لم يوجد مُستحق للحضانة أو لم يقبلها أحد المستحقين، أن يضع القاضي المحضون لدى عائل مؤتمن، مفضلاً الأقارب على الأجانب، حال توافر الشروط.

وتضمنت الفقرة العاشرة: أنه في جميع الأحوال تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

استحدثت الفقرة الحادية عشرة: عدم جواز تغيير اسم المحضون أو سفره خارج البلاد بمفرده أو رفق الحاضن، إلا بموافقة موثقة من غير الحاضن من الوالدين، فإذا تعذر ذلك رفع الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة؛ رعاية لحق الطرفين الحاضن، ومن له حق رؤية الصغير.

واستحدثت الفقرة الأخيرة: أنه يجوز للحاضن أو للصغير المطالبة بكافة الحقوق الناشئة له عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وتضمنت المادة (٩٠) في فقرتها الأولى : تعريف مسكن الحضانة بأنه آخر مسكن كانت تُقيم فيه أم المحضون مع والده، سواء أكان مملوكًا له أم غير مملوك أم مؤجرًا. وللزوجة الحاضنة، أن تطلب تمكينها منه لتقيم والمحضون فيه مع والده.

وتضمنت الفقرة الثانية: أنه يجوز للمطلقة الحاضنة أو غيرها من الحاضنات، إن كان المسكن مملوكًا لوالد المحضون أو مؤجرًا له، ولم يكن لها ولا للمحضون مسكن مناسب يقيمان فيه، أو مخصص لسكناهما، أو مال للمحضون يكفي لسكناهما – أن تطلب الإقامة والمحضون فيه دون والده، ما لم يهيئ لهم مسكنًا آخر مستقلًا بذات المستوى يقيمان فيه دونه، ويلتزم والد المحضون بأجرة المسكن المؤجر طوال فترة الحضانة.

وتضمنت الفقرة الثالثة: أنه إذا كان مسكن الحضانة غير مملوك له أو مؤجر، وانتهى عقد الإيجار، ولم يكن للحاضنات المشار إليهن بالفقرة السابقة ولا للمحضون مسكن مناسب يقيمون فيه، أو مخصص لسكناهم، أو مال للمحضون يكفي لسكناهم، التزم والده أن يهيئ لهم مسكنًا آخر مستقلًا بذات المستوى، يُقيمون فيه دونه.

وخيرت الفقرة الرابعة: الحاضنة بين المسكن المخصص للحضانة، أو أجر المسكن المناسب لها، وللمحضون حتى انتهاء الحضانة.

واستحدثت الفقرة الأخيرة: أن تكون نيابة شئون الأسرة هي المختصة بإصدار القرارات، فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية والحضانة، حتى تفصل محكمة الأسرة المختصة، دون غيرها في موضوع النزاع.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وقد راعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (٥) لسنة ٨ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/١/٦ بعدم دستورية **المادة** (١٨ **مكررا ثالثا**) المضافة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فيما تضمنته من: **أولاً**: إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم، ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه مؤجرًا كان أم غير مؤجر؛ **ثانيًا**: تقييدها حق المطلق – إذا كان مسكن الزوجية مؤجرًا – بأن يكون إعداده مسكنًا مناسبًا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم، واقعًا خلال فترة زمنية لا يتعداها، نهايتها عدة مطلقته.

وتضمنت المادة (٩١) **بالبند** (أ): ثبوت الحق في الرؤية والاستضافة لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في وقت واحد، ويتفق الحاضن مع صاحب حق الرؤية والاستضافة بتنظيم ذلك.

وتضمن البند (ب): إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم الرؤية والاستضافة بين الطرفين، نظمها القاضي في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا، على أن تكون الرؤية في الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص بالمكان المحدد.

وتضمن البند (ج) مراعاة القاضي حال تنظيم الاستضافة عدم الإخلال بحق الحاضن في استمرار حضانته، ومصلحة الصغير أو الصغيرة، ويضع القاضي القواعد والضوابط الكافية لعودة الصغير أو الصغيرة للحاضن في الميعاد المقرر.

وتكون الاستضافة لعدد معين من الساعات لا تقل على ثماني ساعات ولا تزيد على اثنتي عشرة ساعة كل أسبوع على أن تكون فيما بين الساعة الثامنة صباحًا والعاشرة مساءً، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الحق في الرؤية والاستضافة في الأسبوع المتضمن الاستضافة.

ويجوز أن تشمل الاستضافة مبيت الصغير أو الصغيرة بحد أقصي يومين كل شهر، وفي هذه الحالة لا يسمح بالرؤية خلال الأسبوع المتضمن المبيت، ويجوز فضلاً عن ذلك أن تشمل الاستضافة تواجد ومبيت الصغير أو الصغيرة لمدة لا تجاوز سبعة أيام متصلة كل سنة ميلادية لدي من له الحق في الاستضافة.

وفي جميع الأحوال لا تقضي المحكمة بقبول طلب الاستضافة إلا إذا زاد سن الصغير أو الصغيرة على خمس سنوات ميلادية وكانت حالته الصحية تسمح بالاستضافة.

وتضمن البند (د): سقوط الحق في الرؤية والاستضافة إذا كان طالبها هو ذاته الملتزم بنفقة الصغير، وامتنع عن أدائها دون عذرٍ مقبول.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتضمن البند (هـ): عدم تنفيذ حكم الرؤية أو الاستضافة من السلطة العامة قهرًا، فإن امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي – بحكم واجب النفاذ – نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها، لمدة لا تتجاوز شهرين.

وتضمن البند (و): مع مراعاة أحكام البنود السابقة، جواز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ابتداءً، وذلك من خلال أحد مراكز الرؤية، أو الوسيلة المُعدة لذلك.

يجوز لمن صدر له الحكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية.

ويصدر بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها، وتنظيمها قرار من وزير العدل.

وقد راعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة ٣٣ ق "دستورية" بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ بعدم دستورية نص **الفقرة** (٢) من **المادة رقم** (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، وكذلك مراعيًا مصلحة الطفل الفضلى، طبقًا لما نصت عليه **الفقرة الثانية** من **المادة العاشرة** من قانون محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ من أن تسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى، وهو ما يوافق ما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته **الثانية** – الدورة رقم (٤٤) – عام (٣٨٣)، بتاريخ ٢٧ من سبتمبر عام ٢٠٠٧، من الموافقة على ما ورد بمذكرة لجنة البحوث الفقهية (الجلسة الطارئة) الدورة رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م بشأن الكتاب الخاص بالنصوص القانونية التي تنظم الحضانة والرؤية في حق الصغير، بعد التعديلات التي أُدخلت عليها، وما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بجلسته رقم ١٤ (طارئة) الدورة رقم (٤٨) – رقم عام (٤٤٥)، بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠١٢.

وتضمنت المادة (٩٢) نصًا مستحدثًا بأحكام الولاية التعليمية على الطفل المحضون بفقرتها الأولى ، حيث جعلت الولاية عليه للحاضن، وعند الخلاف على ما يُحقق مصلحة الطفل الفُضلى يرفع أيٌ من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيًا للأمور الوقتية؛ ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًا مدى يسار الأب أو من تجب عليه نفقة الصغير، وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية.

وتضمنت الفقرة الثانية حكمًا مستحدثًا بالنص على إلزام الأب أو من تجب عليه نفقة الصغير أداء تكاليف التعليم، وما يلزم ذلك من نفقات، مثل: (المصروفات الدراسية، ونفقات الانتقال، والأدوات المدرسية، ونحوها)، بما يُعين على تلقى المحضون تعليمه بصورته المناسبة، فإن رغب الحاضن في نوعية تعليم تزيد تكاليفه عما اختاره الأب؛ تحمل الحاضن فرق التكاليف، ما سبق جميعه يوافق ما انتهت إليه قرارات وتوصيات مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بجلسته رقم ١٤ (طارئة)- الدورة رقم (٤٨) – رقم عام (٤٤٥)، بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠١٢.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

وراعت المادة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (٦) لسنة ٣٤ق "دستورية" – جلسة ٢٠١٦/٣/٥ برفض الطعن بعدم دستورية **المادة** (٥٤) من قانون الطفل، والمتضمنة تنظيم الولاية التعليمية للطفل (هو ذات حكم هذا النص).

وتضمنت المادة (٩٣) نصًا مستحدثًا في فقرتها الأولى يتعلق باستحقاق المطلقة أجر رضاع من تاريخ انتهاء عدتها، ويُستحَق لغيرها من وقت الإرضاع، لمدة لا تزيد على سنتين من وقت الولادة، و يكون من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

وتضمنت الفقرة الثانية: استحقاق المطلقة الحاضنة أجر حضانة من تاريخ انتهاء عدتها، ويُستحَق لغيرها من وقت بدء الحضانة، حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة.

ولا يسقط الأجر إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين.

الباب السابع: صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية

نظرًا لما كشف عنه الواقع العملي من معاناة المرأة المصرية المطلقة، خاصة إن لم يكن لها عائل ولديها محضونان؛ لذلك ارتُئِيَ إنشاء صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية، ليحل محل صندوق نظام تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وتضمن هذا **الباب** أحكام تنظيم صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية، في **تسع مواد** على التفصيل الآتي:

تضمنت المادة (٩٤) نصًا مستحدثًا بإنشاء صندوق يُسمى "**صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية**"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة هذا الصندوق إنشاء فروع ومكاتب له في المحافظات الأخرى، ويُشار إليه في مواد هذا القانون بالصندوق.

ونصت المادة (٩٥) على أن يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة، وبينت آلية تشكيل مجلس الإدارة ونظام العمل به، والمعاملة المالية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وأن يكون له مدير تنفيذي يصدر بتعيينه، وتحديد اختصاصاته، ومعاملته المالية قرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء والغير.

وتضمنت المادة (٩٦) أهداف الصندوق، وهي ضمان تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة وصغارها أو الوالدين، ودعم ورعاية الأسرة المصرية، وللصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يراه لازمًا من أعمال، وعلى الأخص:

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

أ- دعم ورعاية الزوجة أو المطلقة وصغارها، أو الوالدين الذين صدر لهم حكم نهائي واجب النفاذ باستحقاق النفقة، ولم يُنفذ الحكم؛ بسبب إعسار الزوج أو المحكوم عليه أو لأي سبب آخر يراه مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق – فى حالة تغير حال الزوج المُستحق عليه النفقة – استيداء ما أداه من قبل للمرأة المُطلقة وصغارها، وفقًا لضوابط الاسترداد التي تحددها لائحة النظام الأساسي للصندوق التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب - دعم ورعاية المطلقة وصغارها التي لا عائل لها، وليس لها مصدر دخل ثابت ومعلوم للإنفاق منه، بما يكفي لسكنها ومعيشتها ما لم تتزوج بآخر.

ج – دعم الزوجة أو المطلقة وصغارها، بما يزيد على النفقة المستحقة لها بالقدر اللازم؛ لسد الحاجة، وفقًا لحد الكفاية أو الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجور أيهما أكبر.

وفي جميع الأحوال يكون للصندوق أو بنك ناصر الاجتماعي طلب بيان الدخل الحقيقي للزوج أو المُطلق من جهة عمله، سواء أكان يعمل في جهة حكومية أم غير حكومية، شاملًا كافة ما يتقاضاه من حقوق مالية (أجر وظيفي- أجر أساسي- أجر مكمل- أجر متغير).

وتلتزم جهة عمل الزوج أو المُطلق أو يلتزم أي منهما إذا كان هو صاحب العمل بتسليم البيان المشار إليه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام الطلب، ولا يُعتد بهذا البيان في غير الأحوال المُصرح بها.

وتضمنت المادة (٩٧) التزام الأسرة بالاشتراك في تأمين الأسرة المنصوص عليه في **المادة** (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بالفئات المبينة بالمادة.

١- كما فرضت ضريبة لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية، ولدعم ورعاية الأسرة المصرية في مواجهة أعباء الحياة، وذلك عن طريق لصق طابع قيمته خمسة جنيهات على الأوراق والمستندات التي تصدرها الجهات والهيئات العامة؛ بناءً على طلب ذوي الشأن، ويستثنى البندان ٣، ٤ من الفقرة الأولي من هذه المادة من سداد هذه الضريبة، على النحو المبين بالمادة.

كما بينت المادة (٩٨) موارد الصندوق.

تضمنت المادة (٩٩) **الفقرة الأولى** : أن يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور، وما في حكمها المشار إليها في **البند** (أ) من **المادة** (٩٦) من هذا القانون، وفقًا لأحكام **المادة** (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وكذا تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق **بالبندين** (ب،ج) من **المادة** (٩٦) من المشروع، على أن يكون ذلك من حصيلة موارد الصندوق.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتضمنت الفقرتان الثانية والثالثة: أن تئول إلى الصندوق المبالغ التى يتم إيداعها أو استيفاؤها، وفقًا لأحكام **المواد أرقام**: (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المشار إليه **بالفقرة الأولى**.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة يمولها الصندوق، ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

وأجازت **الفقرة الأخيرة** لبنك ناصر الاجتماعي طلب تحريك الدعوى الجنائية وفقًا لنص **المادة** (٢٩٣) من قانون العقوبات؛ وذلك لاستيفاء ما قام بأدائه من النفقات والأجور، وما فى حكمها المنصوص عليها في المادة (٧٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، **والبند** (أ) من **المادة** (٩٦) من هذا القانون.

وتضمنت المادة (١٠٠) أن يكون للصندوق موازنة مستقلة، تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويتبع فى إعدادها معايير النظام المحاسبي الموحد، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، تُودع فيه كافة موارده، ويُرحل فائض الموارد الذاتية للصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب، وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

وتضمنت المادتان: (١٠١)، و(١٠٢) أن أموال الصندوق، أموال عامة، ويكون له في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، طبقًا لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري، كما تسرى عليه أحكام **المادتين**: (١١، ١٢) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم **"بنك ناصر الاجتماعي"**.

القسم الثاني: الولاية على المال

بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢، بأحكام الولاية على المال، واتخذ من نصوص القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧ أساسًا، وحرص - بوجه خاص - على أن يُجلي ما غمُض منها، ويُفصل ما أُجمل من أحكامها، ويتدارك ما تكشف من قصورها، كما حرص على تقنين كثير من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، كما ألغى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بموجب نص **المادة** (٢) منه **الكتاب الأول** الوارد بنصوص القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية، المتضمن الأحكام الموضوعية لتصرفات القاصر، والولاية والوصاية على ماله، والمشرف وواجباته، والحجر والمساعدة القضائية، والغيبة.

وقد راعى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ باعتباره قانونًا خاصًا لا ينبغي أن يستر ما بينه، وبين القانون المدني من أسباب التكامل والتواصل. وقد تضمن التقنين المدني أحكامًا هامة في الأهلية نصت على بعضها **المواد من**: (٤٤) إلى (٤٨)، وعلى بعض آخر **المواد من** (١٠٩) **إلى** (١١٨)، كما أن **المادتين**: (٤٧) و(١١٨) أشارتا إلى اتباع القواعد المقررة في القانون، فيما يتعلق بأحكام الولاية والوصاية والقوامة.

وهذه الإشارة تنصرف إلى قانون المحاكم الحسبية، وإلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢، بوصفه التشريع الذي حل محل هذا القانون؛ ولذلك كان طبيعيًا أن يُعنى ذلك القانون بالتنسيق بين ما جاء فيه من أحكام والقواعد التي قررها القانون المدني في المسائل المتقدم ذكرها، على أنه لوحظ من ناحية أخرى أن القانون المدني قد تضمن الكثير من القواعد الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها ومن إليهم؛ ولذلك لم يُر محل لإضافة هذه القواعد في القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ تجنبًا للتكرار.

تجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عما تقدم فإن القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وإن كان قد عنى بتقنين الكثير من الأحكام الشرعية دون تقيد بمذهب معين، إلا أنه لم يعمد إلى استقصاء هذه الأحكام جميعًا، بل قنع بالقدر الضروري منها؛ ولذلك ينبغي التنبيه إلى وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حين يخلو من حُكم من الأحكام، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع ما تشتمل عليه نصوص القانون من القواعد، ذلك أن أحكام الشريعة كانت ومازالت تعتبر شقًّا مكملاً للقانون المدني في جميع مسائل الأهلية، والحجر التي لم يصدر في شأنها تشريع خاص، كما أنها كانت وما زالت مصدرًا تكميليًا لهذا القانون في حالات نقص التشريع أو قصوره، في حدود ما نصت عليه **المادة** (١) من القانون المدني.

حيث صدر بتاريخ ٢٩ من **يناير** عام ٢٠٠٠ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وقد ألغت **المادة الرابعة** من مواد إصداره القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٥١ بإضافة **كتاب رابع** إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

وقد أُعيد النظر في ترتيب النصوص، ورُئِي أن تبوب تبويبًا يُعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء، ولذلك وزعت نصوص القسم الثاني على **أربعة أبواب**: **الأول**: الولاية، **والثاني**: الوصاية، ويشمل **الفصل الأول**: تعيين الوصي، **والفصل الثاني**: واجبات الوصي، **والفصل الثالث**: انتهاء الوصاية، ويشمل **الباب الثالث**: الحجر والمساعدة القضائية والغيبة، ويشمل **الفصل الأول**: الحجر، و**الفصل الثاني**: المساعدة القضائية، **والفصل الثالث**: الغيبة، **والفصل الرابع**: أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة، **والقسم الثالث**: يشمل العقوبات.

وقد نظم المشروع في هذا **القسم**: **الباب الأول**: الولاية: ويشمل من تكون له الولاية، ونطاقها من حيث الموضوع، وسلطة الولي وواجباته، **وأخيرًا** عودة الولاية، ووقفها، وانقضاءها . وأهم ما يُراعى في هذا **الباب** أنه استحدث من القواعد ما يتفق مع طبيعة الولاية، بوصفها سلطة تُناط بالمصلحة دون سواها، وتم تنظيم ذلك فى **عدد ست وعشرين مادة**، على النحو الآتي:

تضمنت المادة (١٠٣) أن الولاية على مال القاصر تكون للأب، ثم للجد الصحيح، إذا لم يكن الأب قد اختار وصيًا. وقد رُئِي تقدم وصي الأب على الجد؛ لأن الأب أكثر علمًا بمصالح ولده، وهو بعد الحكم المتبع عند الحنفية. ونصت على أنه لا يجوز للولي أن يتنحى عن ولايته، إلا بإذن من المحكمة؛ فالولاية واجبة في الأصل، ولكن يجوز

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

للولي أن يطلب إقالته منها إذا كان في ظروفه ما يقتضي ذلك. وقد جعل التنحي معقودًا بإذن المحكمة؛ حتى يتخذ في هذه المناسبة من الإجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية.

وتضمنت المادة (١٠٤) أنه لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو. ذلك أن الحد من الأهلية يُقرر لاعتبارات، خاصة يرى معها واضع التشريع حرمان الإنسان من مبادرة التصرف في ماله. ومثل هذه الاعتبارات ينبغي أن تستتبع حرمان هذا الشخص من الولاية على مال غيره.

وإذا كان الأصل في الولاية هو شمولها لمال القاصر كله، إلا أن المشروع قضى في **المادة** (١٠٥) بإخراج ما يئول للقاصر من مال بطريق التبرع من نطاق الولاية إذا اشترط المتبرع ذلك؛ أخذًا بما هو مقرر في التشريع الحالي. ومن الواضح أن هذا الحكم يتفق مع إرادة المُتبرع، فقد يرى هو أن يجعل المال الذي تبرع به بمنأى عن ولاية الولي لاعتبارات خاصة، وليس من المصلحة أن يُفرض سلطان الولاية على نحو قد يحرم القاصر من تلقي التبرعات.

وتضمنت المادة (١٠٦) واجبات الولي وسلطته فتورد قاعدة عامة مؤداها أن الولي يقوم على رعاية أموال القاصر، والمحافظة عليها، وأن له – نظرًا لافتراض وفرة الشفقة فيه – إدارة هذه الأموال والتصرف فيها بما يحقق مصلحة القاصر، مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون.

وقد أُريد من هذا التحفظ الأخير الإشارة إلى الإجراءات والقيود التي فرضها هذا المشروع، فيما يتعلق بمباشرة سلطات الولي في بعض الحدود.

وتضمنت المادة (١٠٧) حكمًا عامًا في شأن التبرعات فقضت بعدم جواز تبرع الولي من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلي أو إنساني، وبإذن المحكمة، وهذا الحكم مقرر في التشريع الحالي، مع إضافة حكم مستحدث مقتضاه وجوب قبول الولي لما يتبرع به أي شخص للقاصر، مع مراعاة ما نصت عليه **المادة** (١١٤) من المشروع التي لم تُجز للولي قبول الهبة أو الوصية للقاصر المحملة بأية التزامات إلا بإذن المحكمة.

وقد راعى المشروع الفارق بين الأب والجد، ففي حين أبقى الأصل الخاص بإطلاق يد الأول في حقوق التصرف توخى التضييق بالنسبة إلى الثاني؛ مسايرة لنزعة القانون القائم.

وإذا كان الأصل في الأب هو تمتعه بحق الإدارة والتصرف في المال، إلا أنه رُئِي تقييد هذا الحق حماية لمصالح القاصر فتضمنت **المواد أرقام**: (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) قيودًا يرد بعضها على حق التصرف، والبعض الآخر على حق الإدارة. ويظل الأصل فيما عدا ذلك الإباحة اتباعًا لأحكام الشريعة الغراء. وقد لوحظ في هذه القيود – فضلاً عن ذلك – أن من العسير الأخذ في الوقت الحاضر بالتفرقة بين تصرفات الأب العدل أو المستور الحال، وتصرفات فاسدي الرأي أو سيئي التدبير من الآباء بسبب دقة هذه الأوصاف، فالأخذ بالتفرقة القديمة في الوقت الحاضر لا يكفل استقرار المعاملات، وهي بعد تفرقة تكاد تكون معطلة في العمل؛ نتيجة لعموم أحكام القانون المدني الخاصة بحماية المتعاملين حسني النية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ففيما يتعلق بحق التصرف لم يتجه المشروع إلى التقييد إلا في الحالات التي تقتضي مزيدًا من الضمانات، بالنظر إلى ظروف الولي نفسه أو إلى خطورة التصرف في المال.

وتماشيًا مع هذا الاتجاه **نصت المادة** (١٠٨) على عدم جواز تصرف الولي في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو أقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة. ولم يصدر المشروع في هذه الحالة عن دفع شبهة المحاباة في بعض الصور، بقدر ما صدر عن رعاية مصلحة القاصر، ومصلحه الأب نفسه. إن من مصلحة القاصر أن يتوافر له ضمان الإذن الصادر من المحكمة؛ للتحقق من عدالة المقابل، ومن مصلحة الأب أن يكون ولده مطمئنًا إلى أن التصرف لم ينطوِ – ولو عن غير قصد – على إخلال بحقوقه، وكذا على عدم جواز رهن مال القاصر في دين على الولي نفسه؛ لأن الرهن – غالبًا – ما يقضى إلى استيفاء الدين من مال القاصر، وفي إباحة الرهن ما ييسر للأب الالتجاء إليه كلما وقع في ضيق مالي. وقد رُئِي أن يجنب القاصر والأب على حد سواء هذا الخطر رعاية لمصلحتيهما.

كذلك **نصت المادة** (١٠٩) على أنه مع مراعاة حكم **المادة** (١١٥) من المشروع التي قررت عدم سريان القيود المنصوص عليها في المشروع على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه، ولا يلزم تقديم كشف حساب عن هذا المال، ولا يجوز للولي أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية أو التنازل أو التصالح عليها إذا زادت حصة القاصر في أي منها على خمسين ألف جنيه إلا بإذن المحكمة، – بدلاً من القيمة الحالية التي تبلغ ثلاثمائة جنيه؛ مراعاة لاختلاف الأسعار – وأضيف للنص الحالي عدم جواز تنازل الولي عن التأمينات أو إضعافها، بعد أن تعقدت المعاملات، وأضحى الأب بحاجة إلى أن يلتمس بعض التوجيه في هذه المناسبات. إلا أن هذه المادة عنيت ببيان الضوابط التي تستهدي بها المحكمة في إصدار الإذن أو الامتناع عن إصداره، فالأصل في الأب أنه يصدر في تصرفه عن رعاية مصلحة القاصر، ومتى تحققت هذه المصلحة لم يكن ثمة وجه للامتناع عن الإذن. إلا أنه رُئِي أن يُنص صراحةً على جواز رفض الإذن في حالتين: الأولى حالة تعريض أموال القاصر للخطر من جراء التصرف. ويُراعى أن الرفض في هذه الحالة يُبنى على توافر سبب من أسباب سلب الولاية، والحالة الثانية حالة زيادة الغبن في الثمن عن خُمس القيمة، وفقًا للأحكام المقررة في القانون المدني، وهي حالة كانت تستوجب بطلان تصرف الأب في الشريعة الإسلامية.

ويُلاحظ أنه لم يُقصد من هذه الأحكام استحداث قيد على سلطه الولي، بقدر ما قُصد منها تدبير إجراء وقائي، أصله مستقر في أحكام الشريعة الإسلامية، والمشروع الراهن؛ ذلك أن هذه الأحكام تُقرر سلب الولاية في حالة تعريضه أموال القاصر لخطر، ويُقصد منها توفير أكبر قسط من الضمانات لرعاية مصالح المشمولين بالولاية.

وتضمنت المادة (١١٠) أنه إذا كان مورث القاصر قد أوصى بألا يتصرف وليه في المال المورث، فلا يجوز أن يتصرف الولي فيه إلا بإذن من المحكمة، وقد استقى المشروع أصل هذا الحكم من بعض القوانين المقارنة. والعلة فيه أن انتقال المال إلى القاصر من طريق الميراث لا يسوغ إهدار ضمانات رأى مورثه أن يشترطها لمصلحته، وفي الكثرة الغالبة من الحالات تتصل البواعث التي تحدو على اشتراط هذا القيد بالحرص على تربية القاصر أو تعليمه أو إيثاره

بنصيب من المال؛ نظرًا لإصابته بمرض لا يُرجى برؤه أو بعاهة تقعده عن العمل. ومع ذلك فلم يجعل المشروع من مقتضى شرط المورث منع الولي من التصرف أن تكف يد الولي إطلاقًا، ويُحال بينه وبين تصرف تمليه مصلحة القاصر، وإنما أُبيح له التصرف بإذن من المحكمة. وبديهي أن إشراف المحكمة من طريق منح الترخيص أو الإذن يوفق بين رغبة المورث في تحقيق الأغراض التي رمى إليها من الشرط، وما تتطلبه المصلحة أحيانًا من التصرف في مال القاصر.

ونصت المادة (١١١) على أنه لا يجوز للولي إقراض مال القاصر ولا اقتراضه، إلا بإذن من المحكمة؛ حتى تتحقق من أن الإقراض أو الاقتراض لن يُضير مال القاصر أو يعرضه للضياع.

ونصت المادة (١١٢) على منع الولي من تأجير عقار القاصر لمدة تجاوز سنة، بعد بلوغه سن الرشد، إلا بإذن من المحكمة، باعتبار أن الولاية تنقضي ببلوغ هذه السن.

ونصت المادة (١١٣) على أنه لا يجوز للولي، أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة، وفي حدود هذا الإذن. وقد استمد هذا النص من بعض التقنينات الأجنبية، ورُوعي في الأخذ به ما للاستمرار في التجارة من أهمية بالنسبة إلى مسئولية القاصر في ماله، وما ينبغي أن يتوافر في الولي الذي يؤذن له بالاستمرار من خبرة خاصة في هذا الشأن.

وتضمنت المادة (١١٤) منع الولي من قبول الهبات أو الوصايا نيابة عن القاصر إذا كانت محملة بالتزامات مدينة، إلا بإذن من المحكمة؛ ذلك أنه قد يكون في الالتزام المقترن بالتبرع ما يذهب بجدواه، ويكون عبئًا على القاصر. ولذلك رُئِي أنه من الأنسب أن تُستأذن المحكمة؛ حتى تتثبت من رجحان مصلحة القاصر في قبول تلك الهبات أو الوصايا، وبديهي أن عدم الحصول على إذن المحكمة في جميع الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، يجعل تصرف الولي أو عقده – بوجه عام – غير نافذ في حق القاصر لانتفاء النيابة.

على أنه رُئِي من الإسراف إخضاع الولي للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف في المال الذي يكون الولي نفسه قد تبرع به للقاصر، سواء أكان التبرع سافرًا أم مستترًا.

وتضمنت المادة (١١٥) أن القيود المنصوص عليها في هذا القانون لا تسري على ما آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه، صريحًا كان التبرع أو مستورًا، وأن الأب لا يُلزم بتقديم حساب عن هذا المال، والمقصود بهذا النص إعفاء الولي من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة؛ حيث يُشترط الإذن لجواز التصرف، وإعفاؤه كذلك من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد، وبتقديم الحساب، والمسئولية عند التجهيل.

ونصت المادة (١١٦) على أن للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، ففيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها هذا المشروع أو التي ينص عليها قانون آخر يكون للأب حق التعاقد مع نفسه باسم القاصر، ولا تسري عليه أحكام المادة (١٠٨) من القانون المدني الخاصة بمنع الشخص من التعاقد مع نفسه، وقد رأى المشروع في ذلك الإبقاء على المبدأ الذي تقرره الشريعة

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الإسلامية، ولا سيما أن افتراض وفرة الشفقة في الأب يشفع في إعفاء الأب من القواعد العامة المتعلقة بهذا المنع. ولا يتمتع بحكم هذه المادة من الأولياء إلا الأب وحده.

وقد عرضت **المادة** (١١٧) للجد فقضت بأنه لا يجوز له بغير إذن من المحكمة التصرف في مال القاصر، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عنه، ولا عن التأمينات أو إضعافها، وبديهي أن الجد بوصفه وليًا يخضع لجميع القيود التي يخضع لها الأب بهذا الوصف؛ ولكن إذا كان للأب فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص في حرية التصرف، فالجد على النقيض من ذلك لا يملك أن يتصرف في المال، ولا أن يتصالح، ولا أن يتنازل عن الأموال أو التأمينات أو أن يضعفها إلا بإذن من المحكمة، وقد ساير المشروع في ذلك أحكام التشريع القائم.

وألزمت المادة (١١٨) الولي أن يُحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال، وكل ما يئول إليه، وأن تودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه؛ في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى القاصر، وقد أُريد من هذا الحكم الحد من إعمال الأحكام المقررة في شأن موت الولي مجهلاً. وغنى عن البيان أن من العسير تطبيق أحكام التجهيل في الوقت الحاضر؛ نظرًا لتغير الظروف الاجتماعية.

هذا وقد تكفلت المادة نفسها ببيان الجزاء على التخلف عن القيام بالتكليف الذي تقرره فأجازت للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها بمثابة تعريض لمال القاصر للخطر. والنص – كما هو ظاهر – يُقيم قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان في تقديرها، وهي لا تُرتب أثرها إلا إذا قررت المحكمة الأخذ بها بسبب ملابسات التخلف أو التأخير.

وتضمنت المادة (١١٩) حق الولي في الإنفاق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه، كما تناولت حقه في الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه النفقة. وإذا كان المشروع لم يُقيد استعمال هذا الحق بشرط الحصول على ترخيص من القضاء؛ نظرًا لما بين الولي القاصر من روابط فمن المفهوم أن النص – رغم إطلاق عباراته – لا يخول الولي أن ينال من مال القاصر أي قدر يراه بل ينبغي أن يُلاحظ أن ثمة ضوابط تتحكم في تقدير النفقة، وهذه الضوابط التي ترجع في جوهرها إلى فكرة "الأخذ بالمعروف" تقتضي في النفقة تعيين القدر المناسب، بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للولي والقاصر، ولمقدار ثروة هذا الأخير، هذا ويُلاحظ أن النفقة تُقتضى من الريع في الأصل، ولا يجوز أن يستتبع استعمال حق الإنفاق التحلل من القيود الخاصة بوجوب الحصول على ترخيص، بإجراء بعض التصرفات التي تمس أصل المال.

أما النصوص الباقية فتعرض لانقضاء الولاية، وما يتصل بذلك من أحكام.

واجهت المادة (١٢٠) حالة انقضاء الولاية انقضاء طبيعيًا فقضت بأن الولاية تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، ما لم تحكم المحكمة – قبل بلوغه هذه السن – باستمرار الولاية فمتى بلغ القاصر هذه السن رشيدًا زالت عنه الولاية بحكم القانون، أما إذا آنس الولي في القاصر – في السنة الأخيرة – عارضًا من العوارض التي تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ السن المقررة في القانون، وآنس أنه سيبلغ غير رشيد، فله أن يطلب استمرارها إلى ما بعد بلوغه

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

هذه السن، ومتى استوثقت المحكمة من قيام العارض، أو شاطرت الولي رأيه في عدم إيناس الرشد قضت باستمرار الولاية قبل بلوغ القاصر الحادية والعشرين، وفي هذه الحالة تظل الولاية قائمة إلى أن يزول سبب استمرارها بقرار من القضاء. وإذا لم يصدر حكم باستمرار الولاية إلى ما بعد بلوغ الحادية والعشرين انتهت الولاية، ولم يعد هناك سبيل لرعاية مصالح من بلغ هذه السن متى قام به سبب من أسباب الحد من الأهلية – ولو كان سابقًا على البلوغ – إلا الالتجاء إلى إجراءات الحجر.

ونصت المادة (١٢١) على أنه إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود، إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر، والنص في صيغته هذه ينصرف إلى الحالة التي تنتهي فيها الولاية انتهاء طبيعيًا ببلوغ المشمول بالولاية سن الرشد.

وطبيعي أن الولاية تنقضي كذلك بموت الولي أو بزوال أهليته، كما أنها تنتهي بموت القاصر قبل بلوغه، ولم يُر محل للنص على هذه الأحكام؛ لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة.

على أن ثمة حالة قد تنقضي بها الولاية انقضاء غير طبيعي في جملتها أو في شق منها، كما أن من الحالات ما تعن فيه الحاجة إلى وقف الولاية.

ونصت المادة (١٢٢) على أنه إذا أصبحت أموال القاصر في خطر؛ بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر، فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها أو توقفها مؤقتًا، فإذا اشتهر عن الولي سوء التدبير أو الإهمال الجسيم في رعاية أموال القاصر، كأن يترك الغير يحوزها بغير حق مثلاً، أو كأن يدرج على التصرف في المنقول بفاحش الغبن، أو كأن يُهمل في إدارة المال إهمالاً جسيمًا، أو كأن يعهد بالإدارة إلى من لا يؤتمن عليها، كان للمحكمة أن تسلب ولايته أو أن تُقرر الحد منها؛ لأن الولاية منوطة بالمصلحة، فمتى انتفت وجب أن تزول.

ونصت المادة (١٢٣) على أن تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا أُعتبر الولي غائبًا أو حُكم عليه بالسجن أو الحبس؛ تنفيذًا لحكم بعقوبة جناية أو جنحة مدة تزيد على سنة؛ لأن هذه الظروف تحول دون قيام الولي على أموال القاصر فعلاً، ويستتبع أن يوكل أمرها إلى شخص آخر على سبيل التوقيت، واستكمالاً لهذه الأحكام.

وتضمنت المادتان (١٢٤)، و(١٢٥) أنه يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال، وقد صدر المشروع في تقرير هذا الحكم عن فكرة زوال لياقة من تسلب أو توقف ولايته على النفس لتولي الشئون المالية؛ لأن سبب السلب أو الوقف يكون في الغالب ارتكاب جرائم لا يُتصور معها توافر هذه اللياقة. ويُلاحظ أن سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها يستتبع تنصيب وصي يلي شئون القاصر، إلى أن تُرد الولاية أو يتقرر إطلاقها أو إعمالها بعد وقفها. فإذا وقع ذلك، وكان القاصر لا يزال دون الحادية والعشرين عادت إليه الولاية، وبديهي أن هذه الصور تخرج من نطاق تطبيق **المادة** (١٢١) التي تقدمت الإشارة إليها، كما تضمنت المادة حكمًا عامًا في شأن عودة الولاية من بعد سقوطها أو الحد منها أو وقفها، فقضت بأنه إذا سُلبت الولاية أو حُد منها أو وقفت، فلا تعود إلا بقرار من المحكمة، بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتضمنت المادة (١٢٦) مسئولية الأب عن أعمال الولاية فقصرتها على حالة الخطأ الجسيم، كأن يتصرف في المال بغبن، فيكون مسئولاً قبل القاصر عن التعويض، وعلة هذا الحكم أن الأب متبرع من ناحية، ثم إن ما بينه وبين القاصر من روابط ينبغي أن تكون شفيعة في يسير الخطأ؛ إبقاء على الرباط العائلي من أن يؤثر فيه الرجوع على أساس الخطأ اليسير، وهو خطأ يغلب وقوعه. ويحسن أن يغتفر في حدود الأب بولده، فضلاً عن أن الولي قد يقع في الخطأ اليسير في مال نفسه. أما الجد فقد عومل معاملة الوصي.

وتضمنت المادة (١٢٧) حكمًا عامًا يُلزم الولي أو ورثته برد أموال القاصر إليه خلال ثلاثين يومًا من بلوغه سن الرشد، وإذا مات الولي أو حُجر عليه أو صدر حكم نهائي باعتباره غائبًا، التزم ورثته أو من ينوب عنه – على حسب الأحوال – بتسليم الأموال إلى النائب القانوني عن القاصر، خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة أو صيرورة الحكم بالحجر نهائيًا أو إثبات الغيبة نهائيًا، ويُسأل الولي أو ورثته أو النائب القانوني عن قيمة ما تم التصرف فيه، باعتبار القيمة وقت المطالبة، ولم ير المشروع محاسبة الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر لغرض معين في مصلحة القاصر، لاسيما أن بعض التشريعات المقارنة تجعل للأب حق انتفاع على أموال القاصر ما بقيت الولاية قائمة؛ رعاية لمركز الأب؛ ودعمًا لأسباب السلام العائلي، وكذلك الشأن فيما تبرع به الولي للصغير، فهو لا يُلزم بتقديم حساب عنه؛ لأنه هو مصدر المال.

وتضمنت المادة (١٢٨) سريان الأحكام المقررة في هذا المشروع على الجد في شأن الحساب، ومفهوم هذا الحكم أن تلك الأحكام تُطبق في شأن الجد، سواء فيما يتعلق برأس المال أو فيما يتعلق بالريع.

الباب الثاني: الوصاية

ضمن المشروع في هذا **الباب**، الذي تم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول**: **الفصل الأول**: تضمن الأحكام المتعلقة بتعيين الوصي، **والفصل الثاني**: واجبات الوصي، **والفصل الثالث**: انتهاء الوصاية.

الفصل الأول: تعيين الأوصياء

لا تقتصر النصوص التي تضمنها المشروع تحت عنوان **تعيين الأوصياء** على شروط التعيين، ولكنها تتناول بيان أنواع الوصاية فيما يتعلق بنطاق العمل الذي يُناط بالوصي؛ وهي لذلك تعرض لحالة تعدد الأوصياء، وحالة الوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة.

وتم تنظيم ذلك فى عدد **عشر مواد**، على النحو الآتي:

تضمنت المادة (١٢٩) تعيين الأوصياء، والشروط التي يجب توافرها في الوصي، ويُراعى أن هذه الشروط تسري في شأن الوصي المختار، ووصي القاضي على حد سواء، فإذا تخلفت تلك الشروط انتفت أهلية الموصي لتولى شئون الوصاية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا التخلف واقعًا عند ابتداء الوصاية أو بعد تقرير قيامها، ويشترط في

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الوصي – بوجه عام – توافر العدالة، والكفاية، وكمال الأهلية، والمفهوم من اصطلاح الكفاية أن يكون الوصي أهلاً للقيام على شئون القاصر بخصوصها.

وقد عقب النص على القاعدة العامة بإيراد تطبيقات ساقها مساق التمثيل، وإن انطوت جميعًا على قرائن قاطعة تحول دون تولية الوصي، فلم يُجز أن يُعين وصيًا المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة لانتفاء العدالة أو الكفاية.

وقد رُئِي أن في إطلاق هذا الحكم ما قد يحول دون تعيين وصي ممن تربطهم بالقاصر روابط القربى، ويغلب فيهم البر به. ولذلك أُجيز – استثناءً – نزولاً على حكم الضرورات التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت قد مضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات. وتماشيًا مع المبدأ نفسه نُص على عدم جواز تولية من يُحكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونًا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.

ووجه هذا الحكم أن قيام هذه الحالة قد يكون سببًا من أسباب سقوط ولاية الأب أو الجد على النحو الذي تقدم تفصيله في شأن الولي، ويتصل بذلك أيضًا عدم جواز تولية من كان مشهورًا بسوء السيرة، أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش؛ نظرًا لانتفاء العدالة أو الكفاءة على حسب الأحوال، وقد نُص كذلك على عدم جواز تولية المحكوم بإفلاسه، إلى أن يُحكم برد اعتباره؛ لأن الحكم بالإفلاس يستتبع الحد من الأهلية، فضلاً عن أن تولية المفلس قد تفضي إلى تعريض مال القاصر للخطر؛ بسبب ارتباك أحوال وصيه أو ملاحقة الدائنين له.

ونُص أيضًا على عدم جواز تولية من سبق أن سُلبت ولايته أو عُزل من الوصاية على قاصر آخر؛ لأن انتفاء الصلاحية غير قابل للتجزئة والتفاوت باختلاف الحالات. كما نُص على عدم جواز تولية من قرر الأب – قبل وفاته – حرمانه من أن يكون وصيًا؛ لأن الأب أعلم بمصالح ولده، وأخبر بالاعتبارات الخاصة التي تُبرر مثل هذا الحرمان، على أنه يُشترط في هذه الحالة أن يبني الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك؛ دفعًا لإساءة استعمال الحق واقتداء بالمادة (٢٧) من قانون أحكام الوقف، كما يُشترط أن يكون الحرمان ثابتًا بورقة رسمية أو عرفية، مصدق على إمضاء الأب فيها، أو مكتوبة بخطه، وموقعة بإمضائه.

نُص **أخيرًا** على عدم جواز إسناد الوصاية إلى من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته وبين القاصر نزاع قضائي، أو إلى من يكون بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة، إذا كان في ذلك كله ما يُخشى منه على مصلحة القاصر. وعلة الحرمان في هذه الحالة هي الإشفاق من تعريض مصلحة القاصر للخطر؛ بسبب تعارضها مع مصالح من يُرشح للوصاية أو بسبب التثبت من أن قيام العداوة لا يُؤمن معه رعاية هذه المصلحة. فإن اتضح مثلاً أن النزاع القضائي ليس من شأنه أن يُعرض مصالح القاصر للخطر، وتوافرت فيمن يُرشح للوصاية سائر أسباب الصلاحية جاز تعيينه وصيًا، مع نصب وصي آخر للخصومة.

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

وقد أفرد المشروع بعد ذلك **مادتين** لكيفية تعيين الوصي، فنص في **المادة** (١٣٠) على أنه: يجوز للأب أن يقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضًا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في **المادة** (١٠٧).

ولقد راعى المشروع في تخويل الأب حق الاختيار أنه أعلم من غيره بمن يصلح للوصاية على ولده، كما أنه رُئِي إثبات هذا الحق للمتبرع؛ لأن تبرعه ينطوي على خير للصغير، ويغلب معه حسن الاختيار فيمن يعهد إليه بالوصاية، ولاسيما أن أغراض المتبرعين قد تتفاوت، ويكون لهم - بحكم تبرعهم - مصلحة في أن يرشحوا أكثر الناس أهلية لتحقيق الأغراض.

على أن المادة نفسها اشترطت أن يكون الاختيار ثابتًا بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب أو المتبرع فيها أو بورقة مكتوبة بخطه، وموقعة بإمضائه؛ حسمًا للمنازعات الخاصة بالإثبات، وغنى عن البيان أن مثل هذا الاختيار يخرج مخرج الوصية، فيجوز العدول عنه في أي وقت، ويتبع في إثبات العدول ما يتبع في إثبات الاختيار ذاته.

على أن اختيار الوصي من قبل الأب أو المتبرع لا يُغني عن توافر الشروط المتعلقة بصلاحية تولى شئون الوصاية، ولا يحول دون تثبت المحكمة من توافر هذه الشروط، فإن تحققت من توافرها قررت تثبيت الوصي المختار، وإلا تعين عليها أن تنظر في تعيين وصى تتوافر فيه شروط الصلاحية.

وتضمنت المادة (١٣١) القاعدة العامة في تعيين الأوصياء فقضت بأن المحكمة تعين الوصي إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار، وأضافت إلى ذلك حكمًا آخر مؤداه أن وصي الحمل المستكن يظل وصيًا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره، ويستوي في هذا أن يكون وصي الحمل معينًا من قبل القاضي أو وصيًا مختارًا تم تثبيته، وفقًا لأحكام المادة السابقة.

على أن مصالح القاصر قد تكون متشعبة متنوعة، كما أن منها ما قد يكون ذا طابع خاص يحتاج إلى خبرة خاصة.

قد يطرأ ظرف عارض يتطلب تدبير حماية وقتية عاجلة لمصالح القاصر، وقد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح القاصر في نزاع بخصوصه. وعرضت المواد **أرقام**: (١٣٢)، و(١٣٣)، و(١٣٤)، و(١٣٥) لتعدد الأوصياء، والوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصى الخصومة.

فنصت المادة (١٣٢) على أنه يجوز تعيين أكثر من وصي واحد إن اقتضت الضرورة ذلك، وبديهي أن المحكمة هي المرجع الأخير في تقدير هذه الضرورة في ضوء ظروف القاصر، وظروف من يرشح وصيًا، وتنوع المصالح التي يُراد حمايتها.

إلا أن حالة تعدد الأوصياء تتطلب تنظيمًا لاختصاصاتهم؛ درءًا لأسباب الخلاف والتزاحم فيما بينهم؛ ولذلك عنيت المادة نفسها بالنص على أن الأصل هو اشتراك الأوصياء عند التعدد، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتقرير، واستثنت من

هذا الأصل حالتين: **الأولى** حالة تعيين المحكمة اختصاصًا لكل من هؤلاء الأوصياء كما لو عهدت لأحدهم بالقيام على شئون العقارات الزراعية، وللآخر بالقيام على شئون مصنع أو متجر، والثالث بالقيام على شئون العقارات المبنية في المدن، والمرجع في حدود الاختصاص الذي يجوز الإفراد به هو نص القرار الصادر من المحكمة.

والثانية حالة الإجراءات الضرورية أو العاجلة التي تتمخض لمصلحة القاصر، كما هو الشأن في الطعن في الأحكام، قبل انقضاء مواعيد الطعن فيها أو في تجديد قيد الرهون أو في اتخاذ الإجراءات القضائية العاجلة صيانة لحق القاصر. وقد نصت المادة نفسها على أنه عند اختلاف الأوصياء المتعددين يُرفع الأمر إلى المحكمة؛ لتأمر بما يتبع.

وغني عن البيان أنه لا يجوز للمحكمة – في ظل النصوص التي تضمنها المشروع في هذا الشأن – أن تعين وصيًا منها، مع الإذن له بالانفراد بالإدارة.

ونصت المادة (١٣٣) على أن للمحكمة أن تقيم وصيًا خاصًا تحدد مهمته، وذلك في الحالات الآتية:

البند (أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو مع من يمثله، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

البند (ب) إذا أُريد إبرام عقد من عقود المعاوضة، أو تعديله، أو فسخه، أو إبطاله، أو إلغاؤه بين القاصر والوصي أو أحد من المذكورين في الحالة السابقة.

ويُلاحظ في صدد هاتين **الحالتين أمران:**

أولها: أن المقصود بتعارض المصالح هو التعارض الذي لا يبلغ حدًا يُخشى معه على مصالح القاصر؛ لأن هذا النوع الأخير يعتبر سببًا لسلب الولاية أو لعزل الوصي، ومرجع الفصل في حقيقة التعارض هو تقدير المحكمة في كل حالة بخصوصها، في ضوء الظروف والملابسات التي تتعلق بشئون القاصر.

والأمر الثاني: أن الحالة الثانية لا تعدو أن تكون صورة من الصور التي لا تتوافر فيها مظنة التعارض.

وتضيف المادة نفسها حالات أخرى يجوز للمحكمة أن تقيم فيها وصيًا خاصًا أولاها: حالة صدور تبرع للقاصر يشترط فيه المتبرع منع الولي من إدارة المال المتبرع به، وفي هذه الحالة تسري على هذه الأحكام الوصاية، وتُعين المحكمة له وصيًا خاصًا، وهذا هو الحكم المقرر في القانون الحالي، والحالة الثانية هي الحالة التي تستلزم فيها الظروف دراية خاصة بأداء بعض الأعمال المؤقتة، كما هو الشأن في تصفية بعض القراطيس المالية، أو في تدارك الاضطراب في الشئون المالية لمتجر من المتاجر في فترة من فترات الأزمات، وما إلى ذلك.

وأخيرًا تضمنت المادة حكمًا يواجه حالة عدم تمتع الولي بالأهلية اللازمة لمباشرة حق من حقوق الولاية، وجعلتها من بين الحالات التي يُعيَّنُ فيها وصي خاص يتولى مباشرة هذا الحق بخصوصه.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

يُلاحظ أن الوصي الخاص يتميز عن غيره، من ناحية توفره على عمل معين أو شأن معين من شئون القاصر، ومن ناحية توقيت مهمته في أغلب الأحيان.

وتضمنت المادة (١٣٤) أن المحكمة تقيم وصيًا مؤقتًا إذا أوقف الولي، وكذلك إذا أوقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته، كما لو أصيب الوصي بمرض شديد أو انصرف إلى مهمة تقتضي التفرغ الكامل، ورأت المحكمة أن المصلحة تقتضي بقاءه إلى أن يزول المانع.

وتضمنت المادة (١٣٥) أنه يجوز للمحكمة أن تُقيم وصي خصومة، ولو لم يكن للقاصر مال، وقد روعي في ذلك أن تعيين وصي الخصومة قد يكون ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح القاصر.

وتضمنت المادة (١٣٦) نصًا مستحدثًا يبين أنه يجوز لوزارة التضامن الاجتماعي إجراء بحث اجتماعي، وعرضه على محكمة الأسرة المختصة لاستصدار قرار بمنح الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل محل الكفالة، كما يجوز لها طلب إلغائها من ذات المحكمة؛ بناءً على ما يسفر عنه البحث الاجتماعي، وتلتزم وزارة التضامن بموافاة المجلس القومي للطفولة والأمومة ببيان مفصل بحالات الأطفال المشمولين بوصاية الأسرة البديلة بشكل دوري؛ لتوفير الرعاية اللازمة لهم.

غني عن البيان أن تنوع أوضاع الأوصياء لا ينفي اتحاد طبيعة مهمة الوصي؛ ولذلك **تضمنت المادة** (١٣٧) أنه "تسري على الوصي الخاص، والوصي المؤقت، ووصي الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم".

أخيراً نصت المادة (١٣٨) على أن مهمة الوصي الخاص، والوصي المؤقت تنتهي بانتهاء العمل الذي أُقيم لمباشرته أو المدة التي اقتضت تعيينه، ولا يخل هذا الحكم بالقواعد العامة التي ينص عليها المشروع في شأن انتهاء الوصاية بوجه عام، وإنما هو يعني في هذا النص بحالة خاصة من حالات انتهائها.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الفصل الثاني: في واجبات الأوصياء

نصت المادة (١٣٩) على أن الوصي يتسلم أموال القاصر، ويقوم على رعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل بأجر، وفقًا لأحكام القانون المدني، ويتكفل هذا النص ببيان معيار العناية الذي يؤخذ به الوصي، ويعين مدى مسئوليته عن التفريط في واجبه، ويسرى هذا المعيار على الوصي سواء أكان بأجر أم بدون أجر؛ لأن الوصاية تفترض دائمًا توافر أكبر قدر من العناية بمصالح القاصر.

وقد رُئي أن يوضع – بعد هذا الحكم – نص عام في شأن الضمانات التي يقدمها الوصي فنصت **المادة** (١٤٠) على أن للمحكمة أن تُلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها، وأن تكون مصاريف تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

ويُلاحظ أن تقديم التأمينات ليس واجبًا على الوصي في جميع الحالات، بل هو أمر تقدره المحكمة، وفقًا لظروف كل حالة، في ضوء جسامة المصالح التي يتولى الوصي القيام عليها، ومبلغ ملاءة الوصي وائتمانه.

وتعرض المواد من (١٤١ **إلى** ١٤٣) لواجبات الوصي في التصرف في أموال القاصر وإدارتها **فتنص المادة** (١٤١) على أنه لا يجوز للوصي التبرع من مال القاصر، إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي، وبإذن من المحكمة، وتحت إشرافها.

وقد رُئي توحيد الحكم الخاص بجواز التبرع لأداء مثل هذه الواجبات العائلية أو الإنسانية بالنسبة إلى الولي والوصي؛ لأن الوجوب مترتب على مال القاصر نفسه، ولأن قضاء حق الإنسانية أو العشيرة لا يتصور فيه التفاوت أو الاختلاف في الحالتين، ولاسيما أن في استئذان المحكمة ضمانًا يكفل استعمال هذه الرخصة في حدود الضرورة بغير إسراف.

وتتضمن المادة (١٤٢) بيانًا بالتصرفات التي لا يجوز للوصي أن يباشرها إلا بإذن من المحكمة.

ينص **البند الأول**: على وجوب الحصول على إذن في جميع التصرفات التي يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك في جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة كالقسمة أو الصلح، وقد رُئِي أن يكون النص عامًا شاملاً للتصرفات المتقدم ذكرها؛ نظرًا لأهمية الثروة العقارية.

ويوجب **البند الثاني** الحصول على إذن للتصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل منها في أعمال الإدارة، كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه من نتاج المواشي، فمثل هذه التصرفات تستثنى من نطاق الإذن. ومعيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف، وما يعتبر من أعمال الإدارة هو المساس برأس المال، ويقصد برأس المال أصل المال الذي آل إلى القاصر، وما أضيف إليه من نماء، فكل تصرف ينطوي على إخراج جزء من رأس المال من الذمة أو على ترتيب حق عيني عليه يعتبر من أعمال التصرف، وما عدا ذلك يعتبر من أعمال الإدارة، ما لم يقضِ القانون أو العرف بغير ذلك، كما هو الشأن مثلاً في الإجارة التي تجاوز مدتها ثلاث سنوات.

وينزل **البند الثالث** الصلح أو التحكيم منزلة أعمال التصرف التي يجب الإذن لمباشرتها؛ لأن الصلح يقترن بالنزول عن حق ثابت أو مدعى به؛ ولأن التحكيم صلح من وجه، بيد أنها تستثنى من ذلك حالة الصلح أو التحكيم فيما هو من أعمال الإدارة إذا كانت القيمة أقل من خمسين ألف جنيه، وليس كما هو الحال بالنص الساري مائة جنيه؛ لتغير سعر العملة.

ويوجب **البند الرابع** الحصول على إذن في حوالة الحقوق والديون، وقبول الحوالة لخطورة هذه التصرفات؛ من حيث مساسها بالضمانات الفعلية العقارية للدائن أو المدين؛ لأن المدينين قد يتفاوتون في الحرص على الوفاء والحقوق، كما أن الدائنين يتفاوتون في التعنت في المطالبة والرفق فيها.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ويجعل **البندان الخامس والسادس** استثمار الأموال وتصفيتها مشروطًا بالحصول على إذن، ويقصد بالاستثمار في هذا الصدد توظيف المال؛ بقصد الحصول على ربح أيًا كانت صورة هذا التوظيف، كما لو أريد مثلاً شراء نوع من الأسهم أو السندات، أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشراكة، أو لاستغلاله في عملية معينة، هذا ويلحق بتلك التصرفات اقتراض المال وإقراضه؛ لأن الاقتراض غالبًا ما يؤدى إلى ترتيب مسئوليات يجب التثبت من وجاهة العلة التي تبررها، كما أن الإقراض ينطوي على مخاطرة برأس المال، ومثل هذه المخاطرة لا يلجأ إليها إلا إذا اقتضت المصلحة ضرورة ذلك.

وتعرض **البندان السابع والثامن** للإيجار فأوجبا الحصول على إذن إذا كانت مدة الإجارة تجاوز ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، أو سنة في المباني، وكذلك إذا كانت المدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد.

ويتناول **البند التاسع** قبول التبرعات بشرط أو رفضها، وللحكم الخاص بهذه التبرعات نظير في الفصل الذي أفرد للولاية، وهو يطبق من باب أولى على الأوصياء لنفس العلة.

كما أوجب **البند العاشر** الحصول على إذن بشأن الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم ، إلا إذا كانت هذه النفقة بموجب حكم واجب النفاذ.

كما أوجب **البند "الحادي عشر"** الحصول على إذن للوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر، ويخرج عن ذلك كل وفاء يتم بناء على حكم من الأحكام، أو بناء على سند رسمي واجب التنفيذ، على أن يراعى أن الوفاء في هاتين الحالتين لا يُبرئ الوصي من حق المسئولية عن إهماله أو تواطئه إذا تبين أن القاصر لم يكن ملزمًا بالوفاء.

واشترط **البند "الثاني عشر"** وجوب الحصول على إذن لرفع الدعاوى؛ حتى تتثبت المحكمة من سلامة الأسباب التي تحدو على ذلك، واستثنى النص من ذلك الدعاوى التي يكون في تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حقه، كما هو الشأن في الدعاوى المستعجلة بوجه عام، والدعاوى التي يعين القانون لرفعها مواعيد قصيرة: كدعاوى الضرائب، والشفعة، والحيازة، ففي مثل هذه الدعاوى لا يلزم الوصي بالاستئذان لتوافر مبرر الإسراع في رفعها، على أنه يلاحظ أن هذا الإجراء قد شُرع لمصلحة القاصر؛ فلا يجوز للخصم الذي ترفع عليه الدعوى أن يتمسك به.

ويقضي **البند الثالث عشر** بوجوب الحصول على إذن للتنازل عن الحقوق، والدعاوى، وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية، وتجاهل الطعن عليها، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها، ورفع الطعون غير العادية عن هذه الأحكام، ويقصد بالحقوق في تطبيق هذا النص معناها الأعم، فيدخل فيها الشفعة، وحتى الطعن في الأحكام والتمسك بالتقادم أو بضرورة الإثبات بالكتابة.

وتماشيًا مع هذه الفكرة اشترط الإذن في التنازل عن الدعاوى وفي قبول الأحكام القابلة للطعن؛ لأن القبول ينطوي على معنى التسليم بقضاء الحكم، والتنازل عن حق الطعن، كذلك في التنازل عن الطعون بعد رفعها. ورُئِي أن

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

يكون الطعن في الأحكام بالطرق غير العادية خاضعًا لإجراءات الإذن؛ لأن فرص النجاح في سلوك هذه الطرق محدود، فضلاً عن نفقاتها، وهذه أمور تتطلب تقديرًا خاصًا يحسن أن تهيمن عليه المحكمة.

ويقضي **البند "الرابع عشر"** بالحصول على إذن في التنازل عن التأمينات أو إضعافها؛ لأنه ينطوي على تفويت مصلحة للصغير، فينبغي أن يتثبت القضاء من قيام المبررات التي تدعو إلى مثل هذا التنازل قبل الإذن به.

وقد رُئي بالبند الخامس عشر اشتراط الإذن في إيجار الوصي مال القاصر لنفسه، وكذلك لزوجته أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائبًا عنه، وقد رُوعي في هذا الحكم الأخذ بالاعتبارات التي صدرت عنها المادة (١٠٨) من القانون المدني في منع تعاقد النائب مع نفسه، دون ترخيص من الأصيل، وجعل للمحكمة نفسها أن تعطي هذا الترخيص في صورة الإذن، بعد التثبت من توافر مصلحة للقاصر في ذلك.

وأوجب **البندان**: **"السادس عشر، والسابع عشر"** الحصول على إذن للإنفاق في تزويج القاصر بما يتناسب وحالته الاجتماعية، وفقًا للعرف الجاري، وللإنفاق على تعليمه إذا احتاج للنفقة، ويقصد بالتعليم جميع صور التحصيل النظري والتدريب العملي، ومناط الإذن في هذه المصارف كلها هو التناسب مع حالة القاصر المالية، واستعداده، وظروف البيئة، وكذا الحصول على الإذن بالإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة، مع المحافظة بقدر الإمكان على أصل المال.

وأوجبت المادة (١٤٣) على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحة في إجرائها على هذا النحو، ولم يكن بد من إحاطة هذه القسمة بضمانات لحماية مصلحة القاصر؛ لذلك نصت على أنه يتعين على المحكمة إذا أذنت أن تبين الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، كما أوجبت على الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وتركت أخيرًا للمحكمة حرية تقدير وجوب الالتجاء إلى إجراءات القسمة القضائية في جميع الأحوال.

وأضافت إلى الأحكام المتقدمة أنه في حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص، وأن لهذه المحكمة أن تدعو الخصوم إلى سماع أقوالهم في جلسة تحدد لهذا الغرض عند الاقتضاء، وإذا رفضت المحكمة التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم، وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية في تكوين الحصص يقوم مقام التصديق المتقدم ذكره.

وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها إعمالاً للإحالة المشار إليها في **المادة** (٨٤٠) من **القانون المدني**، وهي التي تقضي بأنه إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على القسمة، بعد أن يصبح الحكم نهائيًا، وذلك وفقًا لما يقرره القانون.

وقضت المادة (١٤٤) بأنه إذا رفعت دعوى القسمة على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات،

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضررًا جسيمًا. وأُريد منه دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور عليه أو الغائب من جراء التعجيل بقسمة المال الشائع. ومن المفهوم أن وقف القسمة مدة السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو الحجر أو الغيبة، أما إذا بلغ القاصر أو رفع الحجر أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة، فلا شك في أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه.

وغنى عن البيان أن في النص تقييدًا لحق الشركاء في طلب القسمة، بيد أن إيراد هذا القيد لا يتنافى مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني، فقد نصت **المادة** (٨٣٤) من **القانون المدني** على أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبرًا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق خاص. وما من شك في أن نص المشروع على تقييد حق الشريك في طلب قسمة العقار الذي يكون أحد المشتاعين فيه قاصرًا أو ناقص أهلية بوجه عام روعي فيه حماية مصلحة القاصر، وهي مصلحة أقل أن تتعارض مع مصالح الشركاء الباقين، ولاسيما متى لوحظ أن هذا التقييد مؤقت لا تتجاوز مدته خمس سنوات.

بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن النص لا يتناول حالة الشيوع الناشئة عن الميراث في أموال بخصوصها، فهو لا يطبق على القسمة التي تكون نتيجة للتصفية، كما هو الشأن في التركات.

وتناولت المادتان: (١٤٥) و(١٤٦) صورًا خاصة من واجبات الوصي في المحافظة على مصالح القاصر وأمواله.

فتوجب المادة (١٤٥) على الوصي أن يعرض على المحكمة – بغير تأخير – ما يُرفع على القاصر من دعاوى، وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، كما توجب عليه أن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة. فقد ترى المحكمة أن الصلح في الدعوى أو التسليم بحق المدعي فيها أكفل بتحقيق مصلحة القاصر، فتأذن بالصلح أو تأمر الوصي بالإقرار بالحق المدعى به؛ تفاديًا لنفقات التقاضي ومخاطره، بعد أن تتثبت من وجه المصلحة في ذلك.

وأوجبت المادة (١٤٦) على الوصي أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف – حسبما تشير المحكمة – كل ما يحصله من نقود، بعد استيفاء النفقة المقررة، والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجمالاً لحساب مصاريف الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحصيلها.

كما توجب عليه أن يستأذن المحكمة كلما أراد أن يسحب شيئًا من المال المودع. وقد قصد من هذا النص – من ناحية– إلى المحافظة على أموال القاصر، كما قصد به – من ناحية أخرى– إلى إحكام الرقابة على إدارة الوصي عن طريق وجوب الحصول على إذن سابق لسحب الأموال المودعة.

وأوجبت المادة (١٤٧) فيما يتعلق بالأوراق المالية، والمجوهرات، والمصوغات، وغيرها مما ترى المحكمة لزومًا لإيداعه، وفي هذه الحالة يتعين على الوصي إيداع ما ترى المحكمة لزومًا لإيداعه في أحد المصارف على الوجه المتقدم، ولا يجوز له أن يسحب شيئًا مما أودع إلا بإذن من المحكمة، ويُراعى فيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات أن الإيداع لا يكون واجبًا إلا فيما عدا ما يتطلبه الاستعمال العادي، وفقًا للعرف الجاري في البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها القاصر.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وتعرض **المادة** (١٤٨) لحساب الوصي فتوجب عليه أن يقدم حسابًا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة، وأن يقدم حسابًا خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء الوصاية، إذا استبدل غيره به، على أنه رُئِي أن مثل هذا التكليف لا يخلو من مشقة لا تتكافأ مع الفائدة المرجوة منه، فيما لو كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسين ألف جنيه، بدلاً من القيمة الحالية خمسمائة جنيه لتغير سعر العملة؛ ولذلك نصت المادة نفسها على إعفاء الوصي من تقديم الحساب السنوي في هذه الحالة، ما لم تر المحكمة غير ذلك، والحكم - كما هو واضح من النص - لا يتناول إلا الإعفاء من الحساب السنوي وحده، أما الحساب الذي يقدم عند انتهاء الوصاية، فلا يعفي الوصي منه بحال.

وأخيراً قررت **المادة** (١٤٩) أن الأصل في الوصاية أن تكون بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرًا أو أن تمنحه مكافأة على عمل معين، وغنى عن البيان أن المكافأة لا تمنح إلا للأوصياء غير المأجورين الذين جد لهم أثناء الوصاية عمل غير متوقع، يتطلب من الجهد والتفرغ ما يبرر مثل هذه المكافأة.

الفصل الثالث: انتهاء الوصاية

جمع المشروع النصوص الخاصة بانتهاء الوصاية، فعرض لبيان أسباب زوال الوصاية أو وقفها، كما عرض لتنظيم ما يترتب على انتهاء الوصاية من نتائج.

وتناولت المادة (١٥٠) بيان حالات انتهاء الوصاية، فنصت على أن الوصاية تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه، وعلى أنها تنتهي كذلك بعودة الولاية للولي بقرار من المحكمة المختصة، وعلى أن تنتهي أيضًا بعزل الوصي أو قبول استقالته أو فقده أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر. ويُراعى أن فقد الأهلية لا يستتبع انتهاء الوصاية، إلا إذا صدر قرار بذلك من المحكمة، ما لم يكن الفقد راجعًا إلى العته أو الجنون، فتسري أحكام القانون المدني.

وتضمنت المادة (١٥١) أن المحكمة تأمر بوقف الوصي إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزله. وفي قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته، ومتى أمرت المحكمة بالوقف وجب أن تقيم وصيًا مؤقتًا، وفقًا لنص **المادة** (١٣٤)، ولها أن تأمر الوصي الذي أوقفته بأن يعاون الوصي المؤقت في أي عمل ترى أن من المصلحة أن تستمر المعونة فيه إلى أن ينتهي.

وتضمنت المادة (١٥٢) أسباب عزل الوصي **أولاً** - إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية، وفقًا لنص **المادة** (١٢٩) من المشروع، ولو كان هذا السبب قائمًا وقت تعيينه ولم يلتفت إليه؛ لأن شروط صلاحية الوصي تعتبر من قبيل شروط الابتداء، والبقاء على حد سواء. **ثانيا** - إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو كان في بقائه خطر على مصلحة القاصر، كما لو ارتبكت شئون الوصي المالية على نحو يُنذر بإفلاسه أو إعساره، وكما لو وجدت له مصلحة في منشأة تنافس المنشآت الصناعية المملوكة للقاصر.

وأوجبت المادة (١٥٣) على الوصي أن يُسلم – خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء وصايته – جميع الأموال التي تكون في عهدته للقاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته في حالة موته أو إلى وليه أو وصيه المؤقت أو وصيه الجديد بحسب الأحوال، ويتم التسليم بمحضر خاص، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة في الميعاد المذكور صورة من الحساب، ومحضر تسليم الأموال.

وأجازت المادة (١٥٤) للمحكمة – إذا ما قصر الوصي في واجباته الواردة في هذا القانون، أو عطل تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة المختصة – تغريمه، وتتعدد بتعدد القصر، أو بحرمانه من أجره كله، أو بعضه، أو عزله.

وللمحكمة منح القاصر هذه الغرامة، أو جزءًا منها، ولها إعفاء الوصي من الغرامة كلها أو بعضها إذا نفذ القرار الذي تم تغريمه؛ لتقاعسه عن تنفيذه أو قدم عذرًا تقبله المحكمة.

ويجوز للمحكمة – بقرار مسبب – أن تتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحفظ أموال القاصر لدى النائب القانوني أو الغير، كما يجوز لها ذلك إذا ثبت بحكم نهائي اعتداء المذكور أو الغير على أمواله.

وللنيابة العامة أن تتحفظ على أموال النائب في حدود أموال القاصر المُعتدى عليها، بعد دعوته لسماع دفاعه، ولحين استردادها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار لذوي الشأن؛ لتفصل فيه على وجه السرعة.

وتسري كافة الأحكام السابقة على القيم، والمساعد القضائي، والوكيل عن الغائب، والوصي الخاص، والوصي المؤقت.

وقد تناولت المادة (١٥٥) حالة وفاة الوصي أو الحجر عليه أو ثبوت غيبته، فنقلت الالتزام بالتسليم، وتقديم الحساب عن الوصاية إلى ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال. ويُلاحظ في التزام وارث الوصي التفريق بين ما يتصل منه بتسليم مال القاصر الذي كان في يد وصيه ووثائق الوصاية، وما يتصل منه بالمسئولية عن عدم وجود هذا المال أو عن الحساب.

فوارث الوصي يلتزم التزامًا مطلقًا بتسليم ما يوجد من أموال القاصر، ووثائق الوصاية، ويسأل مسئولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه، ولكنه لا يسأل عما يكون واجبًا في ذمة مورثه من جراء مسئوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب، إلا في حدود ما يئول إليه من مال المورث دون زيادة، وعن قيمة ما تصرف فيه المورث، باعتبار قيمته وقت التصرف، ولا يُرجع إليه على أساس هذه المسئولية فى ماله الخاص. ويعد النائب القانوني مسئولاً مسئولية الوكيل بأجر عما يلحق القاصر من ضرر؛ نتيجة إخلاله بالواجبات المفروضة عليه، بمقتضى أحكام هذا المشروع.

وأجازت المادة (١٥٦) طلب إبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان مشمولاً بوصايته، وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب، وقد رُوعي في هذا الحكم أن من الواجب أن يُتاح للقاصر الذي يرشد فرصة معقولة لدراسة موقفه من الوصي، والاطلاع على الحساب والاسترشاد بذوي الخبرة، فكل ورقة تصدر منه في هذه الفترة تعتبر وليدة الاستهواء أو الضغط من جانب الوصي أو النزق أو قلة الخبرة

من جانب القاصر أو من هذه الأمور مجتمعة، أما بعد مضي هذه الفترة فتخالص الرشيد لا يحمل إلا على أنه ترو في أمره، وصدر فيه عن خبرة وبينة. وبديهي أن البطلان في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون؛ فهو بطلان نسبي قُصد منه حماية مصلحة الرشيد في الفقرة المتقدم ذكرها، فلا يترتب أثره إلا بناء على طلبه. ويحسن التنبيه إلى أن هذا البطلان، وإن بُني على فكرة الاستغلال أو عيوب الرضا في مفهومها الواسع، إلا أنه يستقل عن الجزاءات المشابهة التي تقررت بنصوص خاصة في القانون المدني.

كما تضمنت المادة (١٥٧) أن كل دعوى للقاصر على وليه أو وصيه، أو للمحجور عليه على قيّمه ، تكون متعلقة بأمور الولاية أو الوصاية أو القوامة؛ تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو موته ، أو رفع الحجر عن المحجور عليه أو موته ، ويُلاحظ أن هذا التقادم الخمسي الخاص لا يتناول إلا الدعاوى الشخصية التي تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة كالدعاوى التي تُرفع على الوصي أو القيم للمطالبة بتعويض عن سوء إدارته أو لمطالبته بتقديم حساب عن الوصاية أو القوامة أو حساب جزئي خاص بأمر أغفله في الحساب الذي تقدم به، أما الدعاوى الأخرى كدعاوى المطالبة برد الأموال التي يبقيها الوصي أو القيم في يده بعد انقضاء الوصاية، سواء أكانت من العقارات أم المنقولات، وكالدعاوى الخاصة بالمطالبة بالمبالغ التي تخلفت في ذمة الوصي أو القيم، بعد تقديم الحسابات والدعاوى الخاصة بتصحيح خطأ مادي في الحساب، فتخضع جميعًا للقواعد العامة في التقادم؛ لأنها ليست متعلقة بأمور الوصاية.

يُلاحظ من ناحية أخرى أن التقادم الخمسي الخاص يبدأ من وقت انتهاء الولاية أو الوصاية أو القوامة ببلوغ القاصر رشيدًا أو برفع الحجر أو بموت القاصر أو المحجور عليه، أما مجرد الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالإدارة، فهو لا يعتبر من صور انتهاء الوصاية أو القوامة في أحكام هذا النص، وعلى ذلك لا تسقط دعاوى القاصر على الوصي أو القيم حتى في حدود الإدارة، إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية أو القوامة على الوجه المتقدم.

على أنه رُئي أن يكون تاريخ تقديم حساب الولاية أو الوصاية أو القوامة بدء سريان مدة التقادم المتقدم ذكرها، في حالة انتهاء الولاية أو الوصاية أو القوامة بالسلب أو العزل أو الاستقالة أو الموت.

كما تضمن المشروع **في المواد من**: (١٥٨ **حتى** ١٦٣) الأحكام المتعلقة بالقاصر المأذون، وقد استحدث في شأنها الكثير؛ نزولاً على ما تقتضيه الضرورات العملية، وحاجة المعاملات إلى التمكين لأسباب الاستقرار، فاستحدث من الأحكام ما يواجه حالات إذن الولي للقاصر، وحالات إذن القضاء له، وحالات تخويل القاصر أهلية جزئية على سبيل الإذن من الشارع مباشرة.

ونصت المادة (١٥٨) على أنه مع مراعاة ما نصت عليه **المادة** (٩) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بتحديد اختصاصات المحكمة الجزئية، وما تضمنه **البند** (ثانيا) منها من اختصاص المحاكم الجزئية للأسرة بالمسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان

مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، وللولي الحق في أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، على أن يكون ذلك بإشهاد لدى الموثق، وأن للولي أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر، وقد رُوعي في هذا الحكم التسوية بين من يكون من القُصر في كنف وليه، ومن يكون خاضعًا للوصاية؛ لأن حاجتهما سويًا إلى التجربة لا يتصور فيها التفاوت، لاسيما أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق الولي أن يأذن ولده المشمول بولايته، على أنه رُئي ضمانًا لاستقرار المعاملات أن يكون الإذن بإشهاد رسمي، وقد جعل للولي أن يسحب الإذن أو أن يحد منه وفقًا لما تسفر عنه التجربة، واشترط في هذه الحالة أن يكون السحب أو الحد بإشهاد رسمي يتم شهره في السجل المُعد لذلك.

وتضمنت المادة (١٥٩) أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها في إدارتها بنفسه، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض، ومناط الإذن في هذه الحالة هو صلاحية القاصر لتولى الإدارة، والاطمئنان إلى قدرته على حُسن القيام عليها، فإذا لم تطمئن المحكمة إلى صلاحية القاصر رفضت الإذن. وقد رُئِي أن يُنص على عدم جواز تجديد طلب الإذن قبل مضي سنة؛ حتى يتسع مجال الاختبار، وتتاح للقاصر فرصة كافية للنضوج، والاستزادة من الخبرة.

وعينت المادة (١٦٠) حدود أهلية القاصر المأذون له بالإدارة فنصت على أن له أن يُباشر أعمال الإدارة، وأن يستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال، ولكنها أخرجت من نطاق أعمال الإدارة تأجير الأراضي الزراعية أو المباني لمدة تجاوز السنة، والوفاء بالديون غير المترتبة على الإدارة، ولو كانت ثابتة بمقتضى أحكام واجبة النفاذ أو سندات تنفيذية، واشترطت لقيام القاصر بعمل من هذه الأعمال حصوله على إذن من المحكمة أو على إذن من الوصي في حدود ما يملك الوصي القيام به دون إذن من المحكمة، ويراعى أن النص الخاص بالحصول على إذن خاص فيما تقدم ذكره من أعمال الإدارة قاصر على من يكون خاضعًا للوصاية، أما إن كان مشمولاً بالولاية فيتعين عليه الحصول على إذن وليه بالنسبة إلى هذه الأعمال، ويُراعي من ناحية أخرى أن المقصود بحصول المأذون على إذن من المحكمة أو من وصيه أو من وليه في أعمال الإدارة التي اشترط فيها ذلك، هو الترخيص له في كل عمل بخصوصه، دون الترخيص له ترخيصًا مطلقًا بالقيام بهذه الأعمال، وإلا انتفى معنى الإشراف الذي يقصد من الإذن.

وقد نصت المادة نفسها على أمر لا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقات مثله، ونفقات من تلزمه نفقتهم قانونًا، بشرط الحصول على إذن المحكمة، وتحت إشرافها.

على أن مجرد الإذن بالإدارة لا ينطوي على ترخيص بالاتجار؛ لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة، فضلاً على أنها تستتبع مسئوليات جسيمة قد تودي بالمال بأسره.

كما نصت المادة (١٦١) على أنه لا يجوز للقاصر، سواء أكان مشمولاً بالولاية أم بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، وأذنت له المحكمة بذلك إذنًا مطلقًا أو مقيدًا، وقد أُريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

متى كان يُعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ، وتعتبر أحكام هذه المادة مخصصة لأحكام **المادة** (١١) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في شأن المصريين.

توجب المادة (١٦٢) على القاصر المأذون أن يقدم حسابًا سنويًا يُؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي، وتقضي بأن للمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخل القاصر المأذون له إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف، ومتى تم الإيداع امتنع عليه أن يسحب شيئًا مما أودع إلا بإذن من المحكمة، وما من شك في أن الإلزام بتقديم الحساب السنوي يعتبر وسيلة فعالة لرقابة إدارة القاصر المأذون له، والإشراف عليها.

ونصت المادة (١٦٣) على أنه إذا قصر المأذون له بالإدارة في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف في إدارته أو قامت أسباب يخشى معها ضياع الأموال التي في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أو أن تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله.

وقد تناولت المواد أرقام: (١٦٤)، و(١٦٥)، و (١٦٦)، و(١٦٧) حالات خاصة رُئِيَ أن يُثبت فيها نوع من أنواع الإذن للقاصر بمقتضى نص القانون، ولو لم يكن مأذونًا له من قبل وليه أو من قبل المحكمة.

فنصت المادة (١٦٤) على أنه إذا أذنت المحكمة بزواج القاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة، وله مال كان ذلك إذنًا له بالتصرف في مقدار المهر ونفقة الزواج، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق، ويقصد بالمهر الصداق الذي يؤديه الزوج لزوجته دون الدوطة أو البائنة، ويُقصد بالنفقة ما يُؤدى من أحد الزوجين للآخر بالتراضي أو بحكم من القضاء كمقابل للإنفاق، وللمحكمة عند الإذن بالزواج أو عند رفع الأمر إليها بعد ذلك أن تقرر إضافة المهر كله أو بعضه أو النفقة كلها أو بعضها إلى الأموال المشمولة بالوصاية متى كانت مصلحة القاصر توجب ذلك، كما لو كان المهر أو متجمد النفقة جميعًا، وكان في نفقة القاصر التي قررتها المحكمة ما يكفيه، وكان في ظروفه ما يخشى معه من الإسراف أو الإتلاف. ويلاحظ أن الإذن المقرر في هذه النصوص يشمل التصرفات بمعناها الواسع، وبوجه خاص الإبراء، والصلح.

كما نصت المادة (١٦٥) على أن للقاصر أهلية التصرف فيما يُسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته الشخصية، وأن الالتزام المتعلق بهذه الأغراض يكون صحيحًا في حدود هذا المال فحسب، وقد أريد بهذا النص التوفيق بين القواعد العامة التي تقضي بقابلية تصرفات ناقص الأهلية للبطلان، والضرورات العملية التي تجعل ناقص الأهلية مسلطًا بحكم الواقع على مال يتعامل معه الناس في حدوده، وكلهم مطمئن إلى سلامة هذا التعامل، واستجابته لأغراض جديرة بالرعاية؛ ولذلك رأى المشروع أن يساير اتجاه بعض التشريعات المقارنة، فقرر للقاصر أهلية محدودة تقتصر على ما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته الشخصية، ويصح التزامه المتعلق بهذا الغرض في حدود هذا المال فقط.

كما يكون القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ويجوز للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة سنة التصرف والتعامل فى الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية، ومع المؤسسات المالية بنسبة (٢٥%) من أمواله النقدية، بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر هذا المبلغ.

ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تُقيّد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور، وعندئذٍ تجرى أحكام الولاية والوصاية، ويسرى هذا القيد من تاريخ إخطار ذوي الشأن به، ولا يكون لذلك القيد أي أثر على صحة التصرفات السابقة على صدوره.

وأجازت المادة (١٦٦) للقاصر أن يُبرم عقد العمل الفردي، وفقًا لأحكام القانون إذا بلغ ثماني عشرة سنة، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء ذلك العقد؛ رعاية لمصلحة القاصر، أو حرصًا على مستقبله، أو لمصلحة أخرى تبدو للمحكمة.

أخيرًا عبرت المادة (١٦٧) عن الفكرة الجوهرية في آثار الإذن، سواء أكان صادرًا من الولي أم من المحكمة أم ثابتًا بنص في القانون، فقضت أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أُذن له فيه، وفي التقاضي فيه أيضًا.

واستحدث المشروع بنص **المادة** (١٦٨) حكمًا جديدًا أسند بموجبه لنيابة الأسرة للولاية على المال القيام بعمل كشوف خاصة بالقصر الذين يتوفى عائلهم، تاركًا لهم تركة متناهية الضعف، لا تبلغ حد الكفاية ترسلها مشفوعة بموجز الحالة: (رقم القضية، واسم القاصر، وسنه، ومقدار التركة، والحالة التعليمية، وعنوان القاصر)، إلى الجهات المعنية برعاية غير القادرين، وفقًا للقواعد التنظيمية المقررة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن التأمين الصحي الشامل؛ لاتخاذ اللازم نحو رعايتهم.

الباب الثالث

الحجر، والمساعدة القضائية، والغيبة

جمع المشروع في هذا **الباب**، الذي تم تقسيمه إلى **ثلاثة فصول**: **الفصل الأول**: الحجر، **والفصل الثاني**: المساعدة القضائية، **والفصل الثالث**: الغيبة، **والفصل الرابع**: أحكام مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة.

الفصل الأول: الحجر

لم يُحدث المشروع جديدًا في أسباب الحجر، ولكنه ضبط هذه الأسباب؛ حيث اقتضت الضرورات العلمية ذلك، على أنه رُئِي من ناحية أخرى استحداث نصوص تعرض لتعيين من يتولى القوامة، ممن تتوافر فيهم صلاحية القيام بها، من حيث الأولوية.

ونصت المادة (١٦٩) على أنه يُحكم بالحجر على البالغ؛ بسبب الاضطراب النفسي أو العقلي أو للسفه أو للغفلة، ولا يُرفع الحجر إلا بحكم قضائي، وعلى المحكمة أن تُعين على من حُجر عليه قيمًا لإدارة أمواله، وفقًا للأحكام

المقررة في هذا القانون. ويشترك الجنون والعته في أثرهما بالنسبة إلى العقل، فكلاهما آفة تُصيب العقل، وتُنقص من كماله. والمرجع في ذلك هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال. أما السفه والغفلة فهما من العوارض التي تعتري الإنسان، فلا تُخل بالعقل من الناحية الطبية، وإنما تُنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة، وحسن التقدير.

والسفه – بوجه عام – حالة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع، وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال وإتلافه، على خلاف مقتضى العقل والشرع.

وقد يُستخلص قيام السفه من تصرف الإنسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة، وقد يُستخلص من اتباع الهوى ومكابرة العقل، ولو كان التصرف مشروعًا كالإسراف في التبرعات.

أما الغفلة فلم يُجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف لها، وبعضهم يرى فيها امتدادًا لفكرة السفه، ولكنها – على أي حال – تُعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية.

وقد يُستدل على الغفلة بإقبال الناس على التصرفات، دون أن يهتدي إلى الرابح فيها، أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع، على وجه يهدد المال بخطر الضياع.

والراجح أن السفه والغفلة – وإن اشتركا في معنى عام واحد – يعنيان ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، إلا أن السفيه يكون عادة مُبصرًا بعواقب الفساد، ولكنه يتعمده، أما ذو الغفلة فهو يصدر في فساده عن سلامة طوية، وحسن نية.

وأهم ما يُراعي في شأن السفه والغفلة أن الحجر بسببهما يرمي إلى المحافظة على مال المحجور؛ حتى لا يصبح عالة على المجتمع، كما يرمي إلى المحافظة على مصالح الأسرة، وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين.

هذا وأيًا كان سبب الحجر فهو لا يتقرر ولا يرفع إلا بحكم من القضاء، باعتباره حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل، ويُرجع في الحكم على تصرف المحجور من حيث الصحة والبطلان إلى قواعد القانون المدني، يستوي في هذا ما يصدر من هذه التصرفات قبل توقيع الحجر، وما يصدر منها بعد ذلك.

ونصت المادة (١٧٠) على أن النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه تكون مقدمة على ما عداها، وقد قُصد – من هذا النص – تقرير أولوية طبيعية لهذه النفقات المكتسبة إلى ما عداها، مما قد يُطلب إلى المحكمة تقريره من مبالغ أو نفقات؛ للمحافظة على المال أو لذوي القربى أو لغير ذلك من الأغراض.

كما تضمنت المادة (١٧١) أحكام التشريع السارى في شأن الإذن للسفيه وذي الغفلة فقضت بأنه يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وعرضت المادة (١٧٢) لأولوية الصالحين للقوامة على أساس صلتهم بالمحجور عليه، وما يغلب فيهم، والعناية بمصالحه، فنصت على أن القوامة تكون للولد البالغ، ثم للأب، ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة. وقد قُصد من هذا الترتيب إلى تقييد المحكمة في الاختيار، فعليها أن تبدأ بالأبناء، وعند التعدد تُعين أصلحهم، فإن لم تجد بينهم من تتوافر فيه شروط الصلاحية المنصوص عليها في المادة التالية عهدت بالقوامة للأب، فإن لم يكن أهلاً لها على الوجه المتقدم عهدت بها إلى الجد، وإلا فإلى من تتوافر فيه تلك الشروط من غير هؤلاء، ويُلاحظ أن الأب أو الجد يُعتبر قيمًا في هذه الحالة، ويسري عليه القواعد المتعلقة بالقوامة؛ لأن الولاية تنقطع بالبلوغ، ولا تعود بالحجر.

ونصت المادة (١٧٣) على أنه يُشترط في القيم على المحجور عليه ما يُشترط في الوصي، طبقًا لنص **المادة** (١٢٩) من المشروع، ويُستثنى من حُكم هذه الفقرة الولد، والأب، والجد فتجيز للمحكمة أن تعهد إليهما بالقوامة، ولو كان قد سبق الحكم على أيهما في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة أو بشهر الإفلاس، وقد رُئِي تخويل المحكمة هذه الرخصة؛ لتباشرها في ضوء ما تبين من ظروف القيم، فقد ترى أن الولد أو الأب أو الجد أولى من غيره بالقوامة، رغم سبق صدور حكم من الأحكام المشار إليها من قبل، وقد ترى غير ذلك، ومرجع الفصل هو ظروف كل حالة بخصوصها.

الفصل الثاني: المساعدة القضائية.

أبقى المشروع على أحكام القانون الساري في شأن المساعدة القضائية، واستكملها بإضافة بعض أحكام جديدة، فنص على بعض أسباب ثُبرر المساعدة القضائية، كما استحدث من القواعد ما يُبين حدود مهمة المُساعد القضائي، وطبيعة هذه المهمة على نحو يحقق جدواها، ويضمن مصالح من تقررت له المساعدة.

تضمنت المادة (١٧٤) **الفقرة الأولى** أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك، التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تُعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في **المادة** (١٤٢)، وهي التي لا يجوز للوصي مباشرتها إلا بإذن من المحكمة؛ لكونها تصرفات تؤثر على أموال القاصر أو من يحتاج المساعدة القضائية، وقد آثر المشروع أن يُعين التصرفات التي تتقرر في شأنها المساعدة بنص واضح؛ ضمانًا لاستقرار المعاملات، وأضافت الفقرة الثانية: أنه يجوز للمحكمة كذلك إذا كان يُخشى من انفراد الشخص من مباشرة التصرفات في حاجة ماسة إلى المساعدة القضائية، كالشلل النصفي، والضعف الشديد، وضعف السمع والبصر ضعفاً شديدًا لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى، وما إلى ذلك، والواقع أن المساعدة القضائية تُفرض لمعاونة أشخاص يملكون سلامة الحكم، ولكن دون أن تتوافر لهم عناصر الواقع في التصرفات إلمامًا يؤهل لإعمال ملكة الحكم إعمالاً صحيحًا في شأنها؛ ولذلك رُئِي أن تُضاف الفقرة المتقدم ذكرها؛ حتى تكون سلطة المحكمة في تقرير المساعدة القضائية مرنة تتناول جميع الصور التي لا يُطمأنُّ فيها إلى توافر المقدرة على إلمامه بعناصر الواقع في تصرف من التصرفات؛ بسبب عاهة أو حالة مرضية على الوجه المبين في النص.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

وبينت المادة (١٧٥) مهمة المساعد فقضت بأن يشترك مع من تقررت له المساعدة في التصرفات المنصوص عليها في **المادة** (١٤٢) المشار إليها، فليس المساعد القضائي بمثابة نائب قضائي سينفرد بالتصرف قائمًا فيه مقام الأصل، وإنما هو معاون يشترك معه فيه.

وقد يرى المساعد القضائي أن الصفقة في غير مصلحة من تقررت المساعدة له فيمتنع عن الاشتراك في التصرف؛ ولذلك واجهت المادة هذه الحالة، ونصت على أنه إذا امتنع المساعد عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة، فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت للمحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه أو عينت شخصًا آخر للمساعدة في إبرامه، وفقًا للتوجيهات التي تبينها في قرارها، وبديهي أن المحكمة إذا أقرت المساعد على وجهة نظره في الامتناع عُمل بقرارها، ولم يُجز لمن تقررت له المساعدة أن ينفرد بالتصرف، وإلا كان قابلاً للإبطال.

كما تضمنت المادة (١٧٦) أن تسري على المساعد القضائي حكم **المادة** (٥٢) من هذا المشروع، وهذه الأحكام تتصل بتقادم دعاوى من تقررت مساعدته ضد المساعد القضائي، متى كانت متعلقة بأمور المساعدة.

ونصت المادة (١٧٧) على أن المساعد القضائي يعتبر في حكم النائب في تطبيق أحكام **المواد أرقام**: (١٠٨، ٣٨٢، ٤٧٩) من **القانون المدني**، وهي الخاصة بمنع تعاقد الشخص مع نفسه.

الفصل الثالث: الغيبة

تضمن **الفصل الثالث** أحكام الغيبة، فبدأ في **المادة** (١٧٨) ببيان الأحوال التي يجوز فيها إقامة وكيل عن الغائب. وتقضي هذه المادة بأن المحكمة تُقيم وكيلاً عن الغائب كامل الأهلية، متى انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه لا تُعرف حياته أو مماته، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه.

وتعرضت المادة (١٧٩) لحالة قيام وكيل عن الغائب قبل تحقق الغيبة، فتقضي بأنه إذا ترك الغائب وكيلاً عامًا تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإلا عينت غيره، وشأن تثبيت الوكيل في هذه الحالة هو شأن تثبيت الوصي المختار.

أخيراً تقضي المادة (١٨٠) بأن الغيبة تنتهي بزوال سببها كحضور المفقود أو الغائب، أو زوال الظروف التي كانت تحول دون توليه شئونه، أو الإشراف عليه إن كان مقيمًا بالخارج، وتنتهي كذلك بموت الغائب أو بصدور حكم أو قرار من الجهة المختصة باعتباره ميتًا.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة بين الوصاية، والقوامة، والغيبة

جمع المشروع في هذا **الفصل** أحكامًا عامة مشتركة بين الوصاية والقوامة والغيبة، في **المواد**: **من** (١٨١) **حتى** (١٨٦).

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ونصت المادة (١٨١) على أن الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القُصَّر تسري على القوامة على المحجور عليهم، والوكالة عن الغائبين، كما أن الأحكام المقررة في شأن الأوصياء تسري على القامة والوكلاء عن الغائبين.

وقد قُصد بذلك أن تطبق على القوامة والوكلاء عن الغائبين القواعد المقررة في شأن صلاحية الوصي للتعيين، وجواز تعيين قيم أو وكيل خاص أو مؤقت، والقواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم، والقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهامهم، والقواعد الخاصة بمحاسبتهم، وتقادم الدعاوى المتعلقة بأمور الوصاية، وبديهي أن القواعد المتقدم ذكرها تسري على القوامة والوكالة عن الغائبين بالقدر الذي تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعة كل منهما.

وتضمنت المادة (١٨٢) على أن الأحكام الخاصة بقسمة مال القاصر تسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه، باعتبار أن هذه الأحكام قد وضعت لحماية مصلحة شخص لا يستطيع أن يقوم برعاية هذه المصلحة بنفسه، إما بسبب نقص أهليته، وإما بسبب غيبته. ويعتبر هذا النص مكملاً لأحكام القانون المدني المقررة في **المادة** (٨٣٥) فيما يتعلق بالغائبين.

كما أجازت المادة (١٨٣) تعيين مشرف مع الوصي، ولو كان مختارًا، وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب. ويُراعى أنه لم يُعد ثمة محل للتفرقة بين وصى القاضي، والوصي المختار، بعد أن أصبحا من حيث شروط صلاحية التعيين بمنزلة سواء.

إذ تضمنت الفقرة الأولي أن المشرف يُراقب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته، وأن من واجبه إبلاغ المحكمة أو نيابة الأسرة المختصة بكل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليهما، فمهمة المشرف تنحصر في الرقابة والتوجيه، دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة.

ونصت الفقرة الثانية على أنه على النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال، وتمكينه من فحص المستندات والأوراق الخاصة بهذه الأموال؛ حتى يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة والتوجيه.

وعرضت في الفقرة الثالثة للحالة التي يخلو فيها مكان النائب أو الوكيل، وأوجبت على المشرف أن يطلب من المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد، وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر، وفي هذه الحدود فحسب، خُول المشرف -استثناء - أن يباشر الأعمال العاجلة كبيع المحصول الذي يتبادر إليه التلف، إزاء حالة الضرورة.

ونصت المادة (١٨٤) على أنه يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه، وعزله، وقبول استقالته، وأجره أو مكافأته عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره، ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل بحسب الأحوال.

وقررت المادة (١٨٥) بأن للمحكمة أن تقرر إنهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه، والسبب في ذلك أن المحكمة هي صاحبة السلطة أصلاً في تعيين المشرف أو عدم تعيينه، وفقًا لما يتبين من ظروف كل حالة، ومبلغ الحاجة إلى

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

هذا الإجراء، فإذا رأت أثناء قيام المشرف وبوجه خاص عند تغيير الوصي أو النائب أو عند الإذن للقاصر بالإدارة ألا ضرورة لبقاء الإشراف قررت ذلك.

واخيراً نصت المادة (١٨٦) على أن تُحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي، باستثناء ما نُص فيه على خلاف ذلك.

القسم الثالث: العقوبات

أجاز الفقهاء التعزير بالحبس، ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة، وأن يُضم إليه عقوبة أخرى كالتغريم، وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف، وأجازها بعض فقهاء الشافعية، وأجيزت في مواضع من مذهب الإمام أحمد، واشتمل هذا الباب على النصوص الخاصة بالعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا المشروع.

إذ نصت المادة (١٨٧) على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

ونصت المادة (١٨٨) على تجريم زواج الأطفال، ومعاقبة من زوج أو شارك في زواج طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت الزواج، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يحكم على المأذون أو الموثق بالعزل، ولا تسقط هذه الجريمة بمضي المدة.

وأفردت المواد أرقام: (١٨٩ ،و١٩٠، و١٩١ ،و١٩٢ ،و١٩٣ ،و١٩٤) من المشروع العقوبات المقررة لمخالفة بعض أحكام هذا القانون.

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون الأحوال الشخصية

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان الشئون الدستورية والتشريعية، التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ، الشئون الدينية والأوقاف، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ، الشئون الدينية والأوقاف.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

١٧/ ٢/ ٢٠٢١

أوافق

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون

Δ
٤٢٦٠-٢
١٥ فبراير ٢٠٢١
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : عدد ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون الأحوال الشخصية، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية - للتفضل بالإحاطة.

محمد مصطفي

القوانين والاتفاقيات الدولية

١٠ هيئات مختلفة ٢٠١٨